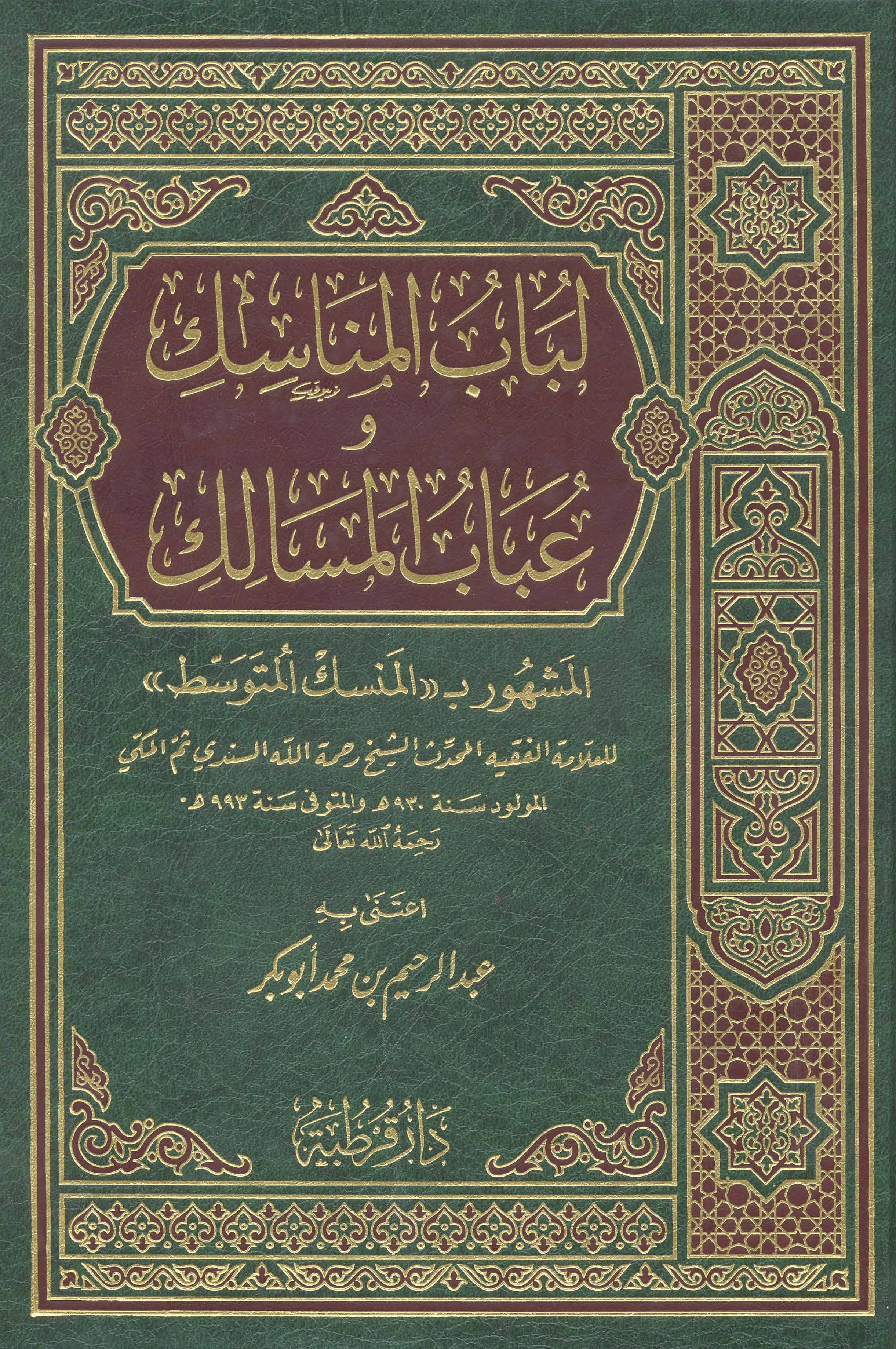

لباب المناسك
و
عباب المسالك
المشهور بـ «المنسك المتوسط»
للعلامة الفقيه المحدث الشيخ رحمة الله السندي ثم المكي
المولود سنة ٩٣٠هـ والمتوفى سنة ٩٩٣هـ
رحمه الله تعالى
اعتنى به
عبد الرحيم بن محمد أبو بكر
دار قرطبة

لُبَابُ المَنَاسِكِ
وَ
عُبَابُ المَسَالِكِ

الطبعة الأولى في القاهرة عام ١٢٨٧ هـ
الطبعة الثانية في بيروت عام ١٤٢١ هـ
مُعتنى بها ومعلّقاً عليها

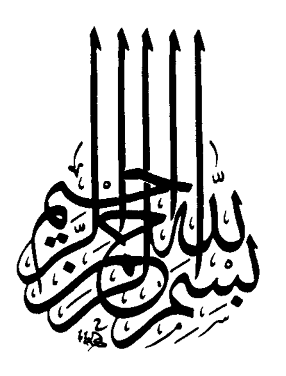
قامت بطباعته وإخراجه **دار قرطبة** للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٦٥٩٠٧٣/ ٩٦١١..



للعلّامة الفقيه المحدّث الشيخ رحمة الله السندي ثمّ المكّي
المولود سنة ٩٣٠هـ والمتوفى سنة ٩٩٣هـ
رحِمهُ اللهُ تعالَى

اعتَنَى بِهِ
عبد الرحيم بن محمد أبو بكر

دار قُرطبة



مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لنعمة الإيمان والإسلام، وأشكره على أن جعلنا من هذه الأمة المخصوصة بكل إكرام، حمداً وشكراً لا ينفدان على مر الليالي والأيام.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له الرب العَلّام، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمد أفضل من لبس ثوب الإحرام، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه الغُرِّ الكرام، وسلَّم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فإن فريضة الحج من فرائض الله التي فرضها على عباده، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفي حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[١]. وقال ﷺ: «يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا. . .»[٢].

---

(١) البخاري ــ كتاب الإيمان ١/٨.

(٢) مسلم ــ كتاب الحج ــ باب فرض الحج مرة في العمر رقم ١٣٣٧.

ولم تقف الآيات والنصوص على بيان فرضية الحج وكيفيته، بل جاءت بإخبار بعض فضائله وآدابه كما قال تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، وعلَّمنا الأدب فيه بقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. بل إن تعظيم هذه المناسك دليل على التقوى قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

وجاءت نصوص السُّنة المطهرة ببعض هذه الجوانب، فمنها حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت النبـي ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[1].

وجاء النص النبوي الشريف بوعيد من قدر على الحج، فلم يحج فعليه أن يتخير أيّ موتة يريدها هل على دين اليهود أم النصارى؟.

فقد جاء عن سيدنا علي بن أبـي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك راحلة وزاداً يبلغه إلى بيت الله الحرام؛ ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾»[2].

وقد استنبط العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ من هذه الآيات والأحاديث وغيرها أحكام الحج، خصوصاً من حجته ﷺ التي حجها بعدما فُرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة، والتي قال فيها ﷺ: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا»[3].

---

(١) صحيح البخاري ــ كتاب الحج ــ باب فضل الحج المبرور ٢: ١٤١.

(٢) الترمذي ــ كتاب الحج ــ باب ما جاء في التغليظ بترك الحج رقم ٨١٢.

(٣) مسلم ــ كتاب الحج ــ باب استحباب رمي جمرة العقبة. . . رقم الحديث ٣١٠.

فقام بعض العلماء بإفراد هذا الركن بتأليف مستقل جمعوا فيه ما ورد من قوله أو فعله ﷺ في هذا الشأن. ومنهم من صَنَّف فيه ضمن تصنيفه للأحاديث النبوية، أو الأحكام الفقهية على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم ــ رضي الله عنهم ــ أجمعين.

هذا، والكتاب الذي بين أيدينا مما أفرده مؤلفه لهذا الموضوع على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ــ رحمه الله تعالى ــ اختصره من كتابه الكبير «جمع المناسك ونفع الناسك» فجاء مختصراً غير مُخلٍ حاوياً لكثير من مسائل هذا الموضوع، وتلقاه العلماء بالقبول؛ حتى صار العمدة لمن جاء بعده.

ولما كان له هذه الأهمية أحببت إخراجه مجرداً عن الشرح ليسهل حمله وحفظه والرجوع إلى مسائله.

وقد كان عملي في تحقيق هذا الكتاب على النحو التالي:

١ ــ قمت بنسخ الكتاب على المخطوط.

٢ ــ ثم قابلته على الطبعة البولاقية للكتاب، وبنسخة الشارح المطبوعة في مكة بدون الحاشية [كما سيأتي].

٣ ــ قمت بضبط الكتاب في غالب ألفاظه، وترقيم ما رأيته يحتاج للترقيم تسهيلاً كالشرائط والواجبات ونحوها.

٤ ــ وضعت لبعض فصوله عناوين وميزتها بجعلها ما بين معكوفين [ ].

كما قمت بتفصيل ــ أي تقصير ــ مقاطع الكتاب حتى ينشط القارىء ويسهل عليه.

٥ ــ علقت بعض التعليقات على الكتاب.

المنهج في هذه التعليقات:

(أ) إثبات الفروق ــ المهمة ــ بين النسخ.

(ب) بيان المفردات الغامضة، وهي قليلة جداً.

(ج) بيان بعض الروايات المهمة ــ ذات الأثر ــ في المذهب.

(د) استدللت على بعض الأحكام الفقهية بالنصوص الواردة.

(هـ) قمت بتعيين بعض المواضع الأثرية التي ذكرها الشيخ في خاتمة كتابه ببيان أهميتها وموقعها، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، لكي تُغتنم زيارتها.

٦ ــ جعلت للكتاب تمهيد وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ترجمت فيه للمؤلف من المصادر التي تمكنت من الرجوع إليها.

القسم الثاني: أفردته للكتاب؛ ببيان اسمه وأهميته وثناء العلماء عليه ومنهج الشيخ في تأليفه...

القسم الثالث: في بيان آداب السفر للحاج خاصة.

واللَّهَ أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون حجة لي لا علي إنه سميع الدعاء.

وكتبه

عبد الرحيم بن محمد أبو بكر

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ترجمة المؤلف.

القسم الثاني: التعريف بالكتاب.

القسم الثالث: آداب السفر للحاج.

القسم الأول

ترجمة المؤلف

١ ـ اسمه ونسبه .

٢ ـ ولادته ونشأته .

٣ ـ رحلاته ومشايخه .

٤ ـ ثناء العلماء عليه، وبعض صفاته .

٥ ـ مؤلفاته وآثاره .

٦ ـ وفاته .

٧ ـ رثاؤه .

القسم الأول

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الفاضل، العالم المحدث الفقيه رَحمةُ الله بن العالم الفقيه القاضي عبد الله ابن إبراهيم العُمري السندي ثم المدني ثم المكي الحنفي[١].

ولادته ونشأته:

وُلد بدربيلة ـ من أعمال السند[٢] ـ في حدود سنة ٩٣٠هـ[٣].

ونشأ بها على فضل عظيم؛ فبيته بيت علم وأدب: فوالده القاضي عبد الله السندي[٤] أحد تلاميذ العلامة عبد العزيز

---

(١) النور السافر: ٤٣٩، نزهة الخواطر ٤:٩٨، المختصر من كتاب نَشر النَّور والزهر ١:١٥٥.

(٢) نزهة الخواطر ٤:٩٨.

(٣) مختصر نشر النَّور والزهر ١:١٥٦ نقلاً عن التذكرة الصغرى؟

(٤) هو: الشيخ العالم الفقيه القاضي عبد الله بن إبراهيم العمري السندي المهاجر إلى المدينة المنورة ولد بدربيلة ـ من بلاد السند ـ وقرأ العلم على الشيخ عبد العزيز الأبهري ـ شارح المشكاة ـ ودَرَّس مدة ثم خرج من بلاده عازماً =

الأبهري[١] شارح المشكاة.

وأخوه: العلامة المسند حميد السندي أخذ عن العلامة ابن حجر المكي وغيره كما هو مبسوط في ترجمته[٢].

رحلاته ومشايخه:

رَحَل أولاً إلى بلاد (كجرات) مع أبيه وأخيه وصحبةِ العالم المحدث

= إلى الحرمين الشريفين لما تسلط شاهي بيك القندهاري ودخل كجرات في طريقه ثم واصل طريقه وأقام بالطابة الطيبة. نزهة الخواطر ٤: ١٧٧ بتصرف.

(١) هو: الشيخ العالم المحدث عماد الدين عبد العزيز الأبهري الكاهاني السندي، كان من العلماء المُبرّزين في الحديث والفقهين دَرّس مدة مديدة بمدارس العلم ببلدة هرات. وصنف شرحاً على مشكاة المصابيح أسماه (منهاج المشكاة). ولما ثارت فتنة الصفويين سنة ٩٢٨هـ خرج إلى بلاد السند وسكن بكاهان، فتكاثر عليه الطلبة وأخذ عنه جمع كثير من العلماء. نزهة الخواطر ٤: ١٦٩، وكشف الظنون ١٧٠٠.

(٢) هو: الإمام العالم المحدث المُسنِد حميد الدين بن عبد الله بن إبراهيم العمري السندي الحنفي المهاجر إلى مكة ولد بدربيلة وبها نشأ ورحل مع والده إلى الحرمين فأخذ عن علمائها مثل الشيخ أبـي الحسن البكري، والشيخ أحمد بن حجر الهيتمي المكي وعلي بن عراق ونحوهم وأخذ عنه الشيخ محمد بن أحمد العجل أبو الوفاء، والعلامة عبد الرحمن المرشدي وغالب أسانيده عنه وخلق آخرون. قال في النور السافر: كان من أهل العلم والصلاح حسن الأخلاق كثير التواضع حصل له في آخر الأمر جاه عظيم. توفي سنة ١٠٠٩هـ، ودفن عند قبر أخيه ــ رحمهما الله تعالى ــ . نزهة الخواطر ٥: ١٣٩، المختصر من نشر النَّور ١: ١٤٤، النور السافر ٤٤٠.

عبد الله بن سعد الله السندي[١]، في عام ٩٤٧هـ[٢].

ثم سافر إلى الحرمين الشريفين ـ رحلته الأولى ـ معهم، والتقى بعلمائهما في ذلك العهد الزاخر بالعلماء فأخذ عنهم.

ومنهم:

١ ـ علي بن محمد بن علي بن عرّاق المحدث ـ صاحب تنزيه الشريعة المرفوعة ـ المتوفى سنة ٩٦٣هـ بالمدينة المنورة[٣].

٢ ـ العلامة الفقيه المحدث أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي ـ صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة ـ المولود سنة ٩٠٩ والمتوفى سنة ٩٧٤ بمكة المكرمة[٤].

---

(١) هو: الشيخ المفسر المحدث عبد الله بن سعد الله المتقي السندي المهاجر إلى المدينة المنورة. لم يكن في زمانه أعلم منه بالحديث والتفسير ولد في أرض السند وبها نشأ ثم رحل إلى كجرات وبعدها إلى الحرمين الشريفين وأخذ الحديث بها عن أئمة العصر وسكن بها مدة ثم رجع مع الشيخ رحمة الله إلى كجرات وأخذ عنه خلق كثير ثم عاد إلى مكة فأخذ عنه العلامة علي القاري والسيد عمر البصري والشيخ عبد الرحمن المرشدي وغيرهم توفي بمكة سنة ٩٨٤هـ كذا في النور السافر، ورجّح في المختصر من نشر النَّور والزهر أنه ٩٩٤. اهـ. النور السافر ٣٥٧، نزهة الخواطر ٤: ١٨٠، المختصر من نشر النَّور والزهر ٢: ٢٥٦.

(٢) أُخذ هذا التاريخ من ترجمة والده السابقة. وكذا من ترجمة العالم عبد الله السندي السابقة.

(٣) انظر لترجمته كلاً من: الكواكب السائرة ٢: ١٩٧ ـ ١٩٩، شذرات الذهب ١٠: ٤٨٩.

(٤) انظر لترجمته كلاً من: مختصر نشر النَّور والزهر ١: ٨٧، النور السافر ٢٨٧.

٣ ــ ومنهم: المحدث الصالح الولي علي بن حسام الدين المتقي البرهانبوري المتوفى سنة ٩٧٥هـ بمكة المشرفة(١).

وغيرهم من العلماء والمحدثين. واستمرت هذه الرِّحلة ما يقرب من ٣٠ سنة ففي عام ٩٧٧هـ عاد إلى الهند صحبة الشيخ عبد الله السندي ــ المتقدم ذكره ــ فأقام بكجرات زماناً، وكانت له كالوطن وامتداد الإقامة بها قبل الرحلة الثانية إلى المشاعر المقدسة.

فَدرّس بها أعواماً عدة، فأخذ عنه خلق لا يحصون لحدٍّ وعدّ(٢). حيث استمرت هذه الإقامة ما يقرب من ١٥ عاماً.

ثم رحل ثانيةً إلى مكة المكرمة وذلك في آخر عمره قبل وفاته بسنةٍ أي في حدود عام ٩٩٢هـ(٣).

واستمر بها إلى أن توفي ــ رحمه الله تعالى ــ.

تنبيه: ذكر العلامة ابن عابدين في حاشيته(٤): أنه تلميذ العلامة كمال بن الهُمام! وهذا يبعد جداً فالكمال بن الهمام متوفى سنة ٨٦١هـ في القاهرة، والمُترجم ولد في حدود سنة ٩٣٠هـ في بلاد السند.

---

(١) انظر لترجمته كلاًّ من: النُّور السافر ٣١٥، شذرات الذهب ١٠: ٥٥٤، نزهة الخواطر ٤: ٢٠٦ ــ ٢١٥.

(٢) نزهة الخواطر ٤: ١٨١، ٩٩.

(٣) المختصر من نشر النَّور والزهر ١: ١٥٦ نقلاً عن التذكرة الصغرى.

(٤) حاشيته رد المحتار على الدر المختار ٢: ١٧٦ ط بولاق. وحاشيته منحة الخالق على البحر الرائق ٢: ٣٣١ ط العلمية ١٣١١هـ.

ثناء العلماء عليه وبعض صفاته:

١ ــ وصفه العلامة علي القاري في أول شرحه على لباب المناسك بأنه: (العالم العلامة، والفاضل الفهامة، مرشد السالكين، ومفيد الناسكين)[١].

٢ ــ وذكره في النُّور السافر بقوله: (كان من العلماء العاملين، وعباد الله الصالحين)، وقال في آخر ترجمته: (وبالجملة: فإنه كان بقية السلف الصالح)[٢].

٣ ــ ونُقل عن التذكرة الصغرى: (أنه كان مع مرضه الشديد ملازماً للعبادة والاشتغال، لا يعتريه فتور)[٣].

٤ ــ وجاء في نزهة الخواطر: (وكان صاحب تقوى وعزيمة، كان لا يقبل النذور عند إقامته بالحجاز لنوعٍ شبهةٍ فيها، وكان السلطان العثماني يبعث بها إلى الشيخ علي بن حسام الدين المتقي لقسمتها على المحاويج والعلماء)[٤].

مؤلفاته وآثاره:

١ ــ **جمع المناسك ونفع الناسك**. والمعروف «بالمنسك الكبير».

اقتبسه من مائة كتاب ونيف. أوله: (الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وكلفنا بالشرائع والأحكام...).

---

(١) المسلك المتقسط ٦.

(٢) النور السافر ٤٣٩ ــ ٤٤٠.

(٣) المختصر من نشر النَّور والزهر ١٥٦.

(٤) نزهة الخواطر ٤: ٩٩.

ثم بين طريقته فيه قائلاً: (فشرعت فيه مستعيناً بالواجد الماجد، معرضاً عن الأدلة والزوائد؛ إلاَّ في بعض الموارد، مُكثراً من المسائل والفوائد، جامعاً فيه ما لا أعلم اجتمع مثله في شيء من المناسك المصنفات، منبهاً على النكت النوادر والمهمات، ناقلاً عن الكتب المعتبرة المعتمدات، من المطولات والمختصرات. . .).

فرغ من تأليفه كما ذكره: (في الثاني والعشرين من صفر يوم الأحد، وقت الضحى في سنة خمسين وتسعمائة)[١].

والكتاب مطبوع في القسطنطينية، في المطبعة المحمودية عام ١٢٨٩هـ. بأمر من العلامة الشيخ أحمد الكمشخانوي.

تنبيهان:

الأول: إن اسم الكتاب هو ما ذكرته لا ما ذكره في «هدية العارفين» ١/٣٦٦، وإيضاح المكنون ٤٣٦: (بمجمع المناسك ونفع الناسك). وأيضاً ذكره سركيس في معجم المطبوعات ٩٣٠ بهذا الاسم اغتراراً بما ذكره طابعه في أول صفحة وتبعه أيضاً «كحالة» في معجم المؤلفين ١/٧١٢. وذكره «الزركلي» باسم: «مجامع المناسك» ٣/١٩ وهذا الاسم الذي وهم فيه: «سركيس» وتابعه «كحالة» وذكره الزركلي إنما هو كتاب: (مجامع المناسك في نُسك الحج وفضائل الحرمين والقدس والحجاج والمجاور على التفصيل) للعلامة الشيخ أحمد، الكُمُشْخَانوي المتوفى سنة ١٣١١هـ[٢] المطبوع في صلب الكتاب والمنسك الكبير في الهامش.

---

(١) آخر الكتاب المذكور ٤٢٩.

(٢) انظر لترجمته: التحرير الوجيز للإمام الكوثري ص ٤٧.

والطابع ذكر اسم هذا المنسك وغفل عن اسم المنسك الكبير واقتصر على ترجمة الشيخ «رحمة الله». فأوقع الإيهام.

والصواب ما ذكرته حيث أن المؤلف صرح بذلك في مقدمة كتابه هذا حيث قال: (وسميته: بجمع المناسك ونفع الناسك، وحري أن يسمى بذلك...)[١]. وقال في أول كتابه لباب المناسك: لخصته من كتابي (جمع المناسك).

قال الشارح ملا علي القاري: (أراد به المنسك الكبير الجامع الحاوي لمسائل الحج من النقير والقطمير...)[٢].

الثاني: اعلم أنه قد حصل وهمٌ في نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، فقد عزاه في معجم المؤلفين ٢/ ٢٤٤ وهماً إلى عبد الله بن سعد الدين[٣] السندي ــ المتقدم ذكره ــ وإنما هو صاحبٌ لصاحب الترجمة.

والأغرب من هذا أن يعزوه إليه صاحب (نزهة الخواطر) فقد عَدّه من مؤلفات الشيخ عبد الله السندي[٤]!

والصواب: ما ذكرتُه فقد صرَّح هو ــ أي الشيخ رحمة الله ــ بذلك فيما نقلته آنفاً عنه فلا حاجة بإعادة ذكره.

وثانياً: لم يذكر هذا الكتاب من مؤلفات الشيخ عبد الله السندي كلٌّ من: العيدروس في النور السافر[٥] ــ مصدر ترجمة صاحب النزهة ــ ولا

---

(١) مقدمة المنسك الكبير ٣.

(٢) المسلك المتقسط ٨.

(٣) صوابه: سعد الله ــ كما تقدم ــ .

(٤) نزهة الخواطر ٤: ١٨٠.

(٥) النور السافر ٣٥٧.

إسماعيل باشا لا في إيضاح المكنون ولا في هدية العارفين[١]، وإنما ذكره بابن القاضي عبد الله السندي وهو صاحبنا قطعاً. وأيضاً لم يذكره الشيخ عبد الله بن مرداد ــ مؤرخ مكة ــ في ترجمته وإنما اقتصروا غالباً على كتابه: حاشية على عوارف المعارف.

وثالثاً: اشتهار هذا الكتاب عند الشراح والمحشين أنه للشيخ رحمة الله السندي.

٢ ــ **لباب المناسك وعُباب المسالك**. المشهور: بالمنسك المتوسط ــ وهو كتابنا ــ وسيأتي الكلام عنه مفرداً.

٣ ــ **المنسك الصغير**.

نسبه إليه في كشف الظنون[٢] وغيره. وقد لقي هذا المنسك قبولاً عند العلماء لوجازته وسهولة عبارته.

وقد اعتنى بشرحه والتحشية عليه كلٌّ من:

١ ــ العلامة ملا علي قاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ. فقد شرحه شرحاً لطيفاً وسماه: «بداية السالك في نهاية المسالك».

قال في أوله بعد المقدمة: (وهذا شرح شريف، وفتح لطيف غير مخل ولا ممل، يُبين المغلقات المتعلقة بالمنسك الصغير للعلامة الفهامة الكبير الشهير بملا رحمة الله ــ رحمه الله ــ قصدت إيضاحه لأرباب المناسك وسميته: بداية السالك في نهاية

---

(١) إيضاح المكنون ٢: ٤٣٦، هدية العارفين ٤٧٢.

(٢) كشف الظنون ١٨٣١، المختصر من نشر النَّور والزهر ١: ١٥٦، نزهة الخواطر ٤: ٩٩.

المسالك. . .)[١]، ووهم في نزهة الخواطر حيث أسماه: هداية السالك في نهاية المسالك.

وعلى هذا الشرح حاشية للعلامة: يحيى مؤذن المتوفى سنة ١٢٦٠هـ[٢].

٢ ــ وأيضاً قام بشرحه الفقيه الكبير العلامة: حنيف الدين المرشدي المكي المتوفى سنة ١٠٦٧هـ[٣].

وعلى هذا الشرح حاشية للعلامة المؤرخ عبد الله بن مرداد الحنفي المكي المتوفى سنة ١٣٤٣هـ[٤].

٣ ــ كما شرحه العلامة إبراهيم بن بيري الحنفي المكي المتوفى سنة ١٠٩٩هـ وسماه: إرشاد القدير[٥].

٤ ــ ونظمه العلامة يوسف بن عبد الكريم الأنصاري المكي المتوفى سنة ١١٧٧هـ[٦].

وشرح هذا النظم الفقيه العلامة مصطفى الرحمتي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ.

---

(١) كشف الظنون ١٨٣١، الإمام ملا علي القاري وأثره في علم الحديث ومنه نقلتُ مقدمة الكتاب ١٣٦. وذكر فيه مخطوطات الكتاب.

(٢) المختصر من نشر النَّور والزهر ٢: ٤٥٦ وفيها ترجمته ــ رحمه الله تعالى ــ.

(٣) المختصر من نشر النَّور والزهر ١: ١٤٥ وفيها ترجمته.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المختصر من نشر النَّور والزهر ١: ٨ وفيها ترجمته.

(٦) سلك الدرر ٤: ٢٤٧ ــ ٢٤٨ وفيها ترجمته.

وسماه: شرح الطريق السالك على زبدة المناسك[١].

٥ ــ وللعلامة إبراهيم بن بيري ــ المتقدم ــ رسالة أسماها: «التعبير المنير على مواضع من المنسك الصغير»[٢].

٤ ــ تلخيص تنزيه الشريعة المرفوعة[٣].

والأصل لشيخه: علي بن محمد بن عراق ــ المتقدم ذكره ــ قال في نزهة الخواطر: (وهو في غاية اللطف من الاختصار. ذكره القنوجي في أبجد العلوم)[٤].

٥ ــ غاية التحقيق ونهاية التدقيق في مسائل ابتلي بها أهل الحرمين الشريفين.

أشار إليها في المنسَك الكبير ص **٣٩٧** وكما عزاها إليه في الكواكب السائرة[٥]، وفهارس دار الكتب المصرية[٦]، وكذا في فهارس الظاهرية وجاء فيها: (في مسائل الاقتداء بالمخالف)[٧] والصواب ما ذُكر سابقاً.

وهي مشتملة على ستة فصول[٨]:

---

(١) المرجع السابق، والأعلام ٧: ٢٤١ وفيها ترجمته.

(٢) المختصر من نشر النَّور والزهر ١: ٨.

(٣) نزهة الخواطر ٤: ٩٩.

(٤) نزهة الخواطر ٤: ٩٩.

(٥) الكواكب السائرة ٣: ١٥٢.

(٦) فهارس دار الكتب المصرية ١: ٤٤٦.

(٧) فهارس المكتبة الظاهرية ــ الفقه الحنفي ١: ٥١١.

(٨) والذي ذكره في المنسك الكبير ص ٣٩٦: الثلاث المسائل الأول فقط. فلعل الشيخ بعد ذلك زاد عليها بقية المسائل، والله أعلم.

١ ــ في بيان الاقتداء بالمخالف في المذهب.

٢ ــ في تكرار الجماعة.

٣ ــ في وقت العصر.

٤ ــ في القراءة خلف الإمام.

٥ ــ في الأربع بعد الجمعة.

٦ ــ في الصلاة على الميت في المسجد.

أولها: (الحمد لله الذي يفتتح بحمده كل رسالة ومقالة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب النبوة والرسالة. . .) في **٢٣** ورقة[١].

٦ ــ رسالة في حكم الاقتداء بالمخالف.

عزاها إليه بهذا العنوان كلٌّ من: المختصر من كتاب نشر النَّور والزهر[٢]، وكارل بروكلمان[٣]. وفهرس دار الكتب المصرية وجاء فيه:

---

(١) المرجع السابق وهي تحمل فيها الرقم ٧٣٣٨. وتوجد في دار الكتب المصرية ثلاث نسخ منها تحمل الأرقام ١٦٦٠، ٣٨ مجاميع، **٣٢٩** مجاميع.
واعلم أنه جاء في آخر المخطوطة الظاهرية كما في (الفهرس) ما يلي: (كتبه محمد الحنفي سنة ٩٤٧) وهذه السنة هي السنة التي قَدِم فيها الشيخ رحمة الله السندي إلى أرض الحرمين وعمره إذ ذاك نحو ١٧ سنة فيكون ألف هذه الرسالة أول ما وصل إليها، وأيضاً هي أول تأليف له. ثم رأيت ما يؤيد ذلك فقد جاء في المنسك الكبير ص **٣٩٧** بعد ذكره للمسائل التي ابتلي بها أهل الحرمين: (ومن أراد زيادة بيان فعليه برسالة لنا مسماه: بغاية التحقيق) وكما ذُكر سابقاً أنه انتهى من تأليفه سنة ٩٥٠هـ فتكون هذه الرسالة مؤلفة قبله. والله أعلم.

(٢) ١ : ١٥٦.

(٣) في تاريخ الأدب العربي ــ القسم التاسع ــ العصر العثماني ص ٤٦ ط الهيئة العامة للكتاب.

(رسالة في الاقتداء بالشافعية والخلاف في ذلك تأليف الشيخ رحمة الله بن عبد الله السندي الحنفي. (٣٤٧ مجاميع)[١].

٧ ــ رسالة في كراهة تكرار الجماعة بالمسجد.

عزاها إليه في: المختصر من نشر النَّور والزهر[٢].

٨ ــ رسالة في تأييد القول بالعصر الثاني.

عزاها إليه في: المختصر من نشر النَّور والزهر[٣].

ولعل هذه الرسائل ٦ ــ ٧ ــ ٨ هي رسائل منتزعة من رسالته «غاية التحقيق» لأن هذه المسائل قد ذكرها الشيخ في فصول رسالته. فلعل النساخ نسخوا بعض هذه الفصول وتركوا البعض.

واحتمالٌ آخر: أن تكون رسائل خاصة أطال الشيخ فيها الكلام في هذه المسائل كلاًّ على حدة بعدما أوجز في رسالته الأولى.

وإني لم أقف على هذه الرسائل حتى أتحقق منها، والله أعلم.

وفـاتـه:

وبعد حياة مليئة بالعلم والتقوى والورع والابتلاء فقد جاء من الهند قبل وفاته بسنة أي في عام **٩٩٢هـ** أو نحوها مبتلى بمرض الفالج مما أدى به إلى صعوبةِ وتعذر الكلام فإذا أراد إملاء شيء أملاه حروفاً مقطعة فيكتب ذلك عنه[٤].

---

(١) ١ : ٤٢٥.

(٢) ١ : ١٥٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المختصر من نشر النَّور والزهر ١ : ١٥٦ نقلاً عن التذكرة الصغرى.

وكـان مـع ذلـك مـلازمـاً للعبـادة والاشتغـال لا يعتـريـه فتـور مـن ذلك[١].

ففي الضحوة الكبرى من يوم الجمعة الثامن عشر من محرم[٢] من عام **٩٩٣**هـ[٣]، وقيل: **٩٩٤**هـ[٤] انتقل الشيخ «رحمةُ الله» إلى رحمةِ الله فـدفـن بمقبـرة أهـل مكـة «المعـلاة» بـالحـوطـة التـي أمـام سيـدي عمـر العرابـي[٥].

قال المؤرخ العيدروس: (وطبق بعض الفضلاء تاريخ موته بحساب الجُمل فجاء: «رحمة الله قد نال [مُناه]»[٦] وزاد في العدد اثنان وذلك مُسامح فيه عند أهل الفن خصوصاً إذا كان التاريخ فيه مناسبة للحال).

ثم قال: (ولما فرغوا من دفنه مطروا في تلك الساعة. وإلى ذلك أشار «الجامي» في رثائِه حيث قال:

---

(١) المختصر من نشر النَّور والزهر ١:١٥٦ نقلاً عن التذكرة الصغرى.

(٢) هكذا جاء فيما نقله عن النور السافر: ابن العماد في شذرات الذهب ١٠:٦٣١. والمؤرخ المرداد في نشر النَّور، ونقله كذلك عن التذكرة الصغرى. أما في المطبوع من النور السافر: ففي الثاني عشر. والمطبوع لا يخلو عن أخطاء مطبعية لمن تأمل. وجاء في نزهة الخواطر: (لثمان خلون)؟.

(٣) النور السافر ٤٣٩.

(٤) المختصر من نشر النَّور والزهر ١:١٥٦ نقلاً عن التذكرة الصغرى. ونزهة الخواطر ٤:٩٩.

(٥) المختصر من نشر النَّور والزهر ١:١٥٦ نقلاً عن تنزيل الرحمات.

(٦) في الأصل: (مراده) وعُدلت إلى [مناه] لتتفق وكلام الشيخ الآتي بعهده. إذ مجموع (رحمة الله قد نال مناه) ٩٩٥.

رحمـــةُ الله لا تفـــارق مثـــوى رحمـــة الله بـــالحيـــا والغمـــام

(وبالجملة فقد كان بقية السلف الصالح)[١].

تـنـبـيـه: جاء في الكواكب السائرة للغزي[٢]: أنه كان حياً سنة ٩٧٧هـ. ولهذا ــ والله أعلم ــ جعله صاحب الشذرات من وفيات سنة ٩٧٨هـ[٣]. وتابعه على هذا في معجم المؤلفين[٤]. وأيضاً قبله في هدية العارفين[٥].

وهذا ليس بدليل؛ لأنه لم يصرح بوفاته وإنما ذكر أنه كان موجوداً في سنة ٩٧٧هـ، وهذه السنة هي التي رجع فيها الشيخ بعد رحلته الأولى إلى بلد كجرات.

وأعـاد ذكـره فـي الشـذرات فـي وفيـات سنـة ٩٩٣هـ[٦] نقـلاً عـن النور السافر.

رثـاؤه:

قد رثاه العلامة الأديب: الشيخ محمد بن عبد اللطيف الجامي المكـي الحنفـي الشهيـر: «بمخـدوم . . . .

---

(١) النور السافر ٤٣٩ ــ ٤٤٠.

(٢) الكواكب السائرة ٣: ١٥٢.

(٣) شذرات الذهب ١٠: ٥٦٥.

(٤) ١: ٧١٢.

(٥) ٣٦٦.

(٦) ١٠: ٦٣١.

زاده»[١]، فقال ـ رحمه الله ـ قصيدة مطلعها:

رحمـــةُ الله لا تفـــارق مثـــوى رحمـــةِ الله بـــالحيـــا والغمـــام[٢]

❑ ❑ ❑

---

(١) هو محمد بن الشيخ عبد اللطيف الجامي المكي العالم الفاضل، ولد بمكة المشرفة قبل الألف ونشأ بها، وقرأ على يد والده وغيره من مشايخ مكة الأفاضل، حتى برع وصار يُعد من الأعيان الأماثل، وله في الأدب قدم راسخ ذو نظم رائق ونثر فائق وتوفي أول القرن الحادي عشر. المختصر من نشر النَّور والزهر ٢: ٣٦٦.

(٢) النور السافر ٤٤٠. وحتى كتابة هذه الأسطر لم أقف على بقية القصيدة.

القسم الثاني

التعريف بالكتاب

١ ــ اسم الكتاب، ولقبه، وتاريخ تأليفه، وطبعاته.

٢ ــ أهميته والنقل عنه.

٣ ــ ثناء العلماء على الكتاب.

٤ ــ منهج المؤلف في تأليفه.

٥ ــ شروح الكتاب ومختصراته.

٦ ــ الأصول المعتمدة في تحقيق الكتاب.

القسم الثاني
التعريف بالكتاب

اسم الكتاب العَلَمي، ولقبه، وطبعته:

لقد سمى المؤلف كتابه هذا: «لباب المناسك وعُباب المسالك» أوله: (الحمد لله أكمل الحمد على ما هدانا للإسلام. . .).

ثم قال: (وبعد فهذا لباب المناسك وعُباب المسالك لخصته من كتابي «جمع المناسك» عوناً للسالك وتسهيلاً للناسك. . .».

فهو يعتبر تلخيص لمنسكه الكبير المتقدم الذكر.

أما لقبه:

فقد اشتهر بين العلماء والفقهاء: «بالمنسك المتوسط» لأنه وسط بين كتابه «جمع المناسك» المنسك الكبير، وكتابه: المنسك الصغير.

فجاء هذا الكتاب خالياً من النقول الكثيرة، والآراء العديدة التي ذكرها الشيخ في منسكه الكبير. وبعيداً عن الإيجاز الذي مشى عليه في منسكه الصغير.

تاريخ تأليفه:

فرغ الشيخ من تأليفه سنة ٩٦٢هـ[١]، أي بعد نهاية تأليف المنسك الكبير باثنتي عشرة سنة.

---

(١) إيضاح المكنون ٢: ٤٠٠.

طبعة الكتاب:

طبع الكتاب مجرداً عن الشرح في بولاق عام ١٢٨٧هـ[١]، وطبع أيضاًمع شرحه للإمام ملا علي القاري[٢].

أهميته والنقل عنه:

لقد كان للطريقة التي اختارها الشيخ في كتابه ومشى عليها وتلخيصه للأقوال وتهذيبها أبلغ الأثر في شُهرة الكتاب واعتباره أصلاً وعمدة في هذا الموضوع.

فمثلاً: العلاَّمة الحصكفي ـ صاحب الدر المختار ـ المتوفى سنة ١٠٨٨هـ[٣] نقل عنه تصريحاً في ٧ مواطن.

وهو المراد عند إطلاقه بقوله: (لباب)[٤].

أمَّا محشي الدر العلاَّمة المحقق السيد محمد أمين عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ المتوفى سنة ١٢٥٢هـ في حاشيته الشهيرة: (رد المحتار) فقد نقل عنه أزيد من ١٩٢ موضع؛ ما بين نقل طويل يشمل فصلاً كاملاً[٥]، أو

---

(١) انظر: الكلام على هذه الطبعة ص: ٣٩

(٢) انظر: طبعات الكتاب ص: ٣٥.

(٣) انظر: ترجمته في خلاصة الأثر ٤: ٦٣.

(٤) كما حقق ذلك العلاَّمة ابن عابدين ٢: ١٧٦، حيث أن المحقق الطحطاوي في حاشيته على الكتاب ١: ٥٠٣، ذكره أنه للطرابلسي وتعقبه ابن عابدين بأنه للشيخ رحمة الله السندي وختم عبارته بقوله: (فافهم).

(٥) على سبيل المثال ٢: ١٤١ حيث نقل أنواع شروط الحج الأربعة كاملة ٢: ١٤٨، حيث نقل عن بقية واجبات الحج نحو ١١ واجباً ٢: ١٥١: أحكام العمرة كاملة، وغير ذلك.

قصير كتحليل لعبارة، وأكثر عنه النقل أيضاً في حاشيته على البحر الرائق.

وكذلك اعتمد عليه اعتماداً أغلبياً العلاَّمة المحقق محمد حسن شاه المهاجر المكي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ[١] في كتابه (غنية الناسك في بغية المناسك). حيث قال: (... محتوياً على مسائل اللباب وشرحه للشيخ علي القاري وعلى زيادات عن غيرهما كالفتح والبحر ورد المحتار والمنسك الكبير ونحو ذلك حتى صار أكثر جمعاً منهما، **وإن كان الأصل: هو اللباب فإنه أحسن ما صنف في هذا الباب...**)[٢].

من ثناء العلماء على الكتاب:

١ ــ وصفه العلاَّمة علي القاري في مقدمة شرحه: (أجمع المناسك وأخصر المسالك)[٣].

٢ ــ وقال العلاَّمة المؤرخ الشيخ عبد الله مرداد الحنفي المكي في ترجمة المؤلف بعد عدّه للمناسك الثلاثة: (وقد جعل الله تعالى فيها القبول، دائرةً بين الناس ينتفعون بها **ولا سيما اللباب**. وقد ألف كثير من علمائنا كتباً عديدة في المناسك إلاَّ أنها لم ترج كهذه)[٤].

---

(١) لترجمته انظر: مقدمة الكتاب المذكور ص: ب، ج، بقلم المحدث المحقق محمد عاشق إلـهي البرني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

(٢) ص ١ من الكتاب المذكور.

(٣) ص ٦.

(٤) ١: ١٥٦.

٣ ــ وذكره العلاَّمة المحقق الشيخ حسين عبد الغني في حاشيته على شرح القاري (. . . ومن أحسنها تأليفاً، وأبينها تقريراً، وأتمها تحريراً منسك العلاَّمة السندي. . .)[١].

منهج الشيخ في تأليفه ومزاياه:

١ ــ لقد ذكر الشيخ في مقدمته أنه اختصره من كتابه (المنسك الكبير) إذاً فمنهجه منهج المختصرات من:

(أ) عدم ذكر الأدلة.

(ب) عدم كثرة النقول والآراء والروايات.

(ج) الاقتصار على ما ترجح لدى المؤلف.

٢ ــ من منهجه: أنه عند ذكر الروايات يبتدأ بالرأي الراجح لديه، وبعد ذلك الرأي الثاني، ظهر ذلك من مراجعتي لكتابه المنسك الكبير.

٣ ــ ومن منهجه أيضاً: شموليته لكثير من المسائل المتعلقة بالحج، وقد تكون خارجة عن نظام المختصرات.

مزايا الكتاب:

١ ــ سهولة العبارة ووضوحها؛ حتى أن المتأمل لشرح ملا علي القاري يجد أن أكثره لبيان الروايات في المسئلة لا في تحليل العبارة.

٢ ــ اعتماده على الراجح في المذهب؛ حتى صار عمدة لكل من أتى بعده، فَقَلَّ الاستدراك عليه. ومن تأمل شرحه ــ المذكور ــ ونقولات العلاَّمة ابن عابدين وحاشية الشيخ عبد الغني ــ عرف ذلك.

---

(١) ص ٢.

شروح الكتاب ومختصراته:

أولاً: شروحه:

١ ــ شرحه العلاَّمة المحدث ملا علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ. وأسماه: (المسلك المتقسط في المنسك المتوسط).

أوله: (الحمد لله الذي أوضح المحجة بأوضح الحجة...) إلى أن قال: (لما رأيت لباب المناسك مختصر نفع الناسك) سنح في بالي أن أشرحه شرحاً يبين إعراب مبانيه، ويعين أغراب معانيه، ويوضح مشكلات ما فيه...)[1] انتهى من تأليفه سنة ١٠١٢هـ[2].

والكتاب قد طبع عدة طبعات: بولاق ١٢٨٨هـ، محمد مصطفى ١٣٠٣هـ، مكة المكرمة الترقي ١٣٢٨[3]، مصطفى محمد ــ بدون تاريخ ــ مع حاشية العلاَّمة الفقيه حسين بن محمد بن عبد الغني الآتية الذكر.

الحواشي على هذا الشرح:

لقد ألقى الله القبول على هذا الشرح فتداوله العلماء ونقلوا عنه كثيراً حتى أن العلاَّمة ابن عابدين نقل عنه وأكثر في النقل، وارتضى كثيراً من ترجيحاته واعتراضاته. فمن الحواشي المهمة على هذا الكتاب:

(أ) حاشية العلاَّمة يحيى بن محمد صالح الحباب المكي الحنفي، كان موجوداً سنة ١١٧٨هـ.

---

(١) ص ٦.

(٢) كشف الظنون ٢: ١٨٣١.

(٣) الإمام علي القاري وأثره في الحديث ١٣٩.

له حاشية بديعة على هذا الشرح، وصفها العلاَّمة المؤرخ عبد الله مرداد بقوله: (عليها المعْول بمكة المشرفة)[١].

(ب) حاشية العلاَّمة الفقيه: حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي المولود سنة ١٣٠٩هـ، والمتوفى سنة ١٣٦٦هـ[٢]، وأسماها: (إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري).

وهي حاشية نفيسة جمعها من الكتب المعتبرة، ولقيت قبولاً. انتهى من تأليفها في اليوم السادس والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام ١٣٥٤هـ.

طبعت هذه الحاشية مع الشرح في مطبعة مصطفى محمد بمصر بدون تاريخ. وصور الكتاب على هذه الطبعة[٣].

وممن شرح الكتاب:

٢ ــ العلاَّمة الفقيه حنيف الدين ابن القاضي والمفتي الشيخ عبد الرحمن المرشدي الحنفي العمري المكي المولود سنة ١٠١٧هـ والمتوفى سنة ١٠٦٧هـ ــ رحمه الله[٤] ــ.

ومنهم:

٣ ــ المحقق الفقيه أحد العلماء الكبار الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن العفيف. الكازروني بلداً، المكي مولداً، الحنفي مذهباً. ذو

---

(١) مختصر نشر النَّور والزهر ٢: ٤٥٣.

(٢) سير وتراجم ٩٦.

(٣) الطبعة المذكورة.

(٤) مختصر نشر النَّور والزهر ١: ١٤٥.

التصانيف الكثيرة. كان حيًّا سنة ١١٠٢هـ[١].

وأيضاً:

٤ ــ العلاَّمة الخطيب والإمام المدرس بالمسجد الحرام القاضي عيد بن القاضي محمد الأنصاري المكي الحنفي المولود سنة ١٠٥٩هـ، والمتوفى سنة ١١٤٣هـ، واسم شرحه هذا: (خلاصة الناسك)[٢].

ورأيت العلاَّمة ابن عابدين نقل في حاشيتيه على الدر المختار، وعلى البحر الرائق.

ثانياً: مختصراته:

١ ــ اختصره العلاَّمة ملا علي القاري اختصاراً لطيفاً، وأسماه: (لُبّ لباب المناسك وحُب عُباب المسالك)[٣].

شروح هذا المختصر:

(أ) شرحه المؤلف نفسه[٤].

(ب) شرحه العلاَّمة الفقيه الشيخ محمد طاهر سنبل المتوفى سنة ١٢١٨هـ، إلاَّ أنه لم يتمه، وشرع في إكماله تلميذه الشيخ عبد الحفيظ عجيمي المتوفى ١٢٤٥هـ، ولم يتمه أيضاً وصل فيه إلى باب الحج عن الغير[٥].

---

(١) المرجع السابق ٢: ٢٦٦.

(٢) المرجع السابق ٢: ٣٣٣.

(٣) انظر للتوسع عن الكتاب: الإمام علي القاري وأثره في الحديث ١٣٨ ــ ١٣٩.

(٤) مختصر نشر النَّور والزهر ٢: ٣١٨.

(٥) المرجع السابق ١: ١٨٤.

وممن اختصره:

٢ ــ العلاَّمة الفقيه عبد الله العفيف ــ المتقدم الذكر ــ وسماه: (بغية الناسك).

ــ وقد شرحه المؤلف نفسه وأسمى شرحه: (أقرب المسالك)[١].

أقول: وقد نقل عنه العلاَّمة ابن عابدين في حاشيته ويشير إلى ذلك بقوله: (قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه)[٢].

وممن اختصره:

٣ ــ الفقيه السيد يحيى مؤذن ابن العلاَّمة السيد محمد بن جعفر بن سعد الله، المؤذن بالمسجد الحرام والخطيب به المولود سنة ١٢٠٠هـ، والمتوفى سنة ١٢٦٠هـ.

سماه: (جواهر لباب المناسك)[٣].

وقد شرحه المؤلف نفسه[٤].

الأصول المعتمدة في تحقيق الكتاب:

أولاً: النسخة المخطوطة بدار الكتب المصرية رقم **٣٩٨** فقه حنفي طلعت. وهي ناقصة من الآخر تنتهي عند قوله: (ثالثها مشهد سيد الشهداء حمزة ــ رضي الله عنه ــ).

---

(١) المرجع السابق ٢: ٢٦٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ١٤٢، ١٤٧.

(٣) مختصر نشر النَّور والزهر ٢: ٤٥٦.

(٤) المرجع السابق.

وتقع في ٩٨ لوحة ١٧ سطراً.

وبها تعليقات مأخوذة من شرح القاري على الكتاب. وهي في أولها ووسطها صحيحة مضبوطة إلاَّ أنها في الفصول الأخيرة يوجد بعض السقط والتصحيف في الكلمات.

وجاء في الورقة الأولى بهامش العنوان: (في نوبة الفقير محمد سليم المسوتي). وفي الورقة الأخيرة: (عارية الدنيا عند محمد سليم المسوتي).

والإشارة إليها بحرف (م).

ثانياً: النسخة المطبوعة:

لقد طبع الكتاب باسم: (مناسك الحج إلى بيت المعيد المبدي للإمام الفاضل رحمة الله السندي موشى الطرر العواري بحواشي الملا علي القاري)!.

وذلك في بولاق عام (١٢٨٧هـ، بتصحيح الشيخ إبراهيم عبد الغفار[١].

وقد قسم الكتاب إلى قسمين:

الأول: يبدأ من أول الكتاب إلى نهاية باب: المتفرقات: فصل يستحب زيارة المعلى... وجاء هذا القسم في ٦٢ صفحة.

الثاني: يبتدأ من: باب زيارة سيد المرسلين ﷺ إلى آخر الكتاب ممزوجاً بشرح القاري وجاء هذا القسم في ٢٩ صفحة.

---

(١) انظر لترجمته: الأعلام ١:٤٧.

وجعل الطابع في نهاية القسم الأولى ما يسمى (بخاتمة الطبع) مما يشعر أن القسم الثاني ليس له علاقة بأصل الكتاب.

ومما زاد الطين بلة: أنه ــ في بداية القسم الثاني ــ وضع له عنواناً آخر: (شرح العالم العلاَّمة الحبر البحر الفهامة الراجي فيض مولاه الجاري الملا علي قاري على نبذة في زيارة المصطفى ﷺ)!

وطبع بهامش القسم الثاني ثلاث رسائل لملا علي قاري:

الأولى: الحظ الأوفر في الحج الأكبر.

الثانية: في بيان الحج المبرور، وتحقيق الخلاف في أن الحج هل يكفر الكبائر أم لا؟[1].

الثالثة: بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير.

والإشارة إليها بحرف (ط)، وهذه الطبعة كشأن الطبعة البولاقية قليلة الأخطاء.

ثالثاً: نسخة الشارح:

وهي النسخة المطبوعة في مكة المكرمة مطبعة الترقي عام ١٣٢٨هـ، مع المقابلة والإحالة بالطبعة التي عليها تعليقات الشيخ حسين عبد الغني.

❑ ❑ ❑

(١) واسمها العَلَمي: «الذخيرة الكثيرة في رجاء مغفرة الكبيرة».

كتاب
هذا لباب المناسك وعباب
المسالك للشيخ رحمة الله
رحمه الله تعالى
امين

~~٢٩٧~~
٢٢٨

صفحة العنوان، النسخة المخطوطة: (م).

الصفحة الأولى، النسخة المخطوطة: (م).

[illegible] ام ماعدا خديجة وميمونة وقبلة

[illegible] من قريش ومشهد عقيل بن ابي طالب

وفيه ابو سفيان بن الحارث وعبد الله بن جعفر الطيار

وقيل قبر عقيل في داره وقيل بالشام ومشهد قرب مشهد

ازواج المؤمنين قيل فيه ثلاثة من اولاد النبي صلى الله

عليه وسلم ومشهد فاطمة بنت اسد رضي الله عنها ام علي

كرم الله وجهه وقيل الظاهر انه مشهد سعد بن معاذ ومشهد

صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ومشهد الامام مالك ومشهد

يقالوا ان به نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهم ومشهد

اسماعيل بن جعفر الصادق رضي الله عنهما داخل السور وبها

ثلاثة مشاهد ليست بالبقيع [illegible] في داخل المدينة

احدها مشهد مالك بن سنان رضي الله عنه [illegible]

[illegible] مشهد [illegible] المدينة [illegible] السور

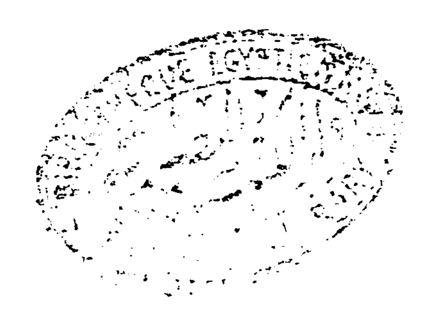
[illegible] مشهد النفس الزكية محمد بن الحسن

[illegible]

[illegible]

الصفحة الأخيرة، النسخة المخطوطة: (م).

كتاب مناسك الحج الى بيت المعيد المبلى
للامام الفاضل رحمة الله السندي موشى
الطرر العوارى بحواشي المنلا على
القاري على مذهب الامام أبي
حنيفة النعمان أسكننا
الله واياهم فراديس
الجنان
آمين



صفحة العنوان، النسخة المطبوعة: (ط).



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أكمل الحمد على ما هدانا للاسلام وخصنا بوجوب حج بيته الحرام وأفضل الصلاة والسلام على رسوله سيد الانام الذى أوضح لنا سبل السلام وعلمنا المناسك وسائر الاحكام وعلى آله وصحبه الغر الكرام وبعد فهذا لباب المناسك وعباب المسالك لخصته من كتاب جمع المناسك عونا للسالك وتسهيلا للناسك سائلا من فضل المالك أن ينفع به كل آم لذلك

﴿باب شرائط الحج﴾

الحج فرض مرة بالاجماع على كل من اجتمعت فيه الشرائط وهى أنواع ﴿النوع الاول﴾ شرائط الوجوب الاول منها الاسلام فلا يجب على الكافر ولا يصح منه أداؤه بنفسه ولا من مسلم له ولو بأمره ولو أحرم مسلم ثم ارتد بطل احرامه ولو حج ثم ارتد فعليه الاعادة حتما اذا استطاع بعد الاسلام ولو أسلم بعد الاحرام كافر أو مرتد ان جدد الاحرام له صح عن الفرض والا فلا الثانى العلم بكون الحج فرضا لمن فى دار الحرب بخبر عدل وكذا لو تحول الى دار الاسلام لا لمن فى دارنا ولو لم ينشأ على الاسلام الثالث البلوغ فلا يجب على صبى فلو حج فهو نفل الرابع العقل فلا يلزم المجنون والمعتوه فلو حج فهو نفل وان أفاق قبل الوقوف فجدد الاحرام سقط عنه الفرض والا فلا ولو حج ثم جن بقى المؤدى فرضا فلو أفاق لا يقضى ولو أحرم صحيح ثم جن فأدى المناسك ثم أفاق ولو بعد سنين يجزئه عن الفرض والسفيه كالعاقل الخامس الحرية فلا حج على مملوك فان حج ولو باذن المولى فهو نفل لا يسقط به الفرض السادس الاستطاعة وهى ملك الزاد والتمكن من الراحلة بملك أو اجارة فى حق الآفاقى والزاد فقط فى حق المكى ان قدر على المشى والا فكالآفاقى والفقير الآفاقى اذا وصل الى ميقات فهو كالمكى ونصاب الوجوب ملك مال يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا فى جميع السفر لا ماشيا بنفقة متوسطة فاضلا عن

(لباب المناسك) بضم اللام أى خلاصة ما يتعلق بعلم الحج وما يتبعه من المسائل (وعباب المسالك) بضم العين أى ومعظم ما ينبغى معرفته لسالك تلك المسالك من الوسائل (عونا للسالك) أى اعانة للسالك العاجز عن تلك المسالك (وتسهيلا للناسك) أى وتيسيرا للعابد بالحج وما يتعلق به هنالك (آم) بمد وتشديد الميم أى قاصد

الصفحة الأولى، النسخة المطبوعة: (ط).

شرح العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
الراجي فيض مولاه الباري المنلا
على القاري على نبذة في زيارة
المصطفى صلى الله وسلم عليه
وعلى آله ومن له
اقتفى

وبهامشه رسالتان وثالثة تليه وكلها لمؤلفه أيضا الاولى تسمى الحظ الاوفر في الحج الاكبر
والثانية في بيان الحج المبرور وتحقيق الخلاف بين الامام الهمام الشيخ ابن حجر المكى الشافعى
والهمام الميرپادشاه البخارى الحنفى في أن الحج هل يكفر الكبائر أم لا والثالثة تسمى بيان فعل
الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

الصفحة الأخيرة، النسخة المطبوعة: (ط).

القسم الثالث

آداب السَّفَر للحاج



القسم الثالث
آداب السَّفَر للحاج[(١)]

ذكرت هذا القسم لما له من الأهمية حيث إن الخروج لهذا السفر عبادة فينبغي على الحاج مراعاة الآداب الآتية:

١ ـ أن يصلي ركعتي الاستخارة، وتتحصل بأي ركعتين نفلاً ـ كما صرح به الإمام النووي ـ رحمه الله ـ ويقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى «الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص» ثم يدعو بدعائها وهو ما رواه سيدنا جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، ويقول: «إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللَّٰهُمَّ إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللَّٰهمَّ إن كنت تعلمُ أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلمُ أن هذا الأمر شر لي

(١) لخصتها من كتاب المؤلف «المنسك الكبير» حيث ذكر لكل أدب فصلاً. ومن فتح القدير في أول كتاب الحج، ومن إحياء علوم الدين ١: ٢٤٤ ومن الأذكار للنووي.

في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، قال: ويُسمي حاجته».

والاستخارة لا ترجع إلى نفس الحج فإنه خير كله لا محالة، وإنما يرجع إلى تعيين وقت الشروع.

فإذا شرح الله صدره للحج فعليه أن يمضي على بركة الله.

٢ ـ إخلاصه لله فإنه سبحانه لا يقبل إلاَّ ما كان خالصاً لوجهه الكريم، فيصحح قصده، ويخلص نيته، حتى يعلم منه سبحانه وهو العالم بالخفيات أنه لا يريد إلاَّ رضوانه، والتماس غفرانه.

ويتجرد عن الرياء والسُّمعة، ويحذر من دقائق غرور النفس من حبها مدح الناس إياه، وتسميتهم له بالعابد.

قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١].

٣ ـ أن يخرج إلى الحج خروج الخارج من الدنيا، المقبل على مولاه بكليته بخشوع وخضوع وانكسار وخوف من عدم القبول مع حسن الظن في الله. فلا يسرف في التنعم والترفه في مأكله ومشربه ومسكنه وليجتنب الشبع المفرط والتبسط في ألوان الأطعمة.

٤ ـ التوبة الصادقة النصوح؛ فيتخلص من جميع الحقوق التي عليه سواءً كانت فيما بينه وبين الله كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك فيكثر

---

(١) صحيح البخاري باب كيف كان بدء الوحي ١: ٢.

من الاستغفار باللسان ويندم على فعله، عازماً على عدم العود إليه. وأما إن كانت حقوقاً لله كترك صلاةٍ أو زكاة أو صوم فيقضيها. وإن كانت حقوقاً للعباد كالأمانات والعواري والسرقات ونحوها؛ فلا بد من ردها إلى أهلها، والخروج منها، واسترضاء الخصوم، والتحلل منهم خصوصاً في مثل الغيبة والنميمة.

٥ ــ يكره الخروج إلى الحج للمديون إن لم يكن له مال يقضي به دينه إلاَّ بإذن الغريم وإن كان له كفيل فإنه لا يخرج إلاَّ بإذنهما.

أما إن كان مؤجلاً فإنه يخرج قبل حلول الأجل وليس للغريم منعه.

٦ ــ أن يكتب وصية قبل خروجه يُبين فيها ما للناس عليه، وما له عند الناس ويجعل لذلك وصياً أميناً عدلاً ليقوم بها بعد موته، ويشهد على ذلك.

٧ ــ ينبغي أن لا يخرج إلى الحج إذا كره أحدُ أبويه خروجه؛ خصوصاً إن كان محتاجاً إلى خدمته، أما إن كان مستغنياً فيخرج؛ هذا في التطوع.

أما في الفرض فإنه يخرج بلا إذن.

٨ ــ تهيئة النفقة لمن وجبت نفقتهم عليه كالأولاد والوالدين في مدة غيابه عنهم إلى حين رجوعه. وفي المحيط: «وإن كرهت خروجه زوجته وأولاده ومن سواهم ممن تلزمه نفقتهم وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج».

٩ ــ أن يحج بمالٍ حلال، ومن كسب طيب، ويتجنب المال المحرم كالكسب من أموال البنوك والأسهم المحرمة، أو من مظالم الناس وحقوقهم؛ فهذه وغيرها أموال محرمة لا يجوز بها الحج.

وهل يسقط فرض الحج بها أم لا؟ الصحيح أنه يسقط به فرض الحج، لكن حجاً غيرَ مبرور، ولا يبعد عن عدم قبوله، ولا تنافي بين عدم القبول وسقوط الفرض؛ فلا يثاب لعدم القبول، ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج.

١٠ ــ أن يلتمس رفيقاً صالحاً، محباً للخير، معيناً عليه إن نَسِي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن جَبُن شَجَّعه، وإن عجز قواه، وإن ضاق صدره صبَّره، رادعاً له عن المنكر والمعصية، وإن كان عالماً مع هذه الأوصاف فهو أولى.

وليجتنب صحبة المتكبرين والجهال. إذا ترافق ثلاثة فصاعداً ينبغي أن يكون فيهم متقدَم أمير، وينبغي أن يكون الأمير أزهد الجماعة في الدنيا، وأوفرهم حظاً من التقوى، وأتمهم مروءة وسخاوة، وأكثرهم شفقةً، حاثاً لهم بآداء الصلاة في أوقاتها فإنها آكد من الحج.

١١ ــ ينبغي لمن أراد أن يحج راكباً أن يحصل مركوباً قوياً وَطِياً إما بشراء أو إجارة، يعينه بعد الله عزَّ وجلّ على آداء الحج بيسر وسهولة حتى يطمئن قلبه وترتاح جوارحه، لا سيما في هذه الأزمان حيث كثر الحجيج وازدحمت الشوارع مع اتساعها؛ فتعطل سيارة واحدة يؤدي إلى تعطيل المئات من الحجيج.

١٢ ــ فإذا عزم على السفر يستحب له أن يصلي ركعتين عند خروجه لحديث: «ما خَلَّف أحدٌ عند أهله أفضل من ركعتين يركعُهما عندهم حين يريد سفراً». رواه الطبراني[١] يقرأ الأولى (بالكافرون) والثانية

---

(١) كذا في الأذكار، للإمام النووي ص ٣٠١.

(بالإخلاص) بعد الفاتحة ــ كذا في الإحياء ــ[١] ويدعو بعدهما بما تَيَسَّر له، قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ ومن أحسن ما يقول: «اللَّهُمَّ بك أستعين وعليك أتوكل؛ اللَّهُمَّ ذلل لي صعوبة أمري، وسهل علي مشقة سفري، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، واصرف عني كل شر. رب اشرح لي صدري ونور قلبي، ويسر لي أمري، اللَّهُمَّ إني استحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي وكلَّ ما أنعمت علي وعليهم من آخرة ودنيا، فاحفظنا أجمعين من كل سوءٍ يا كريم».

١٣ ــ من السنَّة أن يودع أهله ويستحلهم فيقول لهم «أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه» ويقول له من يودعه: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» ويطلب منهم الدعاء ويطلبون منه الدعاء لا سيما في تلك الأماكن مهبط الرحمة، وإجابة الدعوة.

١٤ ــ إذا خرج من بيته وركب دابته يستحب له أن يقرأ دعاء السفر الوارد وهو: التكبير ــ ثلاثاً ــ ثم يقول: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللَّهمَّ إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللَّهُمَّ هون علينا سفَرَنا هذا، واطو عنا بُعده. اللَّهُمَّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل» وإذا رجع قالهن وزاد فيهن «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»[٢].

---

(١) إحياء علوم الدين ١ : ٢٥٤.

(٢) صحيح مسلم: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. رقم الحديث ١٣٤٢.

١٥ ـ ينبغي أن يخرج إلى الحج متى ما يسر الله له ذلك؛ ولا يخصص ذلك بنجم معين أو بيوم معين إلاَّ أن يومي الاثنين والخميس لهما مزية على غيرهما.

١٦ ـ أن يحافظ على الصلوات في أوقاتها المفروضة مع الرفقة؛ لكي يحصل فضل الجماعة أما الرواتب فقد اختلف فيها والأولى إن كانت الرفقة سائرة فلا يصليها، أما إن كانت نازلة فيؤديها.

١٧ ـ أن يكثر من الذكر والتهليل والتسبيح في أثناء الطريق وكلما علا شَرَفاً أو هبط وادياً، كما ينبغي أن يكون على وضوءٍ دائم.

١٨ ـ عدم الرفث والفسوق والجدال وهذا من أهم الآداب شاملاً من مبدأ خروجه إلى الحج حتى نهاية أفعاله. وقد نَصَّ الله تعالى على ذلك فقال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

فالرفث هو: اسم جامع لكل لغو وخنى وفحش من الكلام، ويدخل فيه مغازلة النساء ومداعبتهن، والتحدث بشأن الجماع ومقدماته فإن ذلك يهيج داعية الجماع المحظور والداعي إلى المحظور محظور.

والفسق: اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله عزَّ وجلّ.

والجدال: هو المبالغة في الخصومة والممارة بما يورث الضغائن، ويفرق في الحال الهمَّة، ويناقض حسن الخلق، فلا ينبغي أن يكثر الاعتراض على رفيقه ومن هو بصحبته ـ كالمطوفين ونحوهم ـ بل يلين جانبه، ويخفض جناحه للسائرين إلى بيت الله عزَّ وجل، ويلزم حسن الخُلق، وليس حسن الخلق كف الأذى، بل احتمال الأذى.

١٩ ــ أن يحمل معه في الطريق زاداً ودراهمَ تغنيه عن مذلة السؤال.

٢٠ ــ التوسع في الزاد وطيب النفس بالبذل والإنفاق من غير تقتير ولا إسراف بل على الاقتصاد، والمراد بالإسراف: التنعم بأطايب الأطعمة والترفه بشرب أنواعها على عادة المترفين، فأما كثرة البذل فلا سرف فيه إذ لا خير في السرف ولا سرف في الخير ــ كما قيل ــ وبذل الزاد في طريق الحج نفقة في سبيل الله عزَّ وجلّ والدرهم بسبعمائة درهم. قال ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: من كرم الرجل طيب زاده في سفره. وكان يقول: أفضل الحجاج أخلصهم نية، وأزكاهم نفقة، وأحسنهم يقيناً. وقال ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلَّا الجنة فقيل: يا رسول الله ما بر الحج؟ فقال: طيب الكلام، وإطعام الطعام»[1].

٢١ ــ ويستعد في سفره أيضاً إلى ما يحتاجه قالوا وهي عشرة: المكحلة، والمرآة، والمشط، والإبرة، والخيط، والسواك، والمقراض، والمدية، والموسى، والعصا.

٢٢ ــ كما ينبغي أن يتعلم ما يحتاجه في سفره من أمر الصلاة والمناسك، وأن يستصحب كتاباً واضحاً لمناسك الحج جامعاً لمقاصده. وآخر في أدعية الحج.

ومما يلحق بهذه الآداب: ما ذكره الإمام النووي بقوله:

باب ما يقال لمن قدم من حج وما يقوله:

---

(١) قال العراقي في تخريج الإحياء: رواه أحمد من حديث جابر بإسناد لين، ورواه الحاكم مختصراً وقال صحيح الإسناد ١: ٢٧٠.

روينا في كتاب ــ ابن السُّني عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: جاء غلام إلى النبـي ﷺ فقال: إني أريد [هذا العام][(١)] الحج، فمشى معه رسول الله فقال: «يا غلام، زودك الله التقوى ووجهك في الخير، وكفاك الهم»[(٢)] فلما رجع الغلام سَلَّم على النبـي ﷺ فقال: «يا غلام قَبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك»[(٣)].

وروينا في سنن البيهقي، عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّـهُمَّ اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج». قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم[(٤)].

❑ ❑ ❑

(١) ما بين المعكوفين من كتاب ابن السني ص ٤٨١.

(٢) في كتاب ابن السني [المهم] ص ٤٨١.

(٣) عمل اليوم والليلة لابن السني ص ٤٨١.

(٤) انتهى كلام الإمام النووي، الأذكار ص ٣١٦.

لُباب المناسك

و

عُباب المسالك

المشهور بـ «المنسك المتوسط»

للعلامة الفقيه المحدِّث

الشيخ رحمة الله السندي ثم المكي

المولود سنة ٩٣٠هـ والمتوفى سنة ٩٩٣هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد الرحيم بن محمد أبو بكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله أكملَ الحمدِ على ما هدانا للإسلام، وخَصَّنا بوجوب حجِ بيته الحرام[١]، وأفضلُ الصلاةِ والسلامِ على رسوله سيدِ الأنام، الذي أوضح لنا سُبل السلام، وعَلَّمنا المناسك[٢] وسائر الأحكام، وعلى آله وصحبه الغُرِّ الكرام.

---

(١) فيه إشارة إلى أن الحج لم يجب إلاَّ على هذه الأمة، وذهب بعض العلماء إلى أنه فُرض منذ نداء الخليل ــ عليه السلام ــ وفيه: إن الله كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فأجيبوا ربكم، فهذه صيغة أمر. ورُدّ هذا: بأن الحج إنما فرض على نبينا ﷺ وعلى الأمة بعد الهجرة على خلاف في تلك السنة فلو كان الحج فرضاً على عموم الناس من زمن إبراهيم ــ عليه السلام ــ لكان فرضاً منذ أول ظهور نبينا ﷺ خصوصاً على قول من قال: شرع ما قبلنا شرع لنا إذ لم يثبت نسخه فكيف وهو مأمور بمتابعة إبراهيم ــ عليه السلام ــ وملته فعُلم بهذا أن الأمر كان أولاً للاستحباب. شارح ٩ بتصرف.

(٢) المناسك: أمور الحج، واحدها مَنْسَك، ومَنْسِك، بالفتح والكسر، والفعل منه من حَدِّ دخل، والمصدر النسك: بضم النون وسكون السين، وأصله العبادة، ويطلق على أمر الحج، ويطلق على أمر القربان أيضاً. طلبة الطلبة ١٠٨.

وبعد فهذا: (لباب المناسك وعُباب[١] المسالك)، لخصته من كتابي[٢]: (جمع المناسك) عوناً للسالك وتسهيلاً للناسك، سائلاً من فضل المالك، أن ينفع به كل آمٍّ لذلك.

---

(١) العُباب: عُباب كل شيء: أوله، ومعظمه. ويقال: جاءوا بعُبابهم أي جاءوا بأجمعهم. لسان العرب (عبب) بتصرف.

(٢) في ط: كتاب.

بـــابُ
شرائط الحج

الحج فرض مرة بالإجماع، على كل من استجمعت فيه الشرائط[(١)]، وهي أنواع:

النوع الأول
شرائط الوجوب[(٢)]

الأول منها: الإسلامُ، فلا يجبُ على كافر، ولا يصح منه أداؤُه بنفسه ولا مِنْ مسلم له ولو بأمره. ولو أحرمَ مسلمٌ ثم ارتَدَّ بطَلَ إحرامُه، ولو حج ثم ارتدَّ فعليه الإعادةُ حتماً إذا استطاع بعد الإسلام. ولو أسلمَ

---

(١) المراد بها شرائط الوجوب الآتية. واعلم بأن الحج فرض على الفور في أصح الروايتين عن الإمام، قال الإمام قاضي خان ١/ ٢٤٠: وإذا استجمعت الشرائط يجب الحج، واختلفوا أنه يجب مضيقاً أو موسعاً؟ في قول أبي يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ وأصح الروايتين عن أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ يجب على الفور حتى لا يباح له التأخير بعد الإمكان إلى العام الثاني وإن أخر كان آثماً، وعلى قول محمد ــ رحمه الله تعالى ــ يجب موسعاً. اهـ.

(٢) وهي: التي إذا وجدت جميعها وجب الحج على صاحبها وإذا فُقد منها لا يجب أصلاً لا بالنيابة ولا الوصاية. شارح ٢١.

بعد الإحـرام كافرٌ أو مرتدٌّ إنْ جَدَّدَ الإحرامَ له صَحَّ عن الفرض وإلاَّ فلا[١].

الثاني: العلمُ بكون الحج فرضاً، لمن في دار الحرب بخبر عدل، وكـذا لـو تَحَـول إلـى دارِ الإسـلام، لا لمـن فـي دارنـا ولـو لـم يَنْشـأ علـى الإسلام.

الثالث: البلوغ، فلا يجب على صبـيٍ، فلو حج فهو نفلٌ.

الرابع: العقلُ، فلا يلزم المجنون والمعتوه[٢]، فلو حَجّ فهو نَفل. وإن أفاقَ قبل الوقوفِ فَجَدَّد الإحرامَ سقط عنه الفرضُ وإلاَّ فلا. ولو حَجَّ ثم جُنَّ بقي المُؤَدى فرضاً؛ فلو أفاق لا يَقْضي. ولو أحرم صحيحٌ ثم جُنَّ فأدى المناسكَ ثم أفاقَ ولو بعد سنين يُجزئه عن الفرض. والسفيهُ[٣] كالعاقلِ.

الخامس: الحريةُ، فلا حج على مملوكٍ، فإن حَجَّ ولو بإذن المولى فهو نفلٌ لا يسقط به الفرض.

---

(١) تفيد عبارة الشيخ على أنه يقع نفلاً! وقد اعترض هو نفسه على هذا في المنسك الكبير فقال بعدما نقل أصل العبارة من كتاب البحر العميق وفيها النص على أنه يقع تطوعاً! قال: وقوله (يكون تطوعاً)، فيه نظر لأنه قال في البدائع: إحرام الكافر والمجنون لم ينعقد أصلاً لعدم الأهلية، فتأمل. اهـ. المنسك الكبير ٢٠.

(٢) العَتَه: هو نقص العقل من غير مَسّ جنون. المعجم الوسيط ٥٨٣. وفي الشرح عن الشُّمني: هو مختلط الكلام فاسد التدبير، إلاَّ أنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون. الشارح ٢٥.

(٣) السَّفَه: خفة تبعث الإنسان على العمل بماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله. من حاشية الشيخ عبد الغني ٢٦.

السادس: الاستطاعة، وهي: ملكُ الزادِ، والتَّمكنُ من الراحلةِ بملك أو إجارة في حق الأفاقي. والزادُ فقط في حَقِّ المكي إن قدر على المشي وإلاَّ فكالأفاقي. والفقيرُ الأفاقي إذا وَصَل إلى ميقاتٍ فهو كالمكي.

ونصابُ الوجوبِ: ملكُ مَالٍ يبلغه إلى مكة، ذاهباً وجَائياً راكباً في جميع السفر لا ماشي، بنَفَقَةٍ مُتوسطةٍ، فاضلاً عن مَسْكَنه وخَادِمه وفَرَسه وسِلاَحِه وآلات حِرَفِهِ وثيابِهِ وأثَاثه ومَرَمَّةِ[1] مَسْكَنه، ونَفَقَةِ مَنْ عليه نفقتُه وكسوتُه، وقضاءِ ديونِه، وأصْدِقَةِ نِسائِه ولو مُؤجَلةً إلى حين عَوْدِه، ولا يُشترطُ نَفَقَةٌ لِمَا بَعدَ إيابِهِ. وَمَنْ له مَالٌ يُبَلِّغه وَلا مَسْكَن له ولا خادمَ فليس له صَرفُه إليه إنْ حَضَر الوقتُ بخلاف مَنْ له مَسْكَن يَسْكُنُه لا يلزمه بيعه. وإنْ كَان له مَسْكَنٌ فاضل أو عبدٌ أو متاع أو كتب أو ثياب أو أرض أو كرم أو حَوانيتَ أو نحوِ ذلك مما لا يحتاجُ إليها يجب بَيعُها إنْ كَان به وفاءٌ بالحجِ. وإنْ كان له مَنزِلٌ واسعٌ يَكْفِيه بعضُه، أو مَنزلٌ دُونَه، أو عَبْدٌ نَفيسٌ فليس عليه بيعُه والاقتصارُ بالدُّونِ، وإذا كان عندَه طَعَامُ سَنةٍ لا يَلْزمه الحجُ، وإنْ كَان أكثرَ منه يَلْزَمُه.

ولا تَثبتُ الاستطاعةُ بِبَذْلِ الغيرِ مَالاً أو طَاعةً[2]، مِلْكاً أو إباحَةً، فإن قَبِل المالَ وَجَب، ولو امتنع البَاذِلُ بعد إحرامِ المبذولِ له يُجبرُ على البَذْلِ.

---

(١) رَمَّ الشيء رَمًّا ومَرَمّة: أي أصلحه وقد فَسَد بعضُه ويقال: رَمَّ المنزل. المعجم الوسيط ٣٧٤.

(٢) أي خدمة لمن يحتاج إليها في الطريق كالزَّمِن. الشارح ٣٠.

والمعتبرُ في حق كلٍ ما يَليقُ بحالِه مِنْ شِقِّ مِحْمَلٍ[١]، أوْ رأسِ زَاملَةٍ[٢] أو مَحّارَةٍ[٣] أو رَحْلٍ، وكذا في الزَّادِ مِنْ خُبزٍ وجُبنٍ، أو لَحمٍ وَطَبيخٍ، لاختلاف الناس ضَعفاً وقُوةً.

ومَنْ كان دَاخِلَ المَواقيتِ فهو كالمكي في عَدَمِ اشتراطِ الرَّاحِلةِ، وقيل: بَلْ مَنْ كان دُونَ مُدةِ السَّفَرِ، فَمَنْ كان من مكة على ثلاثةِ أيامٍ فَصَاعِداً فهو كالأفاقي في حق الراحلةِ وهو اختيارُ جَماعَةٍ.

السابع: الوقت، وهو: أشْهُر الحج، أو وقْتُ خروجِ أهْلِ بَلَدِه إن كانوا يَخْرُجون قَبْلَها، فلا يجب إلاَّ على القادر فيها أو في وقت خروجهم، فَإنْ مَلَكَهُ قبل الوقْتِ فَلَه صَرْفُه حَيثُ شَاءَ ولا حَجَّ عليه، وإنْ مَلَكَهُ فيهِ فليس له صَرْفُه إلى غَيْرِ الحجِ، فَلو صَرَفَه لَمْ يَسْقُط الوجوبُ عنه.

وَلو أسْلَمَ كافِرٌ، أو بَلَغَ صَبيٌّ، أو أفَاقَ مَجْنونٌ، أو عَتَقَ عَبْدٌ قَبْلَ الوقتِ فَخَافوا الموتَ وهم مُوسِرون قِيل: ليس عَليهِم الإيصاءَ بالحج، وقيل: يَجِبُ، فإنْ أَوْصَوا به فَعلى الأولِ لا يَصِح، وصَحَّ على الثاني، والخِلافُ مبنيٌّ على: أنَّ الوقْتَ شَرْطُ الوجوبِ أو الأداء؟ قولان.

---

(١) المِحمَل: بكسر الميم الأولى وفتح الثانية: أو بالعكس أي الهودج، أي نصفه أو طرفه. الشارح ٣١.

(٢) أي بعير مفرد عليه أثاثه ومتاعه. الشارح ٣١.

(٣) هي شبه الهودج. القاموس [حور].

النوع الثاني
شرائِطُ الأداءِ[١]

الأول منها: سَلامَةُ البَدنِ عن الأمراضِ والعِلل، فقيل: الصَّحيحُ إنه من النَّوعِ الأولِ، وقيل: الصَّحيحُ أنَّه من الثاني، فَعَلى الأولِ: لا يَجبُ على الأعمى والمُقعد والمَفْلوج والزَّمِنِ ومقطُوع الرِّجْلينِ والمَريضِ والمعضُوبِ[٢]، وعلى الثاني يَجبُ.

ثم قيل: يجب عليهم بأنْفُسِهم، وقيل: في أمْوالِهم وهو المختارُ عند جَماعةٍ[٣]، والخلافُ فيمن وجد الاستطاعة وهو مَعْذورٌ، أما إن وجدها وهو صَحيحٌ ثم طَرَأ عليه العذرُ فالاتفاقُ على الوجوبِ عليه، فيجب عليه الإحجاج.

الثاني: أَمْنُ الطَّريقِ للنَّفْسِ والمالِ، فَمَنْ خَافَ مِنْ ظَالِم أو عَدُوٍ أو سَبُعٍ أو غَرَق أو غيرِ ذلك لم يَلزَمْهُ أداءُ الحَجِّ، والعِبرةُ بالغَالِبِ براً

---

(١) وهي التي إن وجدت بتمامها مع شروط الوجوب وجب أداؤه بنفسه، وإن فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب فلا يجب الأداء بل عليه الإحجاج أو الإيصاء عند الموت. رد المحتار ٢:١٤١.

(٢) المعضوب: هو الضعيف. كذا في الشرح عن القاموس. وقال الشيخ عبد الغني: بالعين المهملة والضاد المعجمة من العضب وهو القطع لأنه قطع عن كمال الحركة. وقيل: بالعين والصاد المهملتين كأنه ضرب على عَصَبه فانقطعت أعضاؤه عن عملها. كذا في البحر العميق. اهـ. حباب. انتهى كلام الشيخ حسين عبد الغني ٣٥.

(٣) قال ابن الهمام: إنها الأوجه وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البدائع. الشارح ٣٥.

وبحراً فَإِنْ كان الغالِبُ السلامة يجبُ وإلاَّ فلا، ويُعتبرُ وجُود الأَمْنِ وَقْتَ خُروجِ أهْلِ بَلدِهِ لا ما قبله وبعده.

الثالث: عَدَمُ الحبسِ والمنْعِ والخَوفِ من السُّلطان.

الرابع: المحرَمُ الأمين أو الزوج للمَرأةِ، إذا كانت على مسافة السَّفر من مكة ولا يُجبرُ المَحرمُ ولا الزوجُ على الخروجِ معها، ولا يَجِبُ عليها أن تَتَزَوجَ بمن يَحجُ بها، وَهَلْ يَجِبُ عليها نفقةُ المَحرَمِ أو الزوجِ؟ قيل: نعم، وقيل: لا[١]. والخُنثى كالأُنثى.

الخامس: عَدَمُ العِدَّةِ، فَلو كانَتْ مُعتَدَّةً عِندَ خروجِ أهْلِ بَلدِها لا يَجِبُ عليها[٢].

ثم اعلَم أنَّ شَرائِطَ هذا النوع كُلها مُختلَفٌ فيها، فَصَحّحَ بعضهم أنها شرائطُ الوجوبِ وصَححَ آخرون أنها شرائط الأداء، وَمِنْهم مَنْ فَرَّقَ فَجَعل بعضَها من القِسمِ الأولِ وبعضَها من القِسْمِ الثاني. وثَمرةُ الخِلافِ تَظهرُ في الوَصِيةِ، إذا شارفَ الموتَ قبل حُصولِ هذه الشَّرائِطَ فَمَنْ جَعَلها شرائطَ الوجوبِ لا يوجِبُ عليه الوصية بالإِحْجَاجِ، ومَنْ جلها شرائطَ الآداءِ يُوجبُ عليه الوصية به.

---

(١) القول بالوجوب هو قول القدوري وصححه في السراج الوهاج. والقول بعدمه هو قول الطحاوي وأبـي حفص البخاري.
وفي منسك ابن أمير حاج: اختلفوا فيه وصححوا عدم الوجوب. وفي السراج الوهاج التوفيق بين القولين: أن المحرم إذا قال لا أخرج إلاَّ بالنفقة وجب عليها النفقة بالإجماع، وإذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب انتهى. من الشارح ٣٨ بتصرف.

(٢) أما لو وقعت في السفر: ففيه تفصيل. انظره في: فتح القدير ٢:١٢٨.

فصلٌ

في موانِعِ وجُوبِ الحجِ وأعْذارِ سُقوطِه

فمنها: ١ ــ الصِّبا، ٢ ــ والرِّقِ، ٣ ــ والجُنونِ، ٤ ــ والْعَتَهِ، ٥ ــ والمَوتِ، ٦ ــ والكُفْرِ، ٧ ــ وفي عَدَمِ أمْنِ الطَّرِيق، ٨ ــ وسلامة البدن، ٩ ــ والْمَحْرَم، ١٠ ــ والحَبْسِ، ١١ ــ وأَخْذِ الخَفارةِ[١]، ١٢ ــ والمُكْس[٢] اختلافٌ[٣]، ولا يَسْقُط بِهلاكِ المالِ وفَوْتِ القُدْرة اِتفاقاً.

النوع الثالث

شرائط صحة الأداء

وهي: ١ ــ الإِسلامُ، ٢ ــ والإِحرامُ، ٣ ــ والزمانُ، ٤ ــ والمكانُ، ٥ ــ والتَّمييزُ[٤]، ٦ ــ والعقل، ٧ ــ ومباشرةُ الأفعالِ إلاَّ لعذر، ٨ ــ وعَدَمُ الجِماعُ، ٩ ــ والأداءُ مِنْ عَامِ الإِحرامِ.

فَلاَ يَصِحُّ مِنْ كَافرٍ، ولاَ بلا إحرامٍ، ولا يَجوزُ أفعالُه نحو الطَّوافِ والسَّعيِ قَبْلَ أشْهُرِه، ولا الوقوفُ قَبْلَ يَومٍ عَرَفَة ولا بَعدَه إلاَّ لِضَرُورةِ الاشتباهِ، ولا يصح طوافُ الزيارةِ قَبل يومِ النَّحْرِ ويصح بعده. والمكانُ:

---

(١) بفتح الخاء المعجمة وتثلث أي أجرة أمن الطريق. الشارح ٤١.

(٢) أي الظلم والعشور غير المشروع. الشارح ٤٨.

(٣) أي أن وجود هذه الأشياء هل هو من شرائط الوجوب أو شرائط الأداء وهو الأرجح. الشارح ٤١.

(٤) وحدّه: أن يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ويدرك مقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يُضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف القابليات قاله الشارح. اهـ من حاشية الشيخ حسين عبد الغني ٤١.

المسجدُ وعرفاتُ ومُزْدَلِفَةُ ومِنى والحرمُ، فلا يَصح شيءٌ مِنْ أفْعالِه في غَيْرِ مَااختُصَّ بِه.

وَلاَ يَصحُّ حَجُّ مَنْ جَامَع قَبلَ الوقوفِ، ولا أداؤُه بإحرامِ الفائتِ في الثانية[١]. وأمَّا غَيرُ المُمَيز فَلا تَصح منه المُبَاشرةُ، وكذا المجنونُ، وتَصِحُّ من وليهما. وقيل: تَصِحُّ مِن المجنون.

النوع الرابع
شرائط وقوع الحج عن الفرض

١ ــ الإِسلامُ، ٢ ــ وبقاؤُه إلى المَوْتِ، ٣ ــ والعَقْلُ، ٤ ــ والحُريةُ، ٥ ــ والبلوغُ، ٦ ــ والأَداءُ بِنَفْسِه إنْ قَدَر، ٧ ــ وَعَدَمُ نيةِ النَّفلِ، ٨ ــ والإِفسادِ[٢]، ٩ ــ وعَدمُ النيةِ عن الغير.

فلا يَقَعُ حَجُّ الكَافرِ عن الفَرْضِ[٣] إذا أَسْلَم، ولا المُسْلِمِ إذا ارتَدَّ بعدَ الحجِ وإنْ تاب، ولا المجنُونِ والصبيِ والعَبْدِ وإِنْ أفاقَ، وبَلَغَ، وعَتُقَ بَعدَه، ولا بأداءِ الغَيْرِ قبل العُذْرِ، ولا بِنيةِ النَّفْلِ، أو عن الغير، أوْ مَع الفَسادِ فهؤلاءِ لو حَجُوا ولو بعد الاستِطاعةِ لا يَسْقُطُ عنهم الفَرضُ، ويَجبُ عليهم ثانياً إذا استطاعُوا، وأمَّا الفقيرُ وَمَنْ بمعناهُ إذا حَجَّ سَقَطَ عنه الفرضُ إنْ نَواه أَوْ أطلَقَ النِّية، حَتى لو استغنى بَعْد ذلكَ لا يجب عليه ثانياً.

---

(١) أي لو فاته الحج في هذه السنة فإنه لا يبقى بإحرامه إلى السنة الثانية فيؤدي الحج بهذا الإحرام بل عليه أن يتحلل بأفعال العمرة لذلك الإحرام ويتحلل منه ثم العام المقبل يأتي بإحرام مجدد لحجه. الشارح ٤٢.

(٢) أي وعدم إفساد حجه.

(٣) في ط: ولا عن النفل.

فـصــلٌ

فيمن يجب عليه الوصية بالحج

وهو كلُ من قَدَر على شرائطِ الوجوبِ ولم يَحُجَّ؛ فعليه الإِيصاءُ به سواءٌ قَدَر على شرائطِ الأداء أم لا، أمَّا إذا قدر على شرائط الأداءِ دون الوجوب فلا يجب الإِيصاء عليه.

فـصــلٌ

[في وجوب الحج على الفور]

وإذا وُجدت الشروطُ فالوجوبُ على الفَورِ، فَيُقَدِمُه خائفُ العُزوبةِ على التزوجِ، ويأثم المُؤخِرُ عن سَنَةِ الإمكان. ولَو لَمْ يَحُجَّ حتى افتَقَر تَقَرر في ذمته، ولا يسقط عنه بالفقرِ سواءٌ هَلَك المالُ أو استَهلَكَه، وله أن يَسْتَقْرِضَ للحجِّ، وقيل: يلزمه.

وَإِنْ وَجَد مالاً وعليه حَجٌّ وزكاةٌ؛ يَحُجُّ به، قِيل: إلاَّ أنْ يكونَ المالُ مِنْ جِنْسِ ما يَجِبُ فيه الزكاةُ فَيُصْرَفُ إليها.

وله أن يَحُجَّ وعليه دَينٌ لا وَفَاءَ له، وإن كان في مالِه وفاءُ بالدَّينِ يَقْضي الدينَ.



بـــابُ
فرائِضِ الحَجِّ وواجباتِه وسُنَنِه ومُسْتَحباتِه ومَكْروهاتِه

فـصـلٌ
في فرائضه

١ ــ النِّيَّةُ، ٢ ــ والتَّلبيةُ أو ما يقومُ مقامُها[1] وهذا هو الإِحرام. ٣ ــ والوقوفُ بعرفة، ٤ ــ وأكثرُ طَوافِ الزيارةِ، ٥ ــ ونيتُه. ٦ ــ وقيل: وابتداؤُه من الحَجَرِ الأسودِ، ٧ ــ والترتيبُ بين الفَرَائِض، ٨ ــ وأداءُ كُلِّ فَرْضٍ في وَقْتِه، ٩ ــ ومكانه. ١٠ ــ وأُلحِقَ بها تَرْكُ الجِماعِ قبل الوقوف.

وحكمُ الفَرائِض: أنه لا يَصِحُّ الحَجُّ إلاَّ بها، ولو تَرَكَ واحداً منها لا يُجبرُ بدَمٍ، ولا يَخرُج من الإِحرامِ بالكليةِ ما بَقِي عليه شيءُ منها.

فـصـلٌ
في واجباته

١ ــ الإِحرامُ مِن الميقاتِ، ٢ ــ والسَّعيُ بين المروتينِ، ٣ ــ والبداءةُ بالصَّفا، ٤ ــ والمَشْيُ فيه، ٥ ــ واستدامة الوقوف بعرفة إلى

---

(١) أي مقام التلبية من الذكر أو تقليد البدنة مع السَّوْق. الشارح ٤٥.

الغروب لمن وقف[١] نهاراً، ٦ ــ ووقوفُ جُزءٍ مِنَ الليلِ، ٧ ــ ومُتابعة الإمامِ في الإِفَاضَةِ، ٨ ــ والوقوفُ بمُزدَلِفة، ٩ ــ وتأخيرُ الصلاتين إليها، ١٠ ــ قيل: وبيتوتة جزءٍ مِنَ الليلِ بها وهو شَاذٌ[٢]، ١١ ــ ورميُ الجِمارِ، ١٢ ــ وكونُ الرَّمي الأولِ قبل الحَلْقِ، ١٣ ــ وعدمُ تأخيرِ رَمِي كُلِّ يَومٍ إلى ثَانيهِ، ١٤ ــ وقيل الترتيب بين رمي الجمرات[٣]، ١٥ ــ والترتيب بين كُلٍّ مِنَ الرميِ والحَلْقِ وبَينَ الطَّوافِ وهو خِلافُ المشهور، ١٦ ــ والحلقُ أو التقصير، ١٧ ــ وكونُه في أيامِ النحرِ، ١٨ ــ وفي الحَرَمِ.

١٩ ــ وطوافُ الزِّيارةِ في أيامِ النَّحْرِ، ٢٠ ــ وما زاد على أكْثرِه ولو في غير أيام النحر، ٢١ ــ والطوافُ من وراءِ الحطيم، ٢٢ ــ قيل: وابتداؤُه من الحَجَرِ الأَسْودِ، ٢٣ ــ والطهارةُ في الطوافِ، ٢٤ ــ والتَّيامُنُ فيهِ، ٢٥ ــ وسَتْرُ العَوْرةِ، ٢٦ ــ وطهارةُ قَدْرِ ما يَسْتُر به عَوْرتَه من ثوْبهِ، ٢٧ ــ والمَشيُ فيه، ٢٨ ــ ورَكعتا الطَّوافِ، **وهذه الواجبات العامة**[٤].

وأمَّا الخاصةُ[٥]: ٢٩ ــ فطوافُ الصَّدَرِ للآفاقي، ٣٠ ــ ورميُ القارنِ والمتمتع قبل الذبْحِ، ٣١ ــ والهديُ عليهما، ٣٢ ــ وذبحُهما قبل

---

(١) في م: وقفها.

(٢) لانفراد صاحب الإيضاح بذكره، الكبير ٥٥. قال الشارح: وفي كونه شاذ نظر إذ يلزم من وجوب تأخير الصلاتين إليها إدراك جزء من الليل بها إلاَّ أن يراد بها غيره بأن يجعل واجباً مستقلاً، وأما بيتوتته أكثر الليل فهي سنة عندنا وواجب عند الشافعي وقيل ركن، الشارح ٤٨.

(٣) سقطت من ط و ش، وعَدَّها فيما بعد من شروط الرمي. انظر ص ١٦٦.

(٤) أي الشاملة للمكي ولغيره. الشارح ٤٩.

(٥) أي لغير المكي.

الحَلْقِ، ٣٣ ــ وفي أيامِ النحر، ٣٤ ــ قيل: وطوافُ القدومِ، ويَلْحَقُ بالجملةِ: ٣٥ ــ تَرْكُ مَحظُوراتِ الإِحرامِ، فصار المجموع خَمْسة وثلاثين واجباً[1].

وحكم الواجبات: لزومُ الجَزاءِ بتركِ واحدٍ منها، وجَوازِ الحَجِّ سواءٌ تَرَكه عَمْداً أو سهواً، لكن العامدَ آثمُ، ويُستثنى من هذا الكُلي: ١ ــ تَرْكُ ركعتي الطوافِ، ٢ ــ وتركُ الحلقِ لِعُذرٍ، ٣ ــ والبَيْتُوتةُ بمُزدَلفة عند موجبه، ٤ ــ وتَركُ تأخيرِ المغربِ إلى العِشاءِ، ٥ ــ وتركُ الواجب بعذر.

قال في البدائع: إن الواجباتِ كُلَّها إنْ تَرَكَها لِعُذْرٍ لا شيء عليه[2]. ومما صرحوا بثبوتِ العُذْرِ فيه: تَرْكُ المَشيِ في الطَّوافِ والسعيِ لمرضٍ، وتركُ السعي لِعُذرٍ، وتأخيرُ طوافِ الزيارَةِ عن أيامِه لحيضٍ أو نِفَاسٍ، وتركُ طَوافِ الصَّدر لهما، وتَركُ الوقوفِ بمُزدَلِفة لخوف الزَّحمَةِ والضعف[3].

وأمَّا ارتكابُ محظورٍ لعذرٍ فليس بمُسْقِطٍ للجزاءِ.

---

(١) قال العلاَّمة ابن عابدين رحمه الله تعالى: قلت لكن واجبات الحج في الحقيقة الخمسة الأول المذكورة في المتن والذبح أما الباقي فهي واجبات له بواسطة لأنها واجبات الطواف ونحوه. اهـ. ٢/١٤٨. قلت: أراد بالمتن: تنوير الأبصار الخمسة الأول هي:
١ ــ الوقوف بالمزدلفة. ٢ ــ السعي بين الصفا والمروة. ٣ ــ رمي الجمار. ٤ ــ طواف الصَّدر للأفاقي. ٥ ــ الحلق أو التقصير.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ١٣٤.

(٣) انظر: فصل في ترك الواجبات بعذر ص ٢٢١.

فصلٌ

في سننه

١ ـ طوافُ القدومِ للآفاقي المُفردِ بالحَجِّ والقارنِ، ٢ ـ والابتداءُ من الحَجَرِ الأسودِ، ٣ ـ وخطبةُ الإمامِ في ثلاثةِ مواضع[١]، ٤ ـ والخروجُ من مكة إلى عرفة يومَ الترويةِ، ٥ ـ والبَيْتُوتةُ بمنى لَيْلة عَرفة، ٦ ـ والدفعُ منه إلى عَرفة بَعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ٧ ـ والغُسْلُ بعرَفَة، ٨ ـ والبَيْتُوتةُ بمُزدَلِفة، ٩ ـ والدَّفعُ منها إلى منى قَبْلَ طُلوعِ الشَّمس، ١٠ ـ والبيتوتةُ بمنى ليَالي أيامِه، ١١ ـ والنزولُ بالأبطح. وهذه هي المؤكدة وهي أكثر مما ذُكر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وحكم السنن: الإساءة بتركها وعدم لزوم شيء.

فصلٌ

في مستحباته

وهي أكثرُ مِنْ أن تُحصر، ولنذكر نبذاً منها: ١ ـ أفضلُ الحَجِّ: العجُ والثجُ[٢]، ٢ ـ والغُسلُ للإحرام[٣] ودخولِ مكة والمُزدلفة،

---

(١) الأول: بمكة يوم السابع، والثاني: بعرفة يوم التاسع، والثالث: بمنى يوم الحادي عشر. الشارح ٥١. وانظر: باب الخطبة وخروج الحاج. . . ص ١٣١.

(٢) العج: هو رفع الصوت بالتلبية. والثج: أي سيلان دم الهدي والمراد هنا ما يفعل تطوعاً. الشارح ٥٢. وهو حديث، فقد أخرج الترمذي ـ رحمه الله ـ عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ سُئل: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج». كتاب الحج باب رقم ١٤، وأخرجه غيره كابن ماجه رقم ٢٩٢٤.

(٣) سقط من ط و ش.

٣ ــ والنزولُ بقربِ جَبَلِ الرَّحمةِ، ٤ ــ والجَمعُ بين الصَّلاتينِ بعرفة، ٥ ــ والإِكثارُ مِن الدُّعاءِ، ٦ ــ والوقوفُ خَلْفَ الإمامِ وَبِقربِهِ، ٧ ــ والوقوفُ بالمَشْعَرِ الحرامِ، ٨ ــ وأداءُ الصلاةِ به، ٩ ــ ورَميُ جَمرةِ العَقْبةِ في فَوْرِه[1] في اليومِ الأوَّلِ، ١٠ ــ وطوافُ الزِّيارةِ يومَ النَّحْرِ، ١١ ــ والمواظبةُ على الأعمالِ.

وحكمها: حُصولُ الأجرِ بالإِتيانِ وفواته بالترك.

فصلٌ
في مكروهاته

وهي كثيرةٌ، منها: ١ ــ خُطبةُ الإمامِ بعرفةِ قبل الزوالِ، ٢ ــ وتأخيرُ الوقوفِ بعد الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتين، ٣ ــ وتَقْديمُ الدَّفْعِ مِنْ عَرفة على الإمامِ، ٤ ــ وتأخيرُه عنه، ٥ ــ والرَّميُ بحصى الجِمارِ والمَسْجدِ وبحَجرٍ كبيرٍ، ٦ ــ والاقتصارُ على حَلْقِ الرُّبعِ عند التَّحَلُّلِ، ٧ ــ والمَبيتُ بمكة ليلة عرفة، ٨ ــ وبغير منى أيام الرمي، ٩ ــ قيل: والوقوفُ بعُرنة ومُحَسِّر، وقيل: لا يصح بهما، ١٠ ــ وتَرْكُ كُلُ واجبٍ وسنةٍ مُؤكَدَةٍ.

وحُكمها: دُخولُ النَّقصِ في العَمَلِ، وخَوْفُ العِقَابِ، وعدمُ الجزاءِ فيما عدا الواجبِ.

وأما محرماتهُ ومُفْسِدُه ومُبَاحاتُه فستأتي بعدُ.

❑ ❑ ❑

(١) الضمير في قوله: (فوره) أي بعد طلوع الشمس فإنه يجوز الرمي بعد فجره إلاَّ أنه يستحب بعد طلوعها. الشارح ٥٢.

بـــابُ
الـمـواقـيـت

وهي نوعان: زماني، ومكاني:

فالأول: شَوَّالُ، وذو القعْدةِ، وعَشْرةُ أيام مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

وَمِنْ أحْكَامِها: صِحةُ أفْعالِ الحَج فيها. ومنها: عَدَمُ صِحةِ شيءٍ من أفعالِه الواجِبَةِ قبلها سوى الإحرامِ، فلو أحْرَم بهِ وطافَ وسَعى له في شَوَّال يَقعُ سَعيُه عن سَعْيِ الحَجِّ، ولو فَعَل ذلك في رَمَضَانَ لم يَجُزْ.

ومنها: اشتراطُ وقوع الوقوفِ فيها، فلو اشتبه عليهم يومُ عرفة فوَقفوا فإذا هو يومُ النَّحْر جَازَ ولو ظَهَر أنَّه الحادي عَشرَ لم يَجُزْ. ومنها: اشتراطُ وجودِ أكْثَرِ أفْعالِ العُمْرةِ فيها لِصِحَّةِ التَّمَتُّعِ وكذا القِرانِ.

ومنها: لوْ أحْرَم يومَ النَّحْرِ بحَج وسَعَى له ثم حج بذلك الإحرام مِنْ قابلٍ يَصحُّ سَعْيُه. ومنها: لو أحرَمَ يومَ النَّحْر بعُمْرةٍ وأتَى بأفْعَالِها ثمَّ أَحْرَم في يومِه بِحَجٍ وحَجَّ مِنْ قَابلٍ يَكُومُ مُتَمتِعاً، وقيل: لا.

ومنها: جـوازُ صومِ التَمتـعِ والقِرانِ فيهـا لا قبلهـا: ومنهـا: كراهةُ العُمْرةِ فيها للمكي.

والثـاني: المَكَـانِيُ، وهـو يَخْتَلفُ بـاختِلافِ النَّـاس، وهم في حق المواقيتِ أصنافٌ ثلاثة:

ـ أهلُ الآفاق.

ـ وأهلُ الحِل.

ـ وأهلُ الحرم.

فـصـلٌ

في مواقيت الصنف الأول [أهل الآفاق]

وَهُم كُلُّ مَنْ كان مَنْزِلُه خارجَ المواقيتِ.

فميقاتُ أهلِ المَدينةِ: ذو الحُلَيْفَة[١].

ولأهل مِصْرَ والشَّامِ والمَغْرِبِ مِنْ طريقِ تَبُوك: الجُحْفة[٢]، وهي: بالقُرْبِ من رَابغ، فمن أَحْرَمَ مِنْ رَابغ فقد أحرمَ قبْلها، وقيل: الأحوطُ أنْ يُحرِمِ مِنْ رَابغَ[٣] أو قَبْله لِعدمِ التَّيَقن بمكان الجُحْفَة.

ولأهْلِ نَجْدِ اليَمَنَ ونَجْدِ الحِجازِ وَنَجْدِ تُهَامة: قرْنٌ[٤].

---

(١) وتقع في طريق المدينة ـ مكة ـ وتبعد عن المدينة بحوالي ١١ كلم ومن مكة ٤٥ كلم. معجم المناسك. وتسمى الآن بأبيار علي.

(٢) وتقع على ١٨٧ كلم من مكة وهي بعد ذي الحليفة ميقات أهل المدينة. معجم المناسك ٦٩، وسميت بالجحفة لأن بني عبيد وهم أخوة عاد نزلوا بها وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف وقيل: أنها قد ذهبت أعلامها ولم يبق بها إلاَّ رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلاَّ سكان بعض البوادي. وكذا في الشرح والرد المحتار ٢/١٥٣.

(٣) وهي تبعد في حدود ٢٠٠ كلم تقريباً. معجم المناسك ٩٦.

(٤) ويعرف الآن بالسيل الكبير في الطريق بين مكة والطائف ويبعد حوالي ٧٨ كلم. معجم المناسك ٢١١.

ولباقي أهل اليَمَن وتَهامَة: يَلَمْلَم[١].

ولأهْلِ العراقِ وسائرِ أهلِ المَشْرقِ: ذاتُ عِرْق[٢]، والأفضلُ أن يُحرِم مِنَ العَقيقِ وهي قَبلُ ذَاتِ عِرقٍ بِمَرحَلةٍ أو مَرْحَلتين وَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَن أتى عَلَيْهن مِنْ غَيْرِ أهْلهنَّ.

وحكمُها: ١ ــ وجوبُ الإحرام منها لأحد النُسكَين، ٢ ــ وتَحريمُ تأخيره عَنها لِمَن أرادَ دُخولَ مكة أو الحَرم وإنْ كَانَ لِقَصْدِ التِّجَارةِ أو غيرها ولَمْ يُرِدْ نُسُكاً، ٣ ــ ولُزومُ الدَّمِ بالتأخيرِ، ٤ ــ وَوجوبُ أحَدُ النُّسُكَين.

وأعـيـانُ هـذه ليست بشَرْطٍ بل الواجبُ عينُها أو حذوُها، فمَنْ سَلك غير ميقاتٍ بَرًّا أو بَحْراً[٣] اجتهدَ وأحْـرَم إذا حَاذَى ميقاتاً مـنـها، وَمِـنْ حَـذْوِ الأبْعَـدِ أولـى، وإن لـم يَعْلـم المُحـاذاة فعلـى مَـرْحلتيـن مـن

---

(١) وتقع في الجنوب من مكة وبينهما ٥٤ كلم.

(٢) وتبعد عن مكة حوالى ٩٤ كلم.

(٣) أو جواً فيجب عليه أن يخبر ملاحي الطائرة بنيته للإحرام فإذا حاذوا أقرب ميقات أخبروه كما هو مشاهد ولا ننسى أن الاحتياط في التقديم كما سيأتي في كلام المصنف. هذا وقد ذهب العلاَّمة المحقق الأستاذ مصطفى الزرقاء الحنفي إلى أن القادمين بالطائرات اليوم لا يجب عليهم الإحرام إلاَّ من بعد أن تهبط الطائرة بهم في البلد الذي سيسلكون بعده الطريق الأرضي فإذا هبطت الطائرة خارج المواقيت فحكمه حكم الآفاقي وأما إذا هبطت بعد الميقات فميقاته البلد نفسه فيصبح حينئذٍ كأهله، كالقادمين جواً إلى جدة فحكمهم حكم أهل جدة وكذا لو نقل المطار إلى داخل مكة يكون حكمهم كحكم أهل مكة. اهـ. بتصرف يسير واختصار. فراجعه إن شئت: فتاوى مصطفى الزرقاء ١٨٨.

مكة[١]، ولو تَرَكَ وَقته وأحرَمَ مِنْ آخَرِ سَقط عنه الدمُ. والمَدنيُ إنْ جَاوز وقته غَيرَ مُحرِمٍ إلى الجُحفَةِ كُرِه وفاقاً[٢]، وفي لزوم الدَّمِ خِلافٌ وصُحح سقوطهُ[٣].

---

(١) ووجه ذلك: أن المرحلتين أوسط المسافات وإلاَّ فالاحتياط الزيادة وأيضاً: أن أقرب المواقيت إلى مكة على مرحلتين عرفيتين من مكة فقدر بذلك والله أعلم. كذا في حاشية الشيخ عبد الغني بتصرف ٥٦.

(٢) لأن الجحفة بعد ذي الحليفة. والكراهة تنزيهية كما في ظاهر الرواية لأنه لم يجب الإحرام من ذي الحليفة ولكن المستحب أن يحرم منها. وعلى رواية الوجوب الآتية تكون الكراهة تحريمية. ملخصاً من الحاشية ٥٦.

(٣) جاء في الكبير ٥٨ ــ ٥٩ ما ملخصه: (وفي مناسك الكرماني والطرابلسي والبحر وغيرها من المناسك والشروح: من لم يحرم من أهل المدينة من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة فلا شيء عليه لكن الأولى والمستحب أن يحرم من ذي الحليفة. وعن أبـي حنيفة ــ رحمه الله ــ، أنه لو لم يحرم من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة أن عليه دماً وبه قال مالك والشافعي وأحمد. قال الزيلعي وابن الهمام لكن الظاهر عن أبـي حنيفة ــ رحمه الله ــ الأول. يعني عدم لزوم شيء ــ وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وصاحب البدائع: وقد قال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ في غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك وأحب إلى أن يحرموا من ذي الحليفة. انتهى. فمقتضى هذا عدم جواز ذلك لأهلها. وبه صَرَّح العوفي في شرح القدوري وعَلله: بأن ميقاتهم أبعد من الكل فكان غيره من المواقيت داخلاً في ميقاتهم أما أهل المدينة فلم يثبت لهم رخصة في ذلك انتهى. ثم قال بعد كلام: والحاصل أن الكراهة ثابتة بمجاوزة ذي الحليفة ثابتة في حق غير أهلها كما صرَّح في البدائع وفي حق أهلها بطريق الأولى. وإنما الكلام في الجواز وعدمه فينبغي عن ذلك الاحتراز خصوصاً لمن يدعي الورع والاحتياط. وأما الدم فلا يجب بذلك =

فـصـلٌ

في الصنف الثاني [أهل الحِلِّ]

وهم الذي منازلُهم في نَفْس الميقات أو داخل الميقات(١) إلى الحرم.

فَوقتُهم: الحِلُّ للحَجِّ والعُمرة، وهم في سَعَةٍ ما لم يَدْخُلوا أرْضَ الحَرَم، ومِنْ دُويرةِ أهْلِهم أفْضلُ، ولَهُم دخولُ مكة بغيرِ إحْرامٍ إذا لَمْ يُريدوا نُسُكاً وإلاَّ فيَجِبُ(٢).

= في الصحيح على الفريقين بناء على ظاهر الرواية فيمن جاوز ميقاته ثم عاد إلى ميقات هو أقرب إلى مكة سقط عنه دم المجاوزة ــ وهو الصحيح ــ وبناء على رواية عدم وجوب الإحرام منها فصار في سقوط الدم روايتان ظاهرتان وفي وجوبه أيضاً روايتان غير ظاهرتين إحداهما: التي مَرَّت عن أبـي حنيفة. والثانية عن أبـي يوسف). ثم ساق كلاماً لابن أمير الحاج ذهب فيه إلى أن الإحرام من الأخير أولى لحال المحرمين وجهلهم في هذه الأيام.

(١) فشمل من فيها نفسَها ومن بعدها فإنه لا فرق بينهما في المنصوص من الرواية كما صرَّح به في الفتح والبحر وغيرهما. رد المحتار ٢: ١٥٥، وأفاد الشارح ص ٥٧: أن مذهب الطحاوي أن من كان في نفس الميقات فهو في حكم الآفاق.

(٢) أي: إذا أرادوا نسكاً وجب عليهم الإحرام قبل دخولهم أرض الحرم فميقاتهم كل الحل إلى الحرم كذا في الفتح ٢/ ١٣٣. ثم قال في رد المحتار بعده: قال القطبـي في منسكه: ومما يجب يجب التيقظ له سكان جُدّة ــ بالجيم ــ وأهل جدّة ــ بالمهملة ــ وأهل الأودية القريبة من مكة فإنهم غالباً يأتون مكة في سادس أو سابع ذي الحجة بلا إحرام ويحرمون للحج من مكة فعليهم دم لمجاوزة الميقات بلا إحرام لكن بعد توجههم إلى عرفة ينبغي سقوطه عنهم بوصولهم إلى أول الحِل ملبين. إلاَّ أن يقال: أن هذا لا يُعد عوداً إلى الميقات =

فصلٌ
في الصنف الثالث [أهل الحرم]

وهم: مَنْ كان منزلُه في الحَرمِ.

فوقته: الحَرَمُ للحَجِّ، والحِلُّ للعُمْرَةِ، وكذلك كُل مَنْ دَخَل الحَرمَ مِنْ غَير أهْلِهِ وإنْ لَمْ ينو الإقامة به، كالمُفْرِدِ بالعُمْرَةِ، والمُتمتع، والحَلال مِنْ أهْل الحِلِّ إذا دخله لحاجَةِ، إلَّا مَنْ دخله تاركاً وقته فَيَجِبُ عليه العودُ إليه.

فصلٌ
[في تغيير الميقات]

وقد يتغيرُ الميقاتُ بتغير الحَالِ فيكونُ ميقاتُ الآفاقي الحرمُ أو الحل[1]، والمكيُ الحِلُّ أو الآفاق. **والضابط فيه**: أنَّ مَنْ وَصَلَ إلى مكانٍ صَارَ حُكمُه حُكمَ أهْلِه؛ فلو خرَجَ المكيُ إلى الآفاق أو الحلِّ لحَاجَةٍ فهو وقته للحَجِّ أو العُمْرةِ، إلَّا إذا قصَد تَرْكَ وَقتِه عَمْداً، والآفاقيُ أو الحلي[2] إذا دَخَل مَكة أو الحَرم فهو وقته للحَجِّ، والحِلُّ للعُمْرةِ؛ إلَّا إذا قَصَدَ تَرْكَ وقته بأنْ دَخَل لأجلِ الإحرامِ لا غير.

= لعدم قصدهم العَود لتلافي ما لزمهم بالمجاوزة بل فصدوا التوجه إلى عرفة. اهـ. وقال القاضي محمد عيد في شرح منسكه: والظاهر السقوط لأن العود إلى الميقات مع التلبية مسقط لدم المجاوزة وإن لم يقصده لحصول المقصود وهو التعظيم. رد المحتار ٢/ ١٥٥.

(١) أو الحل سقطت من م.

(٢) أي أهل الحل.

فَـصـلٌ

في مجاوزة الميقات بغير إحرام

مَنْ جَاوزَ وقتَه غيرَ مُحرمٍ ثم أحْرمَ أوْ لا فعليه العودُ إلى وَقْتٍ[١]، وإن لم يَعُدْ فعليهِ دَمٌ[٢]؛ فلو أحْرَم آفاقِيٌ دَاخِلَ الوَقْتِ، أو أهْلُ الحَرَم مِنَ الحِلِّ للحَجِّ، ومِنَ الحَرَم للعُمْرةِ، أو أهْلُ الحلِّ مِنَ الحَرم فعليهم العودُ إلى وَقْتٍ، وإن لم يَعودُوا فعليهم الدَّمُ، فإن عَادَ قَبْلَ شُروعِه فِي طَوافٍ أوْ وقوفٍ سَقَط إنْ لَبَى مِنه، وإنْ عَادَ بَعْدَ شُروعِه كَأن اسْتَلَمَ الحَجَر[٣] أو وَقَفَ بعرَفَةٍ لا يَسْقُط، والعَودُ إلى ميقاتِه أفضلُ، ولَيْس بشَرطٍ بل إليه وغيرُه سواءٌ في سُقوطِ الدم.

وَمَنْ جَاوزَ وَقْتَهُ يقصُدُ مكاناً في الحِلِّ ثمَّ بَدَا له أن يَدْخُل مكة فله أن

---

(١) أي إلى أي ميقات ولو كان أقربها إلى مكة. الشارح ٥٨.

(٢) كذا لو لم يعد لعذر كمرض شاق أو خاف فوات الرفقة والضياع فأحرم من مكانه جاز لكن سقط إثم ترك الرجوع وأثم بالمجاوزة. اهـ. بتصرف من حاشية الشيخ عبد الغني ٥٨.

(٣) قال في الكبير ٦٦: ثم المعتبر في الشروع هو الشوط، أو مجرد الابتداء بالطواف مع الاستلام؟ ففي الهداية: لو أعاد بعد ما ابتدأ بالطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم. انتهى. وذهب بعضهم إلى أنه لا بد من طواف شوط كامل أو شوطين كصاحب البدائع والعناية شرح الهداية. وجمع الشيخ محمد طاهر سنبل ـ رحمه الله ـ بين القولين: حيث حَمَل مجرد الاستلام على طواف العمرة فإن المعتمر يقطع التلبية بمجرد الاستلام وبمجرد أن يكون مشتغلاً بعمل ما أحرم به بخلاف الحاج يعني فيشترط فيه كمال الشوط. وهذا توفيق حسن. نقلاً عن حاشية الشيخ حسين عبد الغني عن تقريرات الرافعي ص ٦٠.

يَدْخُلها بغير إحْرامٍ[١].

ومَنْ دَخَل مَكة بغير إحرامٍ فعليه أحَدُ النُسُكَين، فإن عاد إلى ميقاتٍ مِنْ عَامِه فأَحْرَمَ بحج فرض أو قضاء أو نذرٍ أو عمرةٍ نذر أو قضاء سَقَطَ بهِ مَا لَزِمَه بالدُّخولِ من النُّسُكِ ودَم المُجاوزَة وإنْ لَم ينوِ عَمَّا لَزِمَه. وإنْ لَمْ يَعُد إلى وَقْتٍ لم يَسْقُط الدَّمُ. وَلَو لَمْ يُحْرِم مِن عَامِهِ لَمْ يَسْقُط إلاَّ أنْ يَنْوي عَمَّا لَزِمَه بالدُّخولِ بغير إحْرامٍ.

وَلَو دَخَلها مِراراً فعليه لِكُلِ دُخولٍ نُسُكِ حَجٍّ أو عُمرةٍ؛ فإنْ أحْرَمَ من عَامه بفرضٍ أو نَذْرٍ فهو عن الأخيرِ منها وعليه قضاءُ البَقيةِ، وإنْ لم يُحْرم مِنْ عَامِه فكما مَرَّ.

ولو جَاوزَه كافِرٌ فأسلم، أو صبيٌ فبَلَغ، أو مجنونٌ فأفاقَ ثم أحْرَمَ من حَيثُ هو ولو في مكة أجْزَأهُ ولا دَمَ عليه، والعَبدُ إذا جَاوزَ ثُم عَتُقَ فعليه دَمُ وكذا لو لم يُعتَق[٢]، ويُؤديه بعد العتق.



(١) حقق الشارح ــ رحمه الله ــ هنا أنه سواء كان قَصْدُه الحل أولياً أو قصده دخول الحرم ضمنياً أو عارضياً فلا يضره كما إذا قصد مدني جُدَّة لبيع وشراء أولاً ويكون في خاطره أنه إذا فرغ منه أن يدخل مكة ثانياً. انتهى ٦٠.

(٢) قال الشارح: وهذا فرع غريب وحكم عجيب! حيث لا يتصور أن يؤديه بعد العتق إذا لم يعتق اللّـٰهُمَّ إلاَّ أن يُتكلف ويقال التقدير: ثم عتق بعد مجاوزته فوراً، وكذا لو لم يعتق ــ أي حينئذٍ ــ ويؤديه بعد العتق إذا عتق ٦٠.

بـــابُ
الإحـــرام

شرائط صحته: ١ ــ الإسلامُ، ٢ ــ والنِّيةُ، ٣ ــ والذِّكْرُ[١] أو تَقْليدُ البَدَنةِ. وتعيينُ النُّسُكِ ليس بشرطٍ فَصَحَّ مُبْهماً، وبما أَحْرَم به الغيرُ.

وشرط بقاءِ صحته: ترك الجِماعِ[٢].

وشرط بقائِه: أن لا يُدخِلَه على جِنْسِه قبل إتمامِ الأَوَّلِ، وكذا على خِلافِ جِنْسِه في صُورٍ تأتي[٣].

وواجباته: ١ ــ كونُه من الميقاتِ، ٢ ــ وصونُه عن المحظوراتِ.

وسُنَنُه: ١ ــ كونُه في أشهرِ الحَجِّ، ٢ ــ ومِنْ مِيقاتِ بَلَدهِ، ٣ ــ والغسلُ أو الوضُوء، ٤ ــ ولُبْسُ إزارٍ ورداءٍ، ٥ ــ والتَّطيبُ[٤]،

---

(١) شمل التلبية وغيرها مما يقوم مقامها.

(٢) أي قبل الوقوف في الحج، وقبل الطواف في العمرة لأن الجماع حينئذٍ مفسد لهما. الشرح ٦٢.

(٣) انظر: باب الجمع بين النسكين. . . ص ١٨٥ وما بعدها.

(٤) أي استعمال الطيب في البدن والثوب قبل الإحرام سواء بقي جُرمه بعده أو لم يبق وفي الأول خلاف. كذا في الشرح ٦٣، وذهب الإمام محمد في قول آخر له إلى كراهة ما يبقى أثره بعد الإحرام ويجب بذلك عنده دم ووافقه زفر. وبه أخذ الطحاوي. وصحح قاضيخان الأول. من المنسك الكبير ٧٩. ملخصاً.

٦ ــ وأَداءُ الـرَّكعتيـنِ إلاَّ فـي وَقْـتِ الكـراهـةِ، ٧ ــ وتعييـنُ التَّلْبيـةِ، ٨ ــ وتِكْرارُها، ٩ ــ ورفعُ الصَّوتِ بها.

ومستحباتُه: ١ ــ إزالةُ التَّفَثِ قبل الغُسْلِ كقلمِ الأَظفارِ، ونَتْفِ الإبطِ، وحلقِ العَانةِ، ٢ ــ ونيةُ الغُسْلِ للإحرامِ، ٣ ــ ولُبْسُ ثَوْبينِ جَدِيدَيْنِ أو غَسيلَين، ٤ ــ والنَّعلينِ، ٥ ــ والنيةُ باللسانِ، ٦ ــ ونيتُه بعد الصلاةِ بلا فَصلٍ جالساً، ٧ ــ وسوقُ الهدي، ٨ ــ وتقليدُه، ٩ ــ وتقديمُ الإحرامِ على وقتِه المكانيِ إنْ مَلَكَ نَفْسَه.

فـصـلٌ
في مُحرَّماتِه

وهي كثيرةُ وسيأتي بعضُها، ومنها: تأخيرُ الإحرامِ عن الميقاتِ، وتَركُ الواجباتِ، وارتكابُ المحظوراتِ والانتفاع بها.

وأما **مُفسدُه**: فالجماعُ قبلَ الوقوفِ.

ومُبطِلُه: الردةُ لا الجنونِ والإغماءِ.

ومانِعُه عن المضي في موجَبه: فوتُ الوقوفِ، أو الحصرُ.

ورافعُه: الرفضُ.

ومن مَكروهاتِه: ١ ــ تقديمُه على وَقْتِهِ الزَّماني مُطْلقاً، وعلى المكاني إنْ لَمْ يَمْلك نَفْسَه، ٢ ــ والإحرامُ بلا غُسلٍ أو وضُوءٍ، ٣ ــ وتركُ كل سُنةٍ، ٤ ــ وإحرامُ القَارِن بالحجِ قبل العمرةِ، ٥ ــ والجمعُ بين النُّسُكينِ المتحدين[1] مُطْلقاً، وبين المختلِفَينِ للمَكيِ.

---

(١) كحجتين أو عمرتين. الشرح ٦٤.

فصلٌ

[حكم الإحرام]

وحكمُ الإحرام: ١ ـ لزومُ المُضِي، ٢ ـ وعدمُ إمكانِ الخروجِ منه إلاَّ بِعَملِ النُّسكِ الذي أَحرَمَ به وإنْ أَفْسَده، إلاَّ في الفواتِ فَبِعَملِ العُمرة، والإحصارِ فَبِذَبحِ الهدي، والجمعِ بَيْنَ النُّسُكينِ فَبنيةِ الرَّفضِ، مَعَ تَرْكِ الأعمالِ في صُوَرٍ، وبالسير أو بالشروعِ في الأعمالِ في أخرى[1]، ولو بِلا نِيةِ الرَّفْضِ في صُوَرِ. ٣ ـ ووجوبُ القضاءِ إذا خَرَج بغيرِ فِعْلِ ما أَحْرَم بهِ، أو بِفعلِه فاسِداً، قيل: إلاَّ في المظنونِ[2] إذا أُحْصِر.

وشرطُ الخروجِ منه: الحلقُ أو التقصيرُ في وقْتِه، إلاَّ إذا تَعَذَّر[3] فيسقُط بلا شَيءٍ إلاَّ في الرَّفْضِ كما مَرَّ. وتحليلُ زوجَتِه ومملوكهِ بفعل محظورٍ ما فَإِنَّه يخرجُ منه بلا حَلْقٍ.

فصلٌ

الإحرام في حق الأماكن على وجوه

الواجبُ: من أيِّ مِيقاتٍ كان.

والسنةُ: مِنْ مِيقاتِ بَلَدِه.

والأفضلُ: مِنْ دُويرَةِ أَهْلِه.

والفاضلُ: كُلُّ ما قَدَّمه على وقْتِه.

---

(١) أي: في صور أخرى. الشرح ٦٤، وانظر: باب الجمع بين النسكين. . . ص ١٨٥.

(٢) أي: إلاَّ فيمن شرع بإحرام يظن أنه عليه. الشرح ٦٤.

(٣) أي: الحلق أو بدله بأن لا يوجد حالق أو آلة أو بالرأس علة. الشرح ٦٥.

والحرامُ: تأخيرُه عن الوَقْتِ.

والمكروهُ: تجاوزُ وقْتِه إلى أدنى منه.

ويَصِحُ: في الكُلِّ فلا يشترطُ لِصحتهِ مكانٌ ولا زَمانٌ، وكذا لا يُشترطُ هيئةٌ فلو أَحْرَم لابساً المخيطَ أو مُجامِعاً انعقد في الأول صَحيحاً[١] وفي الثاني فَاسِداً[٢].

فصلٌ
في وجوه الإحرام

قِرانٌ، وتَمتعٌ، وإفرادٌ بحَجةٍ، أو عمرةٍ. وأفضلها: الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، وهذه الوجوهُ هي المشروعةُ؛ الأولان للأَفاقي والأخيرانِ مُطْلقاً.

وأَمَّا المنهيُ عنها: فالجَمْعُ بين الحَجَّتَيْنِ أو العُمْرتيْنِ، وإدْخالُ العُمرةِ على الحَجِّ مُطْلقاً، وإدْخالُ الحَجِّ على العُمرةِ للمكي خاصةً، وكذا القِرانُ والتمتُعُ له.

وأَمَّا تفسيرُ الوجوهِ الأربعةِ: فَإِنْ أَفردَ الإحرامَ بالحَجِّ فمُفْرِد.

وإنْ أَفردَ بالعُمرةِ: فَأَمَّا في أشهر الحج أو قَبْلها إلاَّ أَنَّه أَوْقَع أكثرَ أشواطِ طوافها فيها، أَوْ لا، الثاني مِفْرِدٌ بالعمرة، والأولُ أيضاً كَذَلِك إنْ لم يَحُج من عامه. أو حَجَّ وأَلم بأَهْلِه إلماماً صَحيحاً أو[٣] لَمْ يُلِمَّ بينهما،

---

(١) ويجب عليه دم إن دام لُبسه يوماً؛ وإلاَّ فصدقة. الشرح ٦٥.

(٢) أي انعقد حال كونه فاسداً فيعمل ما يعمل مفسد الحج من المضي فيه ثم قضاؤه من قابل. الشرح ٦٥.

(٣) في ط: وإن لم يُلمّ.

أو أَلَمَّ إِلْماماً فاسداً فَمُتَمَتِعٌ إنْ سَلِم الفسادُ وإلاَّ فَإنْ أَفْسَد عُمرتَه: فَمُفْرِدٌ بالحجِ، أو حَجَّه فَبالعُمرة.

وإنْ لَم يُفرد الإحرامَ بواحِدٍ مِنهُما بل أَحْرَم بِهما مَعاً، أو أَدْخَل إحرام الحج على إحرامِ العمرة قبل أن يطوف للعمرةِ أربعة أشواطٍ **فقارنٌ شرعاً** إن أوقع أكثرَ طوافِ العُمرةِ في الأشهرِ، وإلاَّ فَلُغَةً[١]؛ فيلزمه دمٌ في الشرعي لا غيره.

وَإنْ أَدْخَل إحرامَ العُمرةِ على الحج قبل أن يطوفَ للقدومِ ولو شَوطاً **فقارِنٌ مسيئاً** أو بَعدما طافَ له ولو شوطاً فأيضاً مسيءٌ إلاَّ أَنَّه أكثرُ إساءةً من الأولِ.

فصلٌ

في صِفةِ الإحرامِ

إذا أرادَ أن يُحرِمَ يُستحبُ أن يَقُصَّ شَارِبَه، ويُقَلِّمَ أظفارَه، ويَنْتِفَ أو يَحْلِقَ إبْطَيْه، ويَحلِقَ عانتَه، ويُجامِعَ أهْلَه إن كان معه، ويَتَجردَ عن لُبْسِ المَخيطِ، ويَغتَسِلَ بسدْرٍ أو نحوه يَنْويه للإحرامِ أو يَتوضأ والغُسلُ أفْضل، والوضوءُ يقومُ مقامَه في حَقِّ إقامةِ السُّنةِ لا الفَضيلةِ. ويستاكَ ويُسرِّحَ رأسَه عَقِيبَ الغُسْلِ وهذا الغُسلُ أو الوضوءُ يُستَحبُ للحَائِضِ والنُّفَساءِ والصَّبـي، ولا يقوم التَّيَمُمُ مقامَه عند العجزِ عن الماء[٢]. ولو اغتَسَلَ ثم أَحْدَثَ ثم تَوضأ وأَحْرَم لم يَنَلْ فَضْل الغُسلِ، وقيل: ينالُ، ولو

(١) أي: قراناً لغوياً، والمعنى: إن طاف أكثر أشواط العمرة قبل أشهر الحج والحال أنه أحرم بهما جميعاً فقارن لغة.

(٢) إلاَّ إذا أراد أن يصلي سنة الإحرام فإنه حينئذٍ يتيمم. الشرح ٦٧.

أَحرَمَ بلا غُسْلٍ ووضوءٍ جَازَ ويُكره، ويُسْتَحبُ أن يَتَطَيَّبَ وَيَدَّهِنَ وبما لا يبقى أثَرُه أَفضل، ويُستحب أن يكون بالمِسْكِ، وإذهابُ جُرْمِه بماءِ الورد ونحوه، والأَوْلَى أَنْ لا يُطَيِّبَ ثِيَابَه.

فـصـلٌ

[في التجرد عن المخيط]

ثم يَتَجردُ عن الملبوس المُحَرَّمِ على المُحرِمِ، ويَلْبسُ من أحسنِ ثِيابهِ ثَوْبَينِ جَدِيدَيْنِ أو غَسيلَيْنِ أبْيضَيْنِ غير مَخيْطَين إزَاراً وَرِداءً. ويجوزُ في ثَوْبٍ واحدٍ، وأكثرَ من ثوبينِ، وفي أسْوَدَينِ، أو قِطَع خِرَقٍ مَخِيطَةٍ؛ والأفضلُ أن لا يكونَ فِيهِما خِياطَةٌ.

فـصـلٌ

[في ركعتي الإحرام والتلبية]

ثم يُصلي ركعتينِ بَعْدَ اللُّبْس ينوي بهما سُنَّةَ الإِحرامِ يقرأ فيهما الكافرون والإِخلاص، ويُسْتَحبُّ إِنْ كَان بالميقاتِ مَسْجِدٌ أنْ يُصليَهُما فيه، ولو أَحْرَمَ بِغيرِ صَلاةٍ جَازَ وكُره، ولا يُصلي في وقتٍ مكروهٍ، وتُجزىءُ المكتوبةُ عنها.

وإذا سَلَّمَ فالأفضلُ أن يُحرمَ وهو جَالِسٌ مُسْتَقبل القِبْلَةِ في مكانه فيقولُ بلسانِهِ مُطابقاً لِجنَانِه: (اللَّـٰهم إني أُريدُ الحجَّ فيسره لي وتَقَبلهُ مِني، نَويتُ الحَجَّ وأَحْرَمتُ به لله تعالى). ثم يلبـي: (لَبَّيْك اللَّـٰهم لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبيك، إِنَّ الحمدَ والنِّعمة لك والمُلك لا شريك لك). ويصلي على النبـي ﷺ ثم يدعو بما شَاء، وإِنْ أَحرَم بَعدما سَار أو رَكِب جاز.

ويُستحبُ أن يَذكُرَ في إهْلالِه ما أَحْرمَ به مِنْ حَجٍّ أو عُمرةٍ أو قِرانٍ فيقول: (لبيك بحجة) وإنْ أراد العُمرةَ أو القِرانَ يَذْكُرْهُما في الدعاءِ والنيةِ، وفي القِرانِ يُقدِّمُ ذكْرَ العُمرةِ على الحَجِّ في اللفظ، وإن كان إحرامُه عَن الغير فَلْينوِ عنه، ثم إن شاء قال: (لبيك عن فلان) وإن شاءَ اكتفى بالنيةِ.

فصلٌ

[في النية]

وشرطُ النِّيةِ: أن تكونَ بالقَلْبِ[١]، فينوي بقَلْبِهِ ما يُحرِمُ به مِنْ حَجٍّ أو عُمرةٍ أو قِرانٍ أو نُسُكٍ مِنْ غَير تَعيين، وذِكرُه باللِّسانِ مَعَ ذلكَ أفضلُ وليسَ بِشَرطٍ، ولو نَوى بِقَلْبِهِ ولم يتكلم بِلسَانِهِ صَحَّ. وإنْ جَرى على لِسَانِه خلافَ ما نَوى بِقَلْبِهِ فالعبرةُ بما نَوى لا بما جَرى؛ فَلو لَبـى بحَجةٍ ونوى بقَلْبه العمرةَ، أو لَبـى بعمرةٍ ونوى بقَلْبِهِ الحَجَّ، أو لَبـى بِهِما جَميعاً ونوى أحدَهما، أو لَبـى بأحدِهما ونوى كِليهِما فالعبرةُ بما نوى.

فصلٌ

[في أحكام التلبية]

وشرط التلبية: أن تكونَ باللِّسانِ، فلو ذَكَرَها بقَلْبِهِ لم يُعتَدَّ بها. والأخرسُ يَلزمُه تحريكُ لِسانِه، وقيل: لا بل يستحب. وَكُلُّ ذِكْرٍ يُقْصدُ به تعظيمَ اللّـهِ سبحانَه وتعالى يقومُ مَقامَ التَّلبيةِ؛ كالتهليلِ والتسبيحِ والتحميدِ

(١) وتكون باللسان مستحسنةً إذا كان لتذكير القلب واستحضاره. بتصرف من الشرح ٧٠.

والتكبيرِ وغيرِ ذلك. ولو قال: (اللّـٰهم) يجزئه، وقيل: لا. ويجوز الذِكْرُ بالعربيةِ والفارسيةِ وغيرِهما بأيِ لِسانٍ كان.

والتَّلبيةُ مَرةً فرضٌ، وتِكرارُها سُنَّةٌ، وعند تَغيرِ الحالاتِ[١] مُستحبٌ مؤكد، والإكثارُ مُطلقاً مندوب. ويُستَحَبُ أنْ يُكرر التلبية في كُلِّ مَرةٍ ثلاثاً، وأن يَأتي بها على الوِلاءِ ولا يَقْطَعَها بِكلامٍ، وَلو رَدَّ السلامَ في خِلالها جَاز، وَيُكرهُ لِغَيرِهِ أَنْ يُسَلِّم عليه، ولا يَنْبغي أن يُخِلَّ بشيءٍ[٢] من التلبيةِ المَسْنُونةِ فإن زَادَ عليها فَحَسنٌ[٣].

ويُستحب إكثارُها قَائِماً وقَاعِداً، راكِباً وَنَازِلاً، واقِفاً وَسَائِراً، طاهِراً ومُحدِثاً، جُنباً وحَائِضاً، وعند تغير الأحوال والأزمان، وكلما عَلا شَرَفاً أو هَبَط وَادِياً، وعِنْد إقبالِ الليل والنَّهارِ، وبالأَسْحار وبَعد الصَّلواتِ فَرْضاً ونفلاً، وعِنْدَ كُلِّ رُكوبٍ ونُزُول، ولِقاءِ بَعْضِهم بعضاً، وإذا اسْتَيْقَظَ من النوم أو استَعْطَفَ رَاحِلَته، وإذا كانُوا جَماعةً لا يمشي أحدٌ على تَلْبيةِ الآخَرِ بل كُلُ إنسانٍ يلبـيَ بِنَفْسه دُونَ أن يَمْشيَ على صَوْتِ غيره.

---

(١) كالإصباح والإمساء، والأسحار، والخروج، والدخول، والقيام والقعود... الشرح ٧٠.

(٢) في ط هنا: خللاً.

(٣) عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللّـٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنِّعمة لك والملك لا شريك لك»، قال: وكان عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يزيد فيها: لبيك لبيك. وسعديك. والخير بيديك لبيك، والرَّغباءُ إليك والعمل. أخرجه الإمام البخاري كتاب الحج باب التلبية رقم ٢٦ مختصراً، والإمام مسلم كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها رقم ٣ الحديث ١١٨٤.

ويُستحب أنْ يَرْفَع بها صَوتَه إلاَّ أن يكونَ في مِصْرٍ أو امرأةٍ، ويُلبي في مَسْجِدِ مكة ومِنى وعرفات، لا في الطوافِ وسعيِ العُمرةِ.

ويقومُ تَقليدُ الهدي مقامَ التَّلبيةِ وهو: أن يَرْبِطَ في عُنقِ بَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ ــ واجبٌ أو نَفْلٌ[١] ــ قِطْعَة نَعْلٍ أو مَزادةٍ[٢] أو لِحَاءَ شَجَرَةٍ أو نحوه، ويسوقُها ويَتَوَجَهُ مَعها ناوياً للإحرامِ، فَيصيرُ بذلكَ[٣] مُحرِماً لكن الأفضلُ أن يُقدِّمَ التَّلبية على التقليد؛ لئلا يصير محرماً بالتقليد لأن السّنة أن يكون الشروع بالتلبية.

ولا يقومُ الإشعارُ[٤] مَقامَ التَّلبيةِ، بل هو مكروه عند خَوْفِ السِّرايةِ وإلاَّ فحسن في الإبل. والإبلُ تُقلد وتُجلّل[٥] وتُشْعَر، والبَقرُ لا تُشْعر، والغَنَمُ لا يُفعلُ بها شيءٌ من ذلك. ولو اشتركَ سَبعةٌ في بَدَنةٍ فَقَلَّدَها أحدُهم بأمرِهم صاروا مُحْرِمين إنْ ساروا معها، وبغير أمرِهم صَارَ هو مُحْرِماً.

ولو بَعث بالهدي ثم توجه فإن كان هَديَ قِرانٍ أو مُتْعةٍ في أَشْهُرِ الحَجِّ صَار ــ إنْ سَار نَاوياً ــ مُحْرِماً بالتوجه، وإنْ لَم يَكُنْ لَهُما أَوْ بَهما في غير أَشْهُرِه لا يصير محرماً حتى يَلْحَقَها ويَسُوقَها.

---

(١) المعنى: واجب هديُها كقران ومُتعة. . . أو نفل أيْ تطوع، شامل للسُّنةِ؛ فإنه يستحب لكل ناسك. . . الشرح ٧٢.

(٢) هي القربة الصغيرة. طلبة الطلبة ١٢١ والمعنى: أي قطعة مزادةٍ. الشرح ٧٢.

(٣) أي: ١ ــ بالتقليد، ٢ ــ السَّوقُ مع النية. الشرح ٧٢.

(٤) الإشعار: الإعلام، وهو الطعن في سنام الهدي حتى يسيل منه دم فَيُعلِمَ به أنَّه هدي. طلبة الطلبة ١٢١ وانظر: ص ١٨٣.

(٥) هو ما تلبسه الدابّة لِتُصان به وقد جَلّلتها، وجَلَلتها. القاموس المحيط، باب اللام فصل الجيم ٣: ٣٥٠ ط الحسينية.

فـصـلٌ

في إبهام النية وإطلاقها

ومـن نـوى الإحـرامَ من غير تعيين حَجَّةٍ أو عُمرة صَحَّ وَلَزِمَه[١]، وله أن يَجْعلَه لأَيهما شاءَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَع في أعمالِ أَحَدِهما، فَإِنْ لم يُعين حتى طَافَ ولو شَوْطاً كان إحرامُه لِلعُمرةِ، أو وَقَف بِعرفَة فَلِلحَجةِ وإِنْ لَمْ ينو.

ولو أُحْصِر قَبل الأَفْعالِ أو فَاتَه الوقوفُ أو جَامَع تَعَيَّن للعُمرةِ[٢]، ولـو أَحْـرَمَ مُـبْـهـماً ثُـمَّ أَحْـرَمَ ثَانياً بحَجةٍ فالأَولُ للعُمرةِ، أو بِعُمرةٍ فالأولُ للحَجةِ، وإِنْ لَمْ يَنْوِ بالثاني شيئاً فهو قَارِن، وَلو أَحْرَم بما أَحْرَم به غَيـرُه فهـو مُبْهـمٌ فَيلـزمُـه حَجَّـةٌ أو عُمـرة، وإِنْ فَـاتَ تَعيَّـن للعُمْـرةِ وكـذا لو أُحْصِر.

---

(١) الأصل فيه حديث سيدنا علي ــ رضي الله عنه ــ وهو ما رواه أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: قدم عَليٌّ ــ رضي الله عنه ــ على النبـي ﷺ من اليمنِ، فقال: بم أهْلَلت؟ قال: بما أهَلَّ به النبـي ﷺ، فقال: لولا أن معي الهدي لأحللتُ. وأيضـاً ثبـت عـن سيـدنا أبـي موسى الأشعـري ــ رضي الله عنه ــ. صحيح الإمام البخاري كتاب الحج، باب من أهَلَّ في زمن النبـي كإهلال النبـي ﷺ رقم ٣٢.

(٢) في الصور الثلاث: ففي الأولى ــ أي لو أبهم النية ثم أحصر ــ يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة، وفي الثانية ــ لو أبهم وفاته الوقوف ــ يفعل أفعال العمرة ويتحلل ولا حج عليه من قابل، وفي الثالثة ــ لو أبهم النية ثم جامع قبل الوقوف ــ يجب عليه المضي في عمرة وقضاؤها ــ أي الحجة ــ. انتهى الشرح ٧٤ بزيادة ما بين الشرطتين.

فصلٌ

[في إطلاق النية]

ولو أَحْرَم بالحَجِّ وَلَمْ ينوِ فَرْضاً ولا تَطوعاً فهو فَرْضٌ، ولو نوى عن الغَيرِ أو النَّذْرِ أو النَّفلِ كان عما نوى وإن لم يَحُجَّ عن الفرضِ. ولو نوى للمَنْذورِ والنَّفلِ قيل: فهو نفلٌ، وقيل: نَذْر. ولو نوى فَرْضاً ونَفْلاً فهو فَرْضٌ. ولو نوى نِصْفَ نُسُكٍ أو حَجّاً لا يطوفُ له[1] ولا يَقِفُ فعليه نُسُكٌ أو حَجٌّ كامل، ولو أَحْرَم على ظَنٍّ أَنَّه عَليهِ فَتَبيَّن عَدمُه لَزِمَه المُضيُ، وإِنْ أَفْسَده فَقَضاؤه. وإن أُحْصِر فقيل: لا يلزمه القضاء، وقيل: يلزمه، وصححه في (الغاية).

فصلٌ

في نسيان ما أحرم به

أَحْرَم بِشيءٍ ثُمَّ نَسِيهُ: لَزِمَه حَجٌّ وعُمرةٌ، يُقَدِّمُ أفعالَها عليه، ولا يَلْزَمُه هديُ القِرانِ[2]. ولو أُحْصِر يُحِل بهديٍ واحدٍ ويَقْضي حَجَّةً وعُمرة إِنْ شَاءَ جَمَع بينَهُما أَوْ فَرَّقْ. وإِنْ جَامع[3] فَعَليهِ المُضِيُّ فِيهِما وقَضاؤُهما، وعبارةُ بعضهم[4]: وإِنْ أَحرم بِنُسكٍ واحدٍ معين فَنسيهُ أو شَكَّ فيهِ قَبْلَ

---

(١) أي: طواف الزيارة. الشرح ٧٤.

(٢) أي: تخفيفاً عليه بسبب النسيان؛ فإن اللزوم نوع مؤاخذة ولو كان بالقيام للشكر بتوفيق الجمع بين النسكين، وليكون فرقاً بين إحرام المتذكر والناسي في الجملة. الشرح ٧٤.

(٣) أي: قبل طواف العمرة. الشرح ٧٥.

(٤) هما الكرماني والسروجي. أفاده في الكبير ٩٢.

الأَفْعالِ تَحرى، وإنْ يَقَع تَحريهِ على شَيءٍ لَزِمَه أن يُقْرِنَ بلا هديٍ[١].

ولو أَهَلَّ بِشيئينِ فَنَسِيَهُما لَزِمَه القِرانُ ودمُه[٢]، فلو أُحْصِرَ بَعَثَ بِهَدْيَين وعليه قضاءُ حَجةٍ وعُمرتين[٣].

فصلٌ

في إحرام المغمى عليه

من أُغمي عليه أو نَامَ فَنَوى ولَبى عنه رفيقُه[٤] أو غيرُه بِأَمرِه أَوْ لا صَحَّ وَيَصِيرُ مُحرِماً. ولا يُشتَرَطُ تَجريدُه عن لُبْسِ المَخِيطِ ويجزيه عن حَجةِ الإِسلام، ولو ارتكبَ محظوراً لَزِمه موجَبه لا الرَّفيقُ.

ولو أفَاقَ أو استيقَظَ لَزِمَه مباشرةُ الأفعالِ، وإنْ لَم يُفِقْ فَقيل: لا يَجِبُ أن يَشْهدوا به المشاهِدَ كالطَّوافِ والوقوفِ بَلْ مُباشَرةُ الرُّفْقةِ تجزيه، وقيل: يَجِبُ حَمْلُه في الطَّوافِ والوقوفِ لا في الرَّمي ونحوِه. ولو أُغْمِيَ عليه بعدَ الإِحرامِ فَحَمْلُه مُتعين وِفاقاً.

فصلٌ

في إحرام الصبي

ينعقد إحرام الصبي المُمَيز للنفلِ لا للفرض، ويَصح أداؤُه بِنَفْسِه

---

(١) فيكون قراناً لُغوياً. المنسك الكبير ٩٢.

(٢) هذا في الاستحسان، أما على القياس: فعليه حجتان وعمرتان. المرجع السابق.

(٣) عَلَّله الشارح بقوله: استحساناً حجة وعمرة قضاء لفوت حجته، وعمرة قضاء لعمرته ٢٧٧.

(٤) بأن قال: اللّٰهم إنه يريد الحج، أو أريد الحج له فيسره وتقبله منه ثم يلبي عنه. الشرح ٧٥.

ولا يصِحُّ مِنْ غَيرِه الأداءَ ولا الإحرامَ، بل يَصِحَان مِنْ وَلِيهِ لَهُ؛ فَيُحرِمُ عنه مَنْ كان أقربَ إليه، فلو اجتَمَع والدٌ وأخ يُحرِمُ له الوالدُ. وينبغي لِوليه أن يُجَنِّبَه مِنْ محظوراتِ الإحرام. وإنْ ارتكبها لا شيءَ عَليهِ ولا على وَلِيه.

وَكل ما قَدَر الصَّبيُّ عَليهِ بِنَفْسه لا تجوزُ فيه النيابةُ عنه وإلاَّ جَازَ، إلاَّ رَكْعتَي الطوافِ. ولو أَفْسدَ نُسُكَه أو تَرَكَ شيئاً منه لا جزاءَ عليه ولا قَضاء. ولو بَلَغَ في إحرامِه فإن جَدَّدَه لِلفَرْضِ قبل الوقوفِ سَقَطَ عنه وإلاَّ فهو نَفْلٌ. والمجنونُ كالصَّبي الغَيرِ المُمَيِّز[1] إلاَّ أنَّه إذا جُنَّ بَعدَ الإحرامِ يَلْزَمُه الجزاءَ ويَصِحُّ منه الأداء.

فصلٌ
في إحرام المرأة

هي فيه كالرَّجُلِ، إلاَّ أنَّ لها[2]: ١ ــ أن تَلْبَس المَخيطَ غَيرَ المَصْبوغِ، ٢ ــ والخُفَّينِ، ٣ ــ والقُفَّازَينِ[3]، ٤ ــ وتُغَطي رأسها، ٥ ــ ولا تَرْفَعُ صوتَها بالتلبيةِ، ٦ ــ ولا تَرْمُلُ، ٧ ــ ولا تَضطَبِعُ، ٨ ــ ولا تَسعى بين الميلين، ٩ ــ ولا تَحْلِقُ رأسَها، ١٠ ــ ولا تَسْتَلِمُ الحجرَ عند المُزاحَمَةِ، ١١ ــ ولا تَصْعَدُ الصَّفا كذلك، ١٢ ــ ولا تُصَلي

---

(١) قال في المنسك الكبير ٩٥: وفي الوجه الثاني وهو ما إذا لم يكن مميزاً يحرم عنه وليه، ولا يجوز أداء الحج بنفسه.

(٢) عَدَّها في الكبير ص ٩٧: اثنا عشر فعدّ الثلاثة الأول واحداً وأهمل عدم الاضطباع، وعدم الصلاة عند المقام. فعُلم أن العَدّ ليس مراد.

(٣) وحُمل النهي الوارد في قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «ولا تلبس القفازين». على الندب. هكذا ذكر في الشرح ٧٨، وعَبّر عنه ص ٨١ بالجواز مع الكراهة.

عند المقام كذلك، ١٣ ـ ولا يَلْزَمُها دَمٌ لِتَرْكِ الصَّدر، ١٤ ـ وتأخيرِ طوافِ الزيارةِ عن وَقْتِهِ لِعُذْرِ الحيضِ والنفاسِ[(١)]. والخُنثى فيه كالأنثى[(٢)].

فصلٌ
في إحرام العبد والأمة

يَنْعقدُ إحرامُ المَمْلُوك بإذنِ سَيده وبِغير إذنِه للنَّفْلِ، ولِلمولى أن يُحلِلَه إن أَحْرَمَ بِغير إذنٍ وَكُرهَ بعدَه، وإنْ ارتكَب مَحْظُوراً في إِحْرامِه لَزِمَه جزاؤُه فَإنْ كان صَوْماً ففي الحالِ، وإلاَّ فَبَعد العِتْقِ. وَلو عَتُقَ في الإِحرامِ لا يُمْكِنُ فسخُه ـ بخلاف الصبي إذا بلغ ـ فَيمضي فِيهِ ولا يَسْقُطُ به الفرضَ.

فصلٌ
في محرمات الإحرام

١ ـ الرَّفَثُ، ٢ ـ والفُسوقُ، ٣ ـ والجِدَالُ، ٤ ـ والجِماعُ، ٥ ـ ودواعِيه كالقُبلةِ واللَّمْسِ والمُفاخَذَةِ والمُعَانَقَةِ بشهوةٍ، ٦ ـ وأَزالةُ الشَّعرِ حَلْقاً وَنَتْفاً وتنوّراً وإِحْراقاً مباشرةً أو تَمْكيناً، ٧ ـ وحلقُ الرَّأْسِ[(٣)]، ٨ ـ وتقصيرُه، ٩ ـ والشاربِ، ١٠ ـ والإبطِ، ١١ ـ والعَانَةِ،

---

(١) وزاد في الكبير: ١٥ ـ جواز لبس الحرير والذهب والحلي بأي حُلي شاءت. ١٦ ـ وجود المحرم. انتهى ص ٩٨.

(٢) أي احتياطاً فيشترط ويعتبر في حقه ما يشترط في حق المرأة كالمحرم وغيره، فإن كان معه نساء من محارمه جاز له المسافرة معهن وإن كن أجنبيات لم يجز. ولا يجوز له الجلوس بينهن. المنسك الكبير ٩٨.

(٣) أي: إلاَّ لإرادة التحلل.

١٢ ــ والـرَّقَبـةِ، ١٣ ــ ومَـوضِـعِ المَحـاجِـم، ١٤ ــ وقَـصُّ اللحيـةِ، ١٥ ــ وحَلـقُ رأسِـه أو رأسَ غيـرِه ولـو حَـلالاً، ١٦ ــ وقَلـمُ الأظَـافِـر، ١٧ ــ ولُبْـسُ المَخيـطِ، ١٨ ــ والقميـصِ، ١٩ ــ والسَّـراويـلِ، ٢٠ ــ والعِمامةِ، ٢١ ــ والقلنْسُوةِ، ٢٢ ــ والبُرقعِ، ٢٣ ــ والبُرْنُس[١]، ٢٤ ــ وَزَرُّ الطيلسـان، ٢٥ ــ والقَبـاءِ ونحـوِه، ٢٦ ــ وَلُبسُ الخُفَيـنِ، ٢٧ ــ والجَوربيْنِ، ٢٨ ــ وكُلُّ ما يُواري الكَعْبَ الذي عِندَ مَعْقِدِ شراكِ النَّعْـلِ[٢]، ٢٩ ــ ولُبْـسُ ثَـوبٍ مَصبـوغٍ بطيـبٍ إلاَّ أنْ يَكـون غَسيـلاً لا ينفض[٣].

٣٠ ــ وتَغْطِيـةُ الـرَّأس، ٣١ ــ والـوجـهِ، ٣٢ ــ والتطيـبُ، ٣٣ ــ والتـدهيـنُ، ٣٤ ــ وأكـلُ الطِّيـبِ، ٣٥ ــ وشَـدُّه بِطَـرفِ ثَـوْبِـهِ، ٣٦ ــ وقَتـلُ صَيـد البَرِّ، ٣٧ ــ وأخـذُه، ٣٨ ــ ودوامُ إمسـاكِـه في يَده، ٣٩ ــ والإشـارةُ إليـه، ٤٠ ــ والـدلالـةُ، ٤١ ــ والإعـانـةُ عليـه، ٤٢ ــ وتنفيـرُه، ٤٣ ــ وكَسْـرُ بَيْضِـه، ٤٤ ــ ونَتْـفُ رِيشِـه، ٤٥ ــ وكَسْـرُ قَـوائِمـهِ، ٤٦ ــ وجَنَـاحِـه، ٤٧ ــ وحَلْبُـه، ٤٨ ــ وَشيّـه، ٤٩ ــ وبيعُـه، ٥٠ ــ وشـراؤهُ، ٥١ ــ وأكلـه، ٥٢ ــ وقَتْـلُ القُملـةِ، ٥٣ ــ ورميُهـا، ٥٤ ــ ودفعُها لغيره، ٥٥ ــ والأَمرُ بقتلِها، ٥٦ ــ والإشارةُ إليها إنْ قَتَلها المشارُ إليه، ٥٧ ــ وإلقاءُ ثَوبِه في الشَّمس، ٥٨ ــ وغسلُه لهلاكِها، ٥٩ ــ وخَضْـبُ رَأسِـه، ٦٠ ــ وَلِحيَتِـهِ أو عُضـوٌ آخـر بـالحِنَّـاءِ،

---

(١) هو قلنسوة طويلة، أو كُلُّ ثوب رأسُه منه. ملخصاً من الشرح ٨٠.

(٢) أي: المفصل الذي وسط القدم لا الكعب المعتبر عند غسل الرجلين. الشرح ٨١.

(٣) أي: لا يتناثر أثر صبغه. الشرح ٨١.

٦١ ــ وغَسْلُهما بالخِطْمي والوَسْمةِ، ٦٢ ــ وتَلْبيدُ شَعْرِه بثخينٍ غيرِ مائعٍ ولو مِنْ غَيرِ طِيب، ٦٣ ــ وقَطعُ شَجَرِ الحرمِ، ٦٤ ــ وقلعُه، ٦٥ ــ ورعيُه إلَّا الإذْخِر.

وغالب هذه المحظورات: يَجِبُ الجزاءُ بِمباشَرَتِها.

وأما التي لا جزاء فيها سوى الكراهة فهي هذه:

فصلٌ
في مكروهاته

١ ــ إزالةُ التَفَثِ[١]، ٢ ــ وغَسْلُ الرَّأسِ واللحيةِ والجسدِ بالسِّدْرِ ونحوه، ٣ ــ ومَشْطُ رأسِه، ٤ ــ وحكُه إنْ أفضى إلى قَتْلِ الهَوَّامِ أو إزالةِ الشَّعَرِ، ٥ ــ وعقدُ الطَّيْلَسانِ[٢] على عُنقِه، ٦ ــ وإلقاءُ القَباءِ والعَباءِ ونحوِهما على مَنْكِبيه من غير إدخال يديه في كُمَّيه، ٧ ــ وعَقدُ الإزارِ والرِّداءِ[٣]، ٨ ــ وأن يُخِلَّه بخِلالٍ، ٩ ــ وشَدُّهُما بِحبلٍ ونحوه.

١٠ ــ ولُبْسُ الثَّوبِ المُبخَّر[٤]، ١١ ــ وشَمُّ الطيبِ، ١٢ ــ ومسُه إن لم يَلْتزق، ١٣ ــ وشَمُّ الريحانِ والثمارِ الطَّيبةِ؛ وكُلُّ نَباتٍ له رائحةٌ طيبة، ١٤ ــ والجلوسُ في دُكان عَطَّارٍ لاشتمامِ الرائحةِ، ١٥ ــ والتَّزينُ،

---

(١) أي: الوسَخ والدَّرن. الشرح ٨٢.

(٢) الطّيلسان أو الطّالسان هو: ضَربٌ من الأوشحة يُلْبَس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خال عن التفصيل والخياطة. أو هو ما يُعرف في العامية المصرية بالشال. المعجم الوسيط [طَلَس] ٢/ ٥٦١.

(٣) أي: ربط أحدهما بطرف الآخر. الشرح ٨٢.

(٤) أي: الذي بَخّره بعد الإحرام. الشرح ٨٢.

١٦ ــ وتَعْصيبُ شَيءٍ مِنْ جَسَدِه، ١٧ ــ والدخولُ تَحت أسْتارِ الكَعبةِ إنْ أصاب رأسَه أو وَجهه، ١٨ ــ وتغطية أَنْفِه أو ذَقْنِه أو عَارِضِه بثوب، ١٩ ــ وأكلُ طعامٍ يُوجَدُ منه رائحةُ الطيبِ، ٢٠ ــ وكَبُّ وَجْهِه على وسادةٍ بخلاف خديه.

فصلٌ
في مباحاته

١ ــ الغُسْلُ، ٢ ــ والغَمْسُ في الماءِ، ٣ ــ ودخولُ الحَمامِ، ٤ ــ وغَسْلُ الثوبِ، ٥ ــ ولُبْسُ الخَاتَم، ٦ ــ وتَقَلد السيف، ٧ ــ والقتالُ، ٨ ــ وشَدُّ الهِميانِ والمِنْطقةِ والسِّلاحِ، ٩ ــ والاستِظلالُ بِبيتٍ ومِحْملٍ وعَماريّةٍ[1] وفُسْطاطٍ وثَوْبٍ وغيرها، ١٠ ــ والاكتحالُ بما لا طيب فيه، ١١ ــ والنظرُ في المرآةِ، ١٢ ــ والسواكُ، ١٣ ــ ونَزعُ الضِّرس والظفرِ المكسورِ، ١٤ ــ والفَصدُ، ١٥ ــ والحِجامةُ بلا إزالةِ شَعرٍ، ١٦ ــ وقَلْعُ الشَّعرِ النابتِ في العينِ، ١٧ ــ وجَبرُ المكسورِ، ١٨ ــ وتَعْصيبهُ بخرقَةٍ.

١٩ ــ ولُبْسُ الخَزِّ والبز، والثوبِ الهروي والمروي، والقَصَبِ والبُردِ الملونِ كالعَدني، ٢٠ ــ والتَّوشحُ بالقَميصِ، ٢١ ــ والارتداءُ به والإتزارُ به وبالسراويلِ، ٢٢ ــ والتَّحَزُّم بالعِمامةِ، ٢٣ ــ وغَرزُ طَرَفَي رِدَائِه في إزاره، ٢٤ ــ وإلقاءُ القَباءِ والعَباءِ والفَروةِ عليه بلا إدخالِ مَنْكِبيه[2]، ٢٥ ــ ووضعُ خَدِّه على وِسَادةٍ، ٢٦ ــ ووضعُ يَدِه أو يَدِ غيرِه

---

(١) وفي المنسك الكبير هي: مركب صغير كمهد الصبي. الشرح ٨٣.

(٢) تقدم بأنه من المكروهات فيدفع هذا التناقض بحمل ما تقدم على ما إذا حَلّ =

علـى رأسـه أو أَنْفِـه، ٢٧ ــ ولُبسُ المَـداس، والجَمجَـم، والمُكعَّـبِ والشُّمُشْك، والمُصندلةِ[١].

٢٨ ــ وتَغطيةُ اللحيةِ ما دون الذقنِ، وأذنيهِ، وقَفاه، وفاه، ويَديه، وسائرِ بَدَنِه سوى الرأسِ والوجهِ، ٢٩ ــ والحملُ على رأسِه إجَّانةٍ أو عِدْلاً، أو جَوالِقاً، أو طَبَقاً ونحوِ ذلك بخلاف حَمل الثيابِ. ٣٠ ــ وأكلُ ما اصطادَه حلالٌ، ٣١ ــ وأكلُ طعامٍ فيه طِيبٌ إنْ مَسَّتهُ النارُ أو تَغَير، ٣٢ ــ والسمن، والزَّيت، والشَّيرج، ٣٣ ــ وكلُ دُهنٍ لا طِيبَ فيه، ٣٤ ــ والشَّحمِ[٢]، ٣٥ ــ ودَهنُ جُرحٍ أو شُقاقٍ.

٣٦ ــ وقَطعُ شجر الحل وحشيشِه رطباً ويابساً، ٣٧ ــ وإنشادُ الشعرِ، ٣٨ ــ والتزوجُ والتزويجُ، ٣٩ ــ وذبحُ الإبلِ والبقرِ والغنمِ والدجاجِ والبطِ الأهلي، ٤٠ ــ وقَتلُ الهوامِ، ٤١ ــ وحَكُّ رأسِه برفقٍ، وجسدِه، ولو بِشِدَّةٍ أو خروجُ دَمٍ، ٤٢ ــ والجلوسُ في دُكانِ عَطّارٍ لا لاشتمامِ رائحةٍ.

وإذا أتم إحرامه دخل مكة وفعل ما يأتي في بابه هذا:

❑ ❑ ❑

= منكبيه دون كميه. من الحاشية على الشرح ٨٤.

(١) هذه أنواع من الأحذية كلها لا تغطي كعب الإحرام.

(٢) أي: وأكل الشحم. كما تفيده عبارة المنسك الكبير ١٠٥، أو دهنه بالشحم. كما تفيده عبارة الشارح ٨٥.

بـــابُ
دخول مكة زادها الله شرفاً وكرماً وتعظيماً
وصفة أداء الأفعال

إذا وصَلَ المحرمُ أولَ الحَرمِ[١] فعليهِ بالسكينة والوَقَارِ، والدعاءِ بقضاءِ الأوْطارِ، والإكثارِ من الاستغفارِ لِحَطِّ الأوزار، والأفضَلُ أن يَدْخُلَه حافياً، راجِلاً حاسِراً كمسجونٍ يُعرضُ على الملك الغفار.

ثم يُلبـي ويُثني على اللّـه تعالى، ويُصَلِّي عل نبيهِ محمدٍ ﷺ ويَدْعو إلى أن يَصِلَ بذي طُوى[٢]، فَيَغْتَسل بهِ إن دخل مِنْ طريقه، وإلاَّ فحيث

(١) أي: حدود الحرم المبينة بالعلامات والنُّصب الموضوعة في جهاته خلا حَدّه من جهة جدّة وجهة الجعرانة فإنه ليس فيهما أنصاب، وأول من نصب ذلك الخليل عليه السلام. من حاشية الشرح ٨٥.

(٢) ورد في معجم المعالم الجغرافية ١٨٨ ما يلي: «هو وادٍ من أودية مكة، كُلُّه معمور اليوم، يسيل في سفوح جبل أذاخر والحجون من الغرب، وتُفضي إليه كل من ثنية الحجون ــ كداء قديماً ــ وثنية رَيع الرَّسّام ــ كدى ــ قديماً. ويذهب حتى يصب في المسفلة عند قوز المكّاسة ــ الرمضة قديماً ــ من الجهة المقابلة. وعليه من الأحياء: العتيبة، وجرول، والتنضباوي، وحارة البرنو ــ جنس من السودان ــ ومعظم شارع المنصور، والليط والحفائر داخله في نطاق وادي طوى، وانحصر الاسم اليوم في بئر في جرول تسمى بئر طوى، هي =

تيسر، وهو مُستحبٌ حتى للحائضِ والنفساءِ، ولا بأسَ بدخولِه ليلاً، ونهاراً أَفْضَلُ.

ويُستحب أن يدخلَ مِن ثنِيَةِ كَداء من أعلى مكة، قيل: وإن لم تكُن في طريقِه ينبغي أن يُعَرِّجَ إليها في الحَج والعمرةِ، وقيل في العمرةِ يدخلُ من أَسفلِ مكة.

وإذا رأى مكة دَعا، ويكونُ في دخولِه[١] مُلبياً داعياً إلى أن يصلَ بابَ السَّلامِ فيبدأُ بالمَسْجِد بعد حَطِّ أثقالِه وقَبْلَه أفضلُ إن تيسر، وإن كانوا جماعةً اشتغلَ بعضُهم بحَطِّ الأثقالِ، وبعضُهم بأداءِ الأفْعالِ، ولا يؤخرُه لتغيير ثيابٍ ونحوِه إلاَّ لِعُذْرٍ، وإن كانت امرأةٌ لا تَبرُز للرجالِ يُستحبُ لها أن تُؤخِرَ الطوافَ إلى الليلِ.

فصلٌ
[في دخول المسجد الحرام]

يستحب أن يَدخُلَ المسجدَ من باب السلام، مُقدِّماً رِجلَه اليُمنى داعياً مُصلياً على النبي ﷺ حَافياً إلاَّ أن يتضرر[٢]، وإذا رأى البيتَ هَلَّلَ وكبَّرَ ـ ثلاثاً ـ وصلَّى على النبي ﷺ ودعا بما أحب[٣]، ومِنْ أَهَمِّ

= موضع مبيته ﷺ بجيش الفتح هناك، وإخواننا المغاربة يحرصون على زيارة هذه البئر والشرب من مائها». انتهى.

(١) في ط: دخولها.

(٢) في ط: يستضر.

(٣) مثل ما روي أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللّٰهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً تكريماً وبراً ومهابة». رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك مجمع الزوائد ٣: ٢٣٨.

الأَدْعيةِ: طلبُ الجَنَّةِ بلا حساب. ولا يَرْفَعُ يَدَيه عند رؤيةِ البيت، وقيل: يرفع.

ثم يتوجَهُ نحو الركنِ الأسود ولا يَشتَغلُ بتحيةِ المسجدِ، ولا بشيءٍ آخَرَ إلاَّ أن يكونَ عليهِ فَائِتَةٌ، أو يَخافُ فَوْتَ المكتوبةِ أو الوترِ أو سنةٍ راتبةٍ أو فوتَ الجماعةِ فَيُقدمُ كلَّ ذلكَ على الطوافِ.

فـصـلٌ
في صِفةِ الشُّروعِ في الطَّوافِ

إذا أرادَ الشروعَ فيه يَنْبَغِي أن يَضطَبِعَ قَبْلُه بقليلٍ، وهو: أن يَجْعلَ وَسَطَ رِدَائِه تَحت إبِطِه الأيمنِ ويُلقي طرَفَيْهِ عَلى كَتْفِه الأَيسَر، ويكونُ المَنْكِبُ الأيمنِ مَكْشُوفاً، وهو سُنةٌ في كُلِ طَوافٍ بعده سَعيٌ[1].

ثُمَ يَقِفُ مسْتَقبلَ البيتِ بجانب الحَجَرِ الأَسودِ مما يَلِي الركنَ اليماني بِحيثُ يَصيرُ جميعُ الحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ، ويكونُ مَنْكِبه الأيمنِ عند طَرَفِ الحجرِ فينوي الطواف، وهذه الكيفية مستحبة، والنيةُ فرضٌ.

ثم يمشي مَارًّا إلى يمينهِ حتى يُحاذِي الحَجَرَ فيقفُ بحيالِه، ويستقبلُ ويُبَسْمِل، ويُكبر، ويَحْمد، ويُصلي على النبـي ﷺ ويدعو[2]، ويَرْفَعُ يديه عند التكبيرِ حِذاءَ مَنْكِبيه أو أُذُنيه مُستَقبلاً بِبَاطِنِ كَفَّيهِ الحجَر، ولا يَرفَعْهما

---

(١) وهو سنة في جميع أشواط الطواف كما صرح به ابن الضياء الشرح ٨٨.

(٢) كنحو ما روي عن سيدنا علي ــ رضي الله عنه ــ : «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباع سنة نبيك محمد ﷺ قال في مجمع الزوائد ٣ : ٢٤ رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق، وأيضاً روي عن عمر بسند صحيح.

عند النيةِ فإنه بِدْعَةٌ[١].

ثُم يَسْتَلم الحجرَ، وصِفَةُ **الاستلامِ**: أن يَضَعَ كَفَّيهِ على الحَجَرِ، ويَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ كَفَّيهِ ويُقَبِّلَه مِنْ غير صَوْتٍ إنْ تَيَسر، وإلاَّ يَمْسَحُه بالكَفِّ ويقبلُه، ويُستحبُ أن يَسْجُدَ عَليهِ، ويُكَرِرَهُ مع التقبيلِ[٢] ــ ثلاثاً ــ، وإن لم يَتَيسر ذلكَ أمَسَّ الحجرَ شيئاً وقَبَّل ذلك الشيء[٣] إنْ أَمْكَنه، وإلاَّ يقفُ بحيالِه، مُستَقْبلاً له رَافعاً يَدَيه مُشِيراً بها إليه، كَأَنَّه واضعٌ يَدَيهِ عليه، مُبَسْمِلاً، مُكَبِّراً، مُهَلِّلاً، حامداً، مُصَلياً، دَاعياً، وقَبّل كفيه بعد الإشارَةِ. صَرَّح به الحداديُّ[٤].

---

(١) أي: رفعهما عند النية الواقعة قبل محاذاة الحجر. الشرح ٨٩.

(٢) لما روى ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قَبَّل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقَبله وسجد عليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن المخزومي وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه البزار من الطريق الجيد. مجمع الزوائد ٣: ٢٤١.

(٣) لما روى أبو الطفيل عامر بن واثلة قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الحجر بمحجن معه، ويقبل المحجن. رواه الإمام مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن رقم ٢٤، الحديث رقم ١٢٧٥.

(٤) هو أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي الحنفي، قرأ على والده وعلى علي بن نوح وعلى علي بن عمر العلوي وبرع في أنواع من العلم، واشتهر ذكره وطار صيته. وصنف مصنفات في فقه الحنفية منها شرحان لمختصر القدوري صغير وكبير وجمع تفسيراً حسناً مشهور عن الناس يسمونه تفسير الحداد له مصنفات كثيرة تبلغ عشرين مجلداً، ومات سنة (٨٠٠هـ) بمدينة زبيد، وله زهد وورع وعفة وعبادة. كذا في البدر الطالع ١: ١٦٦. =

وسُنَّ الاستلامُ في كُلِّ شَوْطٍ وإنْ استَلَمَه في أَوَّلِهِ وآخِرِهِ أَجْزَأَه. وإذا فَرَغَ مِن الإستِلَامِ أَخَذ عَنْ يَمينِ نَفْسِه مما يلي البابَ، وجَعَل البيت عن يَسَارِه، فيطوفُ سَبْعة أشواطٍ وَرَاءَ الحَطيمِ، ومِنَ الحَجَرِ إليهِ شوطٌ. ويَرْمُلُ في الثَلاثةِ الأولِ حَوْلَ جَميعِ البَيْتِ وهو: أنْ يُسْرِعَ في المشي وَيَهُزَّ كَتِفَيهِ، ويُري مِنْ نَفْسِهِ الجلادةَ والقوةَ، مع تَقَارُبِ الخُطا دُون الوثوبِ والعَدوِ. وَيَمْشي في الباقي على هِينته. والرَّمَلُ بالقربِ من البيتَ أَفْضلُ عند الإمكانِ، وإلاَّ فالطَّوافُ بالبُعْدِ منهُ بالرَّمَلِ أفضلُ مِنَ القرْبِ بِغَيْرِ رَمَل، فإنْ ازدَحَم الناسُ صبَرَ حتى تَزولَ الزحمةُ فَيَرمُل، ولا يطوفُ بلا رَمَلٍ إلاَّ إذا تَعذرَ لِمَرَضٍ.

ويكونُ في طوافِه: ذاكراً، دَاعياً، مُصلياً على النبـي[1] ﷺ ويُستَحَبُ

= وقال في الأعلام: قال الضمدي «له في مذهب أبـي حنيفة مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها كثرة وإفادة»، منها السراج الوهاج في شرح مختصر القدوري [وهو الكبير] والجوهرة النيرة ط في مجلدين شرح القدوري أيضاً [وهو الصغير] سراج الظلام شرح الهاملية [منظومة في الفقه الحنفـي فـي نحـو أربعـة آلاف بيـت] وكتـاب التفسيـر. الأعـلام ٢: ٦٧. **قلـت**: ورأيت في صفحة العنوان من شرحه على الهاملية أن التفسير اسمه: كشف التنزيل في حقائق التأويل. وزاد أيضاً من كتبه: شرح منظومة النسفي «قيد الأوابد» والشرح مسمى بالرحيق المختوم ثم قال: وبالجملة فمؤلفاته نور ساطع البرهان، وانتشرت في أيدي الطلبة في كل مكان، وعَوَّل عليها علماء كل زمان رحمه الله».

(١) هذا تصريح بأن الطائف يشتَغل في أثناء طوافه بالذكر والتسبيح ونحوه. وأيهما أفضل هو أم قراءة القرآن؟ ذهب الشارح ــ ملا علي القاري ــ رحمه الله إلى أن الذكر أفضل من قراءة القرآن وهو الذي يدل عليه اختيار المصنف رحمه الله بل =

استلامُ الرُّكنِ اليماني[١] في كُلِّ شَوْطٍ، وإذا طَافَ سَبْعَةَ أشواطٍ استَلَم الحَجَرَ فَخَتَم به.

ثُمَّ يأتي المَقامَ فَيُصلي خَلْفَه رَكْعَتي الطَّوافِ يَقرأ في الأولى (الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص)[٢]، ويستحبُ أن يدعو بَعدَهما.

= قال المحقق في الفتح ٢ : ١٥١ ولم نعلم خبراً روي فيه قراءة القرآن في الطواف. وقال في الدر المختار ٢ : ١٦٨ وجاز فيهما ــ أي: الطواف والسعي ــ أكل وبيع وإفتاء وقراءة لكن الذكر أفضل منها، وفي منسك النووي: الذكر المأثور أفضل وأما في غير المأثور فالقراءة أفضل. انتهى. قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى: والحاصل أن القراءة خلاف الأولى وأن الذكر أفضل منها مأثوراً أولا كما هو مقتضى الإطلاق، إلاَّ أن يراد به الكامل ــ وهو المأثور ــ فيوافق ما نقله الشارح عن النووي، لكن كون القراءة أفضل من غير المأثور ينبو عنه قول المنتقى: «لا ينبغي أن يقرأ في طوافه» فإنه يشعر بالمنع عن القراءة تنزيهاً. والظاهر عدم المنع عن ذكر غير مأثور، يدل عليه ما روي عن الإمام محمد أنه لم يُعين في «الأصل» لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات، لأن التوقيت يذهب بالرّقة، وإن تبرك بالمنقول فحسن انتهى ٢ : ١٦٩، انظر: الشرح ١١٤.

(١) والمراد بالاستلام هنا: لمسه بكفيه وبيمينه من دون تقبيله والسجود عليه. بتصرف من الشرح ٩٣.

(٢) لما روى جابر ــ رضي الله عنه ــ في حديثه في حجة النبي ﷺ: «ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم ــ عليه السلام ــ فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أَبـي يقول (ولا أعلمُه ذكره إلاَّ عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه). أخرجه الإمام مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم الباب ١٩، حديث رقم ١٢١٨.

ثمَّ يأتي المُلْتَزِمُ[١] بَعد أداء الرَّكعتينِ أو قَبْلَهما فيَتَشبَّث بِهِ بِقُرْبِ الحَجَرِ، ويَضَعُ صَدْرَه، وبَطْنَهُ، وخدَّه الأيمنِ عَلَيْهِ، رافعاً يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِه مَبْسُوطَتَيْنِ على الجِدارِ دَاعياً بالتَّضَرعِ والابتهالِ، مَعَ الخُضوعِ والانْكِسَار، مصلياً على النبـي المُختارِ.

ثمَّ يَأتي زَمْزَمَ فَيَشرَبُ مِنْ مَائِها، ويَتَضلعُ، ثمَّ يَعودُ إلى الحَجَرِ فَيَسْتَلِمُه إن قَدَر وإلاَّ استَقبَلَهُ وَكَبَّر، وهلَّلَ، وحَمِدَ، وصلَّى[٢].

ثُمَّ مَضَى إلى الصَّفا فَسَعى. ثُمَّ إنْ كان المحرمُ مُفْرِداً بالحَج وقَعَ طوافُه هذا للقُدُوم. وإن كان مُفْرِداً بالعُمرةِ أو مُتَمتَعاً، أو قَارِناً وقَعَ عَن طَوافِ العُمرةِ نَواه لَهُ أو لغيرِه، وعلى القَارِنِ أن يطوفَ طَوْفاً آخرَ للقُدُومِ.



(١) الملتزم هو ما بين الركن والباب وقدره أربعة أذرع على الصحيح المشهور، وعن بعض السلف: أن الملتزم ما بين الركن اليماني والباب المسدود في ظهر البيت وهذا هو المسمى بالمستجار ويقال له: ملتزم عجائز قريش ومقداره نحو أربعة أذرع كذا في الشرح مع حاشيته ٩٤. وانظر: ص ٢٩٤.

(٢) أي على المصطفى ﷺ.

بـــابُ
أَنواع الأطوفةِ وأحكامها

أما أنواعها فسبعةٌ:

الأول: طـوافُ القُـدُومِ[١]، وهـو سُنـةٌ لـلآفـاقـي[٢] المُفْـردِ بـالحَـجِّ والقَارِنِ، بخلاف المُعْتمرِ، والمُتَمتعِ والمكي ومن بمعناه فإنه لا يُسَنُّ في حَقِّهم، إلاَّ أن المكيّ إذا خَرَجَ إلى الآفاقِ ثم عادَ مُحرِماً بالحَجِّ أو القِرانِ فعليه طوافُ القُدومِ.

وأول وقته: حَينَ دُخُولِه مكة، وآخِرُه: وقوفُه بعرفة، فإذا وقفَ فقد فَاتَ وقتُه، فإن لم يَقِفْ فإلى طلوعِ فَجر النَّحرِ.

ولو قَدِمِ الآفاقيُ مكة يومَ النَّحرِ أو قَبْلَه بَعد الوُقوفِ سَقَطَ عنه هذا الطَّوافُ، ولو تَركه فَذَهبَ إلى عَرفة ثم بَدَا له فَرَجَعَ وطَافَ لهُ إنْ رَجع قَبْلَ الوقوفِ في وقْتِه أَجْزَأه، وإلاَّ لَمْ يُجْزِئه.

ولا اضطباعَ، ولا رَمَلَ، ولا سَعْيَ لأجْلِ هذا الطوافِ، وإنما يَفعلُ

---

(١) ومن أسمائه: طواف التحية، طواف اللقاء، طواف أول عهد بالبيت. . . كذا في الكبير ١١٦.

(٢) على ما في عامة الكتب وفي خزانة المفتين: أنه واجب على الأصح والله أعلم كذا في الكبير ١١٦.

فيه ذلك إذا أرادَ تَقديمَ سَعي الحجِ على وَقْتِهِ الأصلي وهو عَقِيبَ طوافِ الزيارةِ.

الثاني: طواف الزيارة[١]، وهو رُكنٌ لا يَتُم الحجُّ إلَّا بهِ. **وأولُ وقتِه**: طُلوعُ الفَجْرِ من يَومِ النَّحْرِ، ولا آخِرَ لهُ في حقِّ الجوازِ، إلا أن الواجبَ فِعْلُه في أيامِ النَّحر[٢].

وفيه رَمَلٌ ــ لا اضطباعَ ــ وبعدَه سَعيٌ إلَّا إذا فَعَلهما في القُدومِ فلا يَرْمُل فيهِ ولا يسعى بعدَه.

الثالث: طوافُ الصَّدَر[٣]، وهو واجِبٌ. **وأول وقتِهِ**: بعدَ طوافِ الزِّيارةِ ولا آخِرَ لَهُ، ولَيْسَ فِيه رَمَلٌ ولا بَعدَه سَعْيٌ[٤]، وهذه الأطوفة الثلاثة في الحج.

الرابع: طوافُ العُمرةِ، وهو رُكْنٌ فيها، وفيه اضطباعٌ ورَمَلٌ، وبعدَه سَعْيٌ، **وأول وقتهِ**: بَعدَ الإحرام بها ولا آخِر لهُ.

الخامس: طوافُ النَّذْرِ، وهو واجِبٌ ولا يَختَصُّ بوَقْتٍ إلَّا أن يكونَ عليه غيرُه أقوى منه.

السادس: طواف تحية المسجد، وهو مُستحبٌ لِكُلِ مَنْ دَخَل

---

(١) ومن أسمائه: طواف الركن، طواف الإفاضة، طواف الحج... كذا في الكبير ١١٦.

(٢) أو ليالهما: كذا في الكبير ١١٦.

(٣) ومن أسمائه: طواف الوداع، وطواف الواجب، وطواف آخر عهدٍ بالبيت... كذا في الكبير ١١٦.

(٤) كان حقه أن يقول: ولا سعي بعده، كذا في الشرح ٩٧.

المَسْجِدَ[١]؛ إلاَّ إذا كان عليه غيرُه فيقومُ هو مقامُه كالمُعْتَمر.

السابع: طوافُ التَّطوع، وهو لا يَختصُّ بوقتٍ إذا لم يكن عليه غيره، ولا بشَخْصٍ إذا كان مُسْلماً طاهراً، ويَلْزَمُ بالشروعِ فيه كالصلاةِ.

فصلٌ

في شرائط صحة الطواف

١ ــ الإسلامُ، ٢ ــ والنيةُ، ٣ ــ والوقتُ، ٤ ــ وكونُه بالبيتِ لا فيه، ٥ ــ وفي المَسْجِدِ[٢]، ٦ ــ وإتيانُ أكْثرِه، ٧ ــ قيل: والابتداءُ من الحَجَرِ[٣].

---

(١) قال في الكبير: وقال القاضي عز الدين جعل بعضهم الطواف تحية البيت وجعل بعضهم تحية المسجد. انتهى قال في البحر [العميق] وأكثر الأصحاب على أن طواف القدوم تحية البيت لظاهر قوله ﷺ: «من أتى البيت فليحييه بالصلاة». قال سأل بعض العلماء هؤلاء فقال: إذا كان هذا الطواف تحية المسجد كالركعتين فهل استغني بصلاة الفرض عنه كما استغني عن الركعتين؟ وأجيب: بالفرق بينهما من وجهين، أحدهما: أن الصلاة جنس فناب بعضها مناب بعض، وليس الطواف من جنسها.
والثاني: أن صلاة الفرض في المسجد تحية المسجد والطواف تحية البيت وليس بتحية المسجد. كذا في الكبير ١١٧. وانظر: رد المحتار ٢: ١٦٥، قلت: قوله: لقوله ﷺ: «من أتى البيت...» الذي في الهداية: فليحييه بالطواف. قال الزيلعي: حديث غريب جداً ٣: ٥١ وقال الحافظ في الدراية ٢: ١٧، لم أجده والله أعلم.

(٢) في ط: ولو على سطحه.

(٣) وذهب الأكثر على أنه سنة في ظاهر الرواية. وذهب الإمام محمد في الرقيات =

فـصـلٌ

[في تحقيق النية]

الشرطُ هو أصلُ النيةِ دون التعيين؛ فلو طاف لا ينوي طوافاً بأن طافَ طَالباً لغريم، أو هَارباً من عَدوٍ، أو لا يعلمُ أنَّه البيتُ لم يَعْتَد به، ولو نوى أصلَ الطوافِ جاز. ولم طافَ طَوافاً في وقتهِ وَقَع عَنه، نَواه بعَيْنهِ أوْ لا، أو نوى طَوافاً آخَرَ.

ومن فروعه:

ــ لو قَدِمَ مُعْتَمِراً وطافَ وقع عن العُمرةِ.

ــ أو حاجاً قَبْلَ يومِ النَّحْرِ وقَعَ للقدُومِ.

ــ أو قَارناً وقَعَ الأولُ للعُمْرةِ والثاني للقدُومِ.

ــ ولو كان في يَوْمِ النَّحرِ وَقَع للزيارةِ.

ــ أو بَعد مَا حَلَّ النَّفرُ فهو للصَّدَرِ وإنْ نَوَاهُ للتطوعِ.

فالحاصِلُ: أنَّ كُلَّ مَنْ عليه طوافُ فرضٍ، أو واجبٍ، أو سُنَّةٍ، إذا طَافَ وقَعَ عما يَسْتَحِقه الوقتُ دونَ غيرهِ، فيقعُ الأولُ عن الأولِ وإن نوى الثاني أو غيرَه، والثاني عن الثاني وإن نوى غيرَه، فلا تَعمل النيةُ في التقديم والتأخيرِ، إلاَّ إذا كانَ الثاني أقوى من الأولِ فيبدأ بالأقوى؛ كما لو ترك طوافَ الصَّدرِ ثم عَاد بإحرامِ عُمرةٍ فيبدأُ بطواف العُمرةِ ثم الصَّدَر.

= إلى أنه لا يجزيه لو افتتح من غيره. وذهب ابن الهمام في شرح الهداية إلى أنه واجب لمواظبة النبـي ﷺ قال في الكبير وهو الأشبه. وقال في الشرح: وعليه المُعول. المنسك الكبير ١١٧ ــ ١١٨، الشرح ٩٨.

ولو طافَ لعُمرتِهِ ثلاثة أشواطٍ، ثم طافَ للقدومِ كذلكَ فالأشواطُ التي طَافَ للقُدومِ محسوبةٌ من طَوافِ العُمْرَةِ فبقي عليه للعُمْرَةِ شَوطٌ واحدٌ فيُكمله. ولو طاف للعُمرةِ بعضه ثم طافَ للزيارةِ يُكَمَّلُ طوافُ العُمرةِ من الزيارةِ، وكذا لو طَافَ للزيارةِ بعضَه ثم للصَّدَر يُكَمَّلُ الزيارةُ من الصَّدَرِ.

فصلٌ

في طواف المغمى عليه والنائم

ولو طَافوا بالمُغْمى عليه مَحْمُولاً أجْزَأه ذلكَ عن الحَامِلِ والمَحمُولِ إنْ نوى عن نفسِه وعن المحمولِ؛ وإنْ كان بغيرِ أمْرِ المُغمى عليهِ. وكذا إذا[1] اختلفَ طوافُهما بأن طافَ لأحدِهما طوافَ العُمْرَةِ والآخرُ طوافَ الحج، فيكونُ طوافُ المَحْمولِ عَمَّا أوجَبَه إحرامُه وطوافُ الحاملِ كذلكَ.

ولو طَافوا بمريضٍ وهو نَائمٌ من غير إغماءٍ: إنْ كان بأمرِهِ وحَملوه على فَوْرِهِ يجوز، وإلاَّ فلا[2]. وإن لم ينوِ الحاملُ الطوافَ، بل نَوى طلبَ غَريمٍ فإن كان المحمولُ عَاقِلاً ونوى للطوافِ أجْزَأه دون الحَامِلِ، وإن كان المحمولُ مُغْمى عليهِ لم يُجْزِهِ لانتفاء النيةِ منهُ ومِنْهُم. وإن نوى من استأجَرَه لا يُعتد بنيتهِ[3].

---

(١) في ط: إن.

(٢) أي: وإن لم يحملوه على الفور أو حملوه بغير أمره فلا يجوز. وتفصيل المسألة: في المنسك الكبير ١١٩ ــ ١٢١، ونقله الشارح مختصراً ١٠٠.

(٣) أي بنية المستأجَر الحامل للمحمول الشرح ١٠١.

فـصـلٌ
في مكان الطواف

مكانُه: حولَ البيتِ لا فيه، دَاخِلَ المسجدِ، ويجوزُ في المَسْجِد ولو من وراء السواري وزمزم، ولو طافَ على سَطْحِ المَسْجِد ولو مرتفعاً عن البيت جازَ.

فـصـلٌ
في واجبات الطواف(١)

الأول: الطهارةُ عن الحَدَثِ الأكبرِ والأصْغَرِ.

الثاني: قيل: الطهارةُ عن النَّجاسةِ الحقيقيةِ، والأكثرُ على أنه سُنةٌ، وقيل: قَدْرُ ما يَستُر به عورتَه من الثوبِ واجبٌ، فلو طَافَ وعليهِ قَدْرُ ما يُواري به العَورةَ طَاهِرٌ والباقي نَجِسٌ جَازَ، وإلَّا فهو بمنزلةِ العُرْيان.

الثالث: **سَتْرُ العَورةِ**، فلو طافَ مَكْشُوفاً وجَبَ الدَّمُ. والمانع: كَشْفُ رُبع العضو فما زَاد كما في الصلاةِ، وإنْ انكَشَف أقَلَّ من الرُّبُعِ لا يَمْنَع، ويُجمع المُتفرق.

الرابع: **المَشيُ فيه لِلقادر**، فلو طافَ رَاكباً أو محمولاً أو زحفاً بلا عُذرٍ فعليه الإعادةُ أو الدَّم، وإن كان بعُذرٍ لا شيءَ عليه، ولو نَذَر أن يطوفَ زَحْفاً لزمه ماشياً.

الخامس: **التيامن**، وهو أخْذ الطَّائفِ عن يَمين نَفْسِه، وجَعْلُ البيتِ عَنْ يَسارِه.

---

(١) قال في الشرح ١٠٣: أي الأفعال التي يصح الطواف بدونها وينجبر بالدم لتركها.

وضِدُه: أخْـذُه عـن يَسـارِه وجَعْلُ البَيْـتِ عَـن يَمينـه، وهـو الطواف المنكوس[١].

السادس: قيل: الابتداءُ من الحَجَرِ الأسود.

السـابـع: الطـوافُ وراءَ الحطيـم[٢]، فلـو لـم يَطُـفْ وراءَه بـل دَخَـل الفُرجة التي بَيْنَه وبين البيتِ فطافَ فعليهِ الإعادةُ أو الجزاءُ. ثمَّ الواجبُ أنْ يُعيدَه على الحِجْرِ، والأفضل إعادةُ كُلِّهِ. وصورةُ الإعادةِ على الحِجْرِ: أن يَأْخُذَ عن يَمينِه خارِجَ الحِجْرِ حتى ينتهي إلى آخِرِه، ثم يَدخُل الحِجْرَ من الفُرْجَةِ ويخرجُ من الجَانِب الآخَر، أو لا يَدْخُل الحِجْرَ بَل يَرْجِعُ ويبتدىءُ من أوَّلِ الحِجْرِ هكذا يفعلُ سبعَ مَراتٍ، ويقضي حَقَّه فيهِ من رَمَل وغيره، فإذا أعادَه سَقَطَ الجزاءُ. ولو طَافَ على جِدارِ الحِجْرِ قِيلَ: يجوز، وينبغي تقييدُه بما زَادَ على حَدِّه وهو قَدْرُ سِتةٍ أو سبعةِ أذْرُعٍ، وقيل: غيرُ ذلك[٣].

فـصـلٌ
في ركعتي الطواف

وهي واجبة بعدَ كُلِّ طوافٍ، فرضاً كان أو واجباً أو سنة أو نفلاً، ولا تَختصُّ بزمانٍ ولا مكان ولا تفوتُ؛ فلو تَرَكها لم تُجْبر بدَمٍ، ولو

---

(١) اعترض عليه الشارح فقال: الظاهر أنه الطواف المقلوب والمعكوس، وأما المنكوس فهو أن يجعل رأسه من جهة الأرض ورجليه من جهة السماء ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٦٥].

(٢) أي حِجْر إسماعيل.

(٣) وزاد العلاَّمة ابن عابدين: واجباً وهو أن يكون سبعة أشواط. منحة الخالق ٢: ٣٥٤.

صَلاَها خارجَ الحَرَمِ ولو بعد الرجوع إلى وَطنه جَازَ ويُكره.

والسُّنةُ: الموالاة بينهما وبينَ الطوافِ، ويُستحبُ مُؤكَداً أداؤُها خَلْفَ المَقامِ، وأفضلُ الأماكِن لأدائِها: خلفَ المقام، ثم في الكعبةِ، ثم في الحِجْر تحت المِيزابِ، ثم كُلُ ما قَرُبَ من الحِجْر إلى البيتِ، ثم باقِي الحِجْرِ، ثم ما قَرُب من البَيتِ، ثمَّ المسجدُ، ثمَّ الحرُم، ثم لا فضيلة بعدَ الحرم بل الإساءة. والمرادُ بما خَلفَ المقام: قيل: ما يصدقُ عليهِ ذلك عادةً وعرفاً مع القُرب.

وعن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه إذا أرادَ أن يركعَ خَلْفَ المقامِ جَعَل بينه وبين المَقامِ صَفاً أو صفَّين، أو رجُلاً أو رَجُلين. رواه عبد الرزَّاق[١].

ويستحبُ: أن يقرأ في الأولى سورة (الكافرون) وفي الثانية: (الإخلاص).

ويستحبُ: أن يدعو بعدها لنفسه، ولمن أحب، وللمسلمين، ويدعو بدعاء آدم ــ على نبينا وعليه الصلاة والسلام[٢]ــ .

---

(١) ٥: ٤٩، ح: ٨٩٦٠.

(٢) وهو ما رواه الأزرقي ١: ٤٤ عن عبد الله بن أبي سليمان مولى بني مخزوم أنه قال: طاف آدم عليه السلام سبعاً بالبيت حين نزل، ثم صلَّى تجاه باب الكعبة ركعتين، ثم أتى الملتزم فقال: «اللَّـهُمَّ إنك تعلم سريرتي وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم ما في نفسي وما عندي فاغفر لي ذنوبي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، اللَّـهُمَّ إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يصيبني إلاَّ ما كتبت لي، والرضا بما قضيت علي». قال: فأوحى الله تعالى إليه يا آدم قد دعوتني بدعوات فاستجبت لك، ولن يدعوني بها أحد من =

ولو صلَّى أكثرَ من ركعتين جاز، ولا تُجزءُ المكتوبة والمنذورةُ عنها، ولا يجوزُ اقتداءُ مُصلي ركعتي الطواف بمثله، لأنَّ طوافَ هذا غيرُ طوافِ الآخَرِ، ولو طافَ بصبـي لا يُصَلي عنه. ويُكْرَه تأخيرُها عن الطوافِ إلاَّ في وقتِ مكروه[1]، ولو طَاف بعد العصر يُصلي المغربَ، ثم ركعتي الطوافِ، ثمَّ سُنة المغربِ. ولا تُصلى إلاَّ في وقتِ مُباحٍ، فإن صلاها في وقتِ مكروهٍ قيل: صَحَّت مع الكراهةِ ويجبُ عليه قَطْعُها، فإن مضى فيها فالأحبُّ أن يُعيدَها.

= ولدك إلاَّ كشفت غمومه وهمومه، وكففت عليه ضيعته، ونزعت الفقر من قلبه، وجعلت الغناء بين عينيه، وتجرت له من وراء تجارة كل تاجر، وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها. قال: فمذ طاف آدم عليه السلام كانت سنة الطواف.

(١) لما روي عن المسور بن مخرمة: أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح أو العصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلَّى لكل أسبوع ركعتين. رواه ابن أبـي شيبة بسند جيد كما في فتح الباري. إعلاء السنن ١٠ :٨٦. وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه طاف بعد صلاة الصبح فلما فرغ نظر فلم ير الشمس، فركب ولم يُسبح، حتى أناخ بذي طوى، فسبح ركعتين على طوافه.
وروى أبو نجيح عن أبيه قال: قدم أبو سعيد الخدري حاجاً أو معتمراً، فطاف بعد الصبح، فقال: انظروا كيف يصنع، فلما فرغ من سَبْعِه قعد، فلما طلعت الشمس صلى ركعتين.
وروى أيضاً عن سعيد بن جبير ومجاهدٍ أنهما يطوفان بعد العصر سَبْعاً واحداً، ثم يجلسان ولا يصليان حتى تغرب الشمس. هذه الآثار الثلاثة أخرجها عبد الرزاق في المصنف ٥ :٦٣.
وروي أيضاً عن ابن عمر ومعاذ بن عفراء كما في معاني الآثار للطحاوي ٢ :١٨٧.

وأوقات الكراهة:

بَعدَ طُلوعِ الفَجْرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ قَدْرَ رُمحٍ، ووقتُ الاستواءِ، وبعدَ العَصْرِ إلى أداءِ المغربِ، وعندَ الخُطْبَةِ، وشروعِ الإمام في المكتوبةِ، وبين صلاتي الجَمْعِ بعرفاتَ ومُزْدَلفة.

فصلٌ
في سنن الطواف

١ ــ استلام الحَجَرِ مُطْلقاً، ٢ ــ والاضطباع[1]، ٣ ــ والرَّمَلُ في الثلاثةِ الأول، ٤ ــ والمشيُ على هِينَته في الباقي في طوافِ الحج والعُمرة، ٥ ــ والاستلامُ بين الطوافِ والسعي لمن عليهِ السعيُ، ٦ ــ ورفعُ اليدين عند التكبيرِ مُقابلة الحَجَرِ، ٧ ــ والابتداءُ من الحَجَرِ ــ هو الصحيح ــ[2]، ٨ ــ واستقبالُ الحَجَرِ في ابتدائه، ٩ ــ والموالاةُ بين الأشواط، ١٠ ــ والطهارةُ عن النجاسةِ الحقيقيةِ.

فصلٌ
في مستحباته

١ ــ استلامُ الركنُ اليماني، ٢ ــ وأخْذُ الطائفِ عن يمين الحَجَر بحيث يَمُر جميعُ بَدَنه عليه، ٣ ــ وتقبيلُ الحَجَرِ، ٤ ــ والسجودُ عليه ثلاثاً، ٥ ــ وإتيانُ الأذكارِ والأدعيةِ فيه، ٦ ــ وأن يكون طوافُه قريباً من البيتِ، ٧ ــ ولِلمَرْأةِ البُعْدُ، ٨ ــ وأن تطوفَ لَيْلاً، ٩ ــ والطوافُ وراءَ الشَّاذَرْوان، ١٠ ــ واستئناف الطوافِ لو قَطَعه لو فعَله على وَجْهٍ مَكْروه،

---

(١) أي في جميع الأشواط.

(٢) انظر ما تقدم ص ١١٠، ١١١.

١١ ــ وتركُ الكلامِ، ١٢ ــ وكُلُّ عَمَلٍ يُنافي الخُشوعَ، ١٣ ــ والإسرارُ بالذكر والأدعية، ١٤ ــ وصونُ النَّظرِ عن كُلِّ ما يُشْغِله.

فصلٌ

في مُباحاته

١ ــ الكلامُ، ٢ ــ والسَّلامُ، ٣ ــ والإفتاءُ والاستفتاء، ٤ ــ والخروجُ منه لِحاجَتِه[١]، ٥ ــ والشُّرب، ٦ ــ والطَّوافُ في نَعْلٍ أو خُفٍ إذا كانا طَاهِرَين، ٧ ــ وتَرْكُ الأذْكار، ٨ ــ وقراءةُ القرآن[٢]، ٩ ــ وإنشادُ شِعْرٍ محمودٍ، ١٠ ــ والطوافُ راكباً أو محمولاً بعذر.

فصلٌ

في مُحرَّماته

١ ــ الطوافُ جُنُباً، ٢ ــ أو حَائضاً، ٣ ــ أو نُفساءً، ٤ ــ أو مُحْدِثاً، ٥ ــ أو عُرْيَاناً، ٦ ــ أو رَاكِباً، ٧ ــ أو مَحْمولاً، ٨ ــ أو زَحْفاً بلا عُذْر، ٩ ــ أو مَنْكوساً[٣]، ١٠ ــ أو دَاخلَ الحِجْر، ١١ ــ وَتَرْكُ شَيءٍ منه ولو نفلاً. ولا مُفْسدَ الطواف[٤].

---

(١) وفي ط و ش: لحاجة.

(٢) وقيَّدها في الكبير: بنفسه، ثم قال: وفي النخبة: وعن أبي حنيفة ــ رضي الله عنه ــ لا ينبغي للرجل أن يقرأ القرآن رافعاً صوته في طوافه ولا في نفسه، قال: وهو الأصح ١٣٣.

(٣) تقدم الكلام على هذا ص ١١٤.

(٤) وإنما مبطله الارتداد. كذا في الشرح ١١٢.

فصلٌ
في مكروهاته

١ ــ الكلامُ الفضول، ٢ ــ والبيعُ والشراءُ، ٣ ــ وإنشادُ شعرٍ يُعْرى عن حَمْدٍ وثناءٍ وقيل: مُطْلقاً، ٤ ــ ورفعُ الصَّوتِ، ولو بالقرآن والذكر والدعاءِ، ٥ ــ والطوافُ في ثوْبٍ نَجسٍ، ٦ ــ وتَرْكُ الرَّمَلِ، ٧ ــ والاضطباعِ لمن عليه، ٨ ــ وتَرْكُ الاستلام، ٩ ــ وتفريقُ الطَّوافِ تفريقاً كثيراً، ١٠ ــ والجَمْعُ بين أسبوعين فأكثرَ مِنْ غَيْرِ صَلاةٍ بَينهما إلاَّ في وقتِ كراهةِ الصلاةِ، ١١ ــ ورفعُه اليدين عند نية الطَّواف، ١٢ ــ والطوافُ عِند الخُطْبةِ، ١٣ ــ وإقامة المكتوبةِ، ١٤ ــ والأكلُ، ١٥ ــ وقيل: الشُّربُ، ١٦ ــ والطوافُ حاقِناً[١].

فصلٌ
في مسائل شتى

ــ طافَ ونسي ركعتي الطوافِ، ولم يَتَذكر إلاَّ بَعْدَ شُروعِه في طواف آخَرَ، فإنْ كان قبل تَمام شوطٍ رَفَضه، وبَعْد إتمامِه لا، بَلْ يُتِمُّ طوافه الذي شَرَع فيه، وعليه لِكُلِّ أسبوع ركعتان.

ــ ولو طافَ فرْضاً أو غيرَه ثمانية أشواطٍ، إنْ كان على ظنٍّ أنَّ الثامنَ سابعٌ فلا شيء عليه، كالمظنون، وإنْ عَلِمَ أنَّه الثامِنَ اختُلِف فيه، والصحيحُ: أنه يَلْزَمه تِتمة سَبْعةِ أشواطٍ للشروع.

---

(١) أي مدافع البول، وفي معناه أيضاً الحاقب: وهو مدافع الغائط، والحازق: وهو مدافعهما، وقيل مدافع الريح. كذا في حاشية الشرح ١١٢. وقيل الحازق: ضيق الخُفّ. المغرب ١:٢١٧.

ـ ولو طافَ أسَابيعَ، ولم يُصلِّ بينهما فعليهِ لكل أسبوع ركعتين[١] على حِدَتين.

ـ وَلو شَكَّ في عدد الأشواط في طَوافِ الرُّكن أعادَه، ولا يَبني على غالب ظَنَّه بخلافِ الصَّلاةِ، وقيل: إذا كان يكثر ذلك يتحرى[٢]. ولو أخبرَه عَدْلٌ بعدد يستحب أن يأخذ بقوله، ولو أخبره عدلان وجب العملُ بقولهما.

وصَاحِبُ العُذْرِ الدائم: إذا طافَ أربعة أشواطٍ ثم خَرَج الوقتُ توضأ، وبنى، ولا شيء عليه.

ـ ولو حَاذته امرأةٌ في الطوافِ لا يَفْسُد.

ـ والطَّوافُ مُتَنَعِلاً تَركُ الأدَب، والتحدثُ فيه بما لا يعني غَفلة عَظيمة.

ـ ولو ترك الأذكار فسكت في جميع طوافه جاز.

ـ ولو تَرَكَ الرَّمَلَ والاضطباعَ والاستلام فطوافُه صَحيحُ لكنه مسيءٌ.

والاشتغال بالأذكار أفضلُ من قراءةِ القرآن فيه[٣]، وإن قرأ في نفسِه لا بأسَ.

---

(١) في ط: ركعتان.

(٢) قال في الشرح: ومفهوم المسألة: «أنه إذا شك في عدد أشواط غير الركن لا يعيده بل يبني على غلبة ظنه لأن أمر غير الفرض مبني على التوسعة، والظاهر أن طواف الواجب في حكم الركن...» ١١٣.

(٣) انظر ما تقدم ص ١٠٥.

ـ وينبغي أن يُنزه طوافه عن كُلِّ ما لا يَرْتَضيه الشرعُ، ومِنَ النَّظَر إلى ما لا يَحِلُ، واحتقار من فيه نَقصٌ، أو جهل بالمَناسِك، وينبغي أن يُعَلِّمَه بِرفقٍ، ولا يأمنُ عقوبَة سُوءِ الأدبِ، فليس الإساءةُ على البساط كالإساءة مع البعاد.

ـ وطـوافُ التطـوعِ أفضلُ من صَـلاةِ التطوعِ للغُـرباء وعكسُه لأهل مكة.



بـــابُ
السعي بين الصفا والمروة

إذا فَرَغَ من الطوافِ فالسنةُ أن يَخْرُجَ للسعيِ على فَورِه، فإن أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ أو لِيستريحَ فلا بَأْسَ به، وإن أَخَّره لِغيرِ عُذرٍ فقد أساءَ ولا شيء عليه. ويُسْتحبُ أنْ يَخرجَ من بابِ الصَّفا(١)، فإن خَرَج من غيرِه جازَ، ويُقدمُ رِجْلَه اليسرى للخروجِ.

ثم يتَوَجَّهُ إلى الصفا، ويَصْعَدُ عليه حتى يَرى البيتَ من البابِ لا من فَوقِ الجِدارِ إن أمكنه، وإلاَّ فقدر ما يمكنه، ويستقبلُ البيتَ، ويرفعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبيه جاعلاً بَطْنَهُمَا نحو السماءِ كما للدعاء، فيحمدُ اللّهَ تعالى، ويُثني عليه، ويُكبرُ ثلاثاً، ويُهللُ، ويُصلي على النبي ﷺ، ثم يَدْعو للمسلمينَ ولِنَفْسِه بما شاءَ، ويُكررُ الذكر مع التكبير ثلاثاً(٢)، ويطيلُ القيامَ

---

(١) هذا قديماً أما الأن في العصر الحديث فقد ضُمَّ المسعى إلى المسجد الحرام.

(٢) ويدل عليه حديث سيدنا جابر ــ رضي الله عنه ــ في حجة النبي ﷺ حيث قال: ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا. فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة. فوَحّد الله، وكبّره. وقال: «لا إلـه إلاّ الله وحده =

عليه، ولا يُعَجِّل.

ثُمَّ يَهْبِطُ نحو المروةِ، دَاعياً، ذَاكِراً، ماشياً على هِينته، حتى إذا كان دون الميلِ المُعلَّق[1] في رُكنِ المسجدِ ـ قيل: بنحو ستة أَذْرُع[2] ـ سعى سعياً شديداً، في بطنِ الوادي[3] حتى يُجاوزَ المِيليْنِ بفناءِ المسجدِ وفِناءِ دار العباس، ثم يَمْشي على هِينَته حتى يأتي المروةَ، فَيَصعدُ عليها، إن كان ثَمَّ مَصْعَدٍ إلى أن يَبدو له البيتَ إن أَمْكَن، ويفعلُ على المروةِ جميعَ ما فَعَل على الصَّفا، من الاستقبالِ، والتكبيرِ، والذِّكرِ، والدعاءِ.

= لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إلـه إلاَّ الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة. حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى. حتى إذا صعدتا مشى. حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا». أخرجه الإمام مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم الباب ١٩ ح ١٢١٨.

(١) والآن علامته إضاءة خضراء في بدايته ونهايته.

(٢) عزاها في الكبير إلى مذهب الإمام الشافعي وبعض كتب المناسك لأصحابنا ١٣٥. قال الشارح: المذهب الصحيح هو أنه إذا وصل إلى الميل أو قبيله شرع في الإسراع المبالغ فيه ١١٦.

(٣) ويقول في سعيه هذا: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، اللّـهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً. اللّـهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات، يا مجيب الدعوات، وربنا تقبل منا... وربنا آتنا... وأمثالهما. كذا في الشرح ١١٧.

ثُمَّ يَنْزِل منها داعياً ذاكراً ويَمشي على هِينَته، فإذا بلغ الميلين سعى كما مَرَّ. هكذا يفعلُ ذلكَ سبعة أشْواطٍ يَبدأُ بالصَّفا ويَخْتِمُ بالمروةِ، من الصفا إلى المروةِ شوطٌ، والعودُ منها إلى الصفا شوطٌ آخَر[١].

ويستحبُّ أن يكونَ السعيُ بين المِيلين فوق الرَّمَلِ دون العَدْوِ، وهو سُنَّة في كلِّ شَوْطٍ[٢]، فَلو تَركه أو هَرْوَلَ في جميع السعيِ فقد أساءَ ولا شيءَ عليه. ويُلبـي في السعيِ الحاجُّ لا المعتمرُ. وإن عَجَزَ عن السعي بين الميلينِ صَبَر حتى يَجِدَ فُرْجَة، وإلاَّ تَشبَّه بالساعي في حَرَكتِه. وإن كان على دَابَّةٍ حَرَّكها مِن غيرِ أن يُؤْذي أحداً، وَلْيَحْتَرزْ عن أذى غيرِه وتعريضِ نفسِه للأذى.

---

(١) قال في الكبير: في ظاهر المذهب، وهو الأصح ١٤٢. وهنا خلاف للطحاوي ــ رحمه الله تعالى ــ فقد حكي عنه قولان:

١ ــ الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع من المروة إلى الصفا شوط فيبتدأ بكل شوطٍ من الصفا ويختم به أيضاً قياساً على الطواف من الحجر إلى الحجر. حكاه عنه صاحب البدائع والكرماني وشارح الكنز.

٢ ــ يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ولم يعد الرجوع شوطاً. حكاه عنه صاحب المحيط. ملخصاً من الكبير ١٤٣.

أقول: ونص عبارته في المختصر تدل على الثاني حيث قال: «... ثم يقف على المروة فيفعل عليه كما يفعل على الصفا حتى يفعل ذلك سبع مرات يبتدىء في كل مرة منها بالصفا ويختم بالمروة» مختصر الطحاوي ٦٣، قال في الإيضاح شرح الإصلاح: «قوله: ويختم بالمروة، صريح في أن الرجوع غير معتبر عنده ولا يجعله شوطاً آخر، كما لا يجعله جزء شوط» عن الكبير ١٤٣.

(٢) وكذا الاضطباع في السعي مطلقاً عندنا. الشرح ١١٧.

فصلٌ
في شرائط صحة السعي

الأول: كَيْنُونَتُه بين الصفا والمروةِ[١]، سواءٌ كان بفِعل نَفْسِه أو بفعلِ غيرِه، بأن كان مُغمى عليه ولو بِغيرِ أمْرِه. أو مَريضاً أو صَحيحاً بأمره فسُعي به محمولاً أو راكباً يَصِحُّ سعيُه لحصولِه كائناً بينهما، ولا تَجوزُ فيهِ النيابةُ إلاَّ للمُغْمى عليه قبل الإحرام.

الثاني: أن يكونَ بعد طوافٍ أو بعد أكثره، فلو سعى قبل الطوافِ أو بعدَ أَقَلِّهِ لم يَصِح، ولو سعى بعد أربعةِ أشواطٍ صَحَّ.

الثالث: تقديمُ الإحرامِ عليه، فلو سَعى قَبْلَه لم يَجُز، وأمَّا وجودُ الإحرام حالة السعي: فإن كان سعي الحَجِّ وقد سعى قبل الوقوف[٢] فيشترطُ وجودُه، وإن كان بعدَه فلا يُشترطُ ولا يُسَن.

وإن كان سعي العُمرةِ فلا يُشترطُ فيه وجودُه، وهل يَجِب حال سعيه؟ الظاهر: نعم.

الرابع: البدايةُ بالصَّفا والختمُ بالمَروةِ، فلو بَدأ بالمروةِ لم يَعْتَدَّ بِذلك الشوطِ، فإذا عاد من الصفا كان هذا أولَ سعيه[٣].

---

(١) عَبّر عنه في الكبير بأنه: ركن السعي ١٣٦. وهي عبارة البدائع ٢: ١٣٤.

(٢) قال الشارح ــ رحمه الله ــ هذا خطأ بحسب العربية فالصواب أن يقول: وهو يسعى قبل الوقوف، بمعنى أنه يريد سعيه مقدماً عليه، بل حسن المقابلة أن يقول: فإن كان سعيه للحج قبل الوقوف ١١٨.

(٣) وذهب المحقق في الفتح إلى الوجوب حيث قال على استدلال صاحب الهداية على وجوب السعي قول النبي ﷺ: «ابدؤا بما بدأ الله به»، قال: وهو مفيد =

= للوجوب خصوصاً مع ضميمة قوله ــ عليه السلام ــ : «لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» أخرجه مسلم. اهـ. ٢ : ١٥٧ .
وروي عن الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ أنه ليس بشرط ولا شيء عليه لأنه ليس فيه إلاَّ ترك الترتيب. وهو اختيار الكرماني لأنه قال: الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة ثم أتى الصفا يجوز ويُعتد به لكنه مكروه لما فيه من ترك السنة ويستحب إعادة ذلك الشوط لتكون البداية على وجه السنة. من المنسك الكبير ١٣٧ .
فَتَحصّل أن في البداية من الصفا ثلاثة أقوال: ١ ــ شرط، ٢ ــ واجب، ٣ ــ سنة. قال في الكبير: نقلاً عن الطرابلسي: تجب البدأة بالصفا والختم بالمروة... وهو الأصح وإلى الأصح أشار محمد بقوله: يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ١٣٧ . وقال الشارح: والحاصل أن القول الأعدل المختار من حيث الدليل هو الوجوب لا الشرط ولا السنة ١١٩ .
بقيَ هل للخلاف ثمرة بين القول بالشرط وبين القول بالوجوب؟ ذهب المصنف في الكبير إلى أنه ليس هناك ثمرة حيث قال ص ١٣٨ : ثم على القولين ثمرة الخلاف لا تظهر لأنه إذا بدأ بالمروة يلزمه إعادة شوط واحد أو جزاؤه إن لم يعد سواءُ قلنا بالوجوب أو الاشتراط. اهـ. وذهب الشارح ــ رحمه الله ــ إلى الفرق بينهما حيث قال ص ١١٩ : إذا قلنا بالاشتراط ولم يعد يلزمه جزاء ترك السعي كله لعدم صحة المشروط بدون الشرط. وإذا قلنا بالوجوب لزمه جزاء ترك شوط واحد. وإن لم يفرق بما قلنا فلا معنى للاختلاف في التعيين بالشرط الذي هو من الفروض المؤكدة وبالواجب الذي هو أحط مرتبة من الفرض في باب الحج والعمرة إجماعاً وعندنا في جميع الأبواب اتفاقاً. اهـ. إلاَّ أن العلامة ابن عابدين ــ رحمه الله ــ انتصر للقول بعدم الفرق حيث قال: ٢ : ١٤٩ ملخصاً: وقد يقال إنه إذا لم يعتد بالأول حصل البداءة بالصفا بالثاني فقد وجد الشرط ولا يتصور تركه وإنما يكون تاركاً لآخر الأشواط إلاَّ إذا أعاد الأول، وكون ذلك شرطاً لا =

الخامس: أن يكونَ السعيُ بعد طواف على طَهارةٍ من الجَنابةِ والحيض، فإن لم يَكُن طاهراً وقتَ الطوافِ لم يَجُز سعيُه رأساً، هكذا صرح به صاحب البدائع[١].

وأما الطَّهارةُ عن الحدثِ الأصغرِ في الطَّوافِ فَليست بشرطٍ لِصحة السعي.

السادس: الوقتُ لسعي الحج؛ فلو أحرَم بالحج وسعى له قبلَ أَشْهرِ الحج لم يَصح سعيُه، ولو سَعى فيها أو بعدَ مُضيها صَحَّ.

السابع: إتيان أكثره، فلو سعى أقلَّه فكأنه لم يسع.

فصلٌ

في واجباته

١ ــ إكمالُ عدد سبعَ مراتٍ، فإن تَرَكَ أَقَلَّه صَحَّ سعيُه وعليه صَدَقَةٌ لِتَرْكِ مَا بقي.

= ينافي الوجوب إذ لا يلزم من كون الشيء شرطاً تتوقف عليه صحته أن يكون ذلك الشيء فرضاً. ثم قال: ولو كان فرضاً لزم فرضية السعي، أو فرضية بعضه ووجوب باقيه مع أنه كله واجب يجبر بدم وحينئذٍ تعين القول بالوجوب إذ لا ثمرة تظهر على القول بالشرطية كما نص عليه في المنسك الكبير وإن استغربه القاري.

(١) بدائع الصنائع ٢:١٣٥. واستشكل هذا الكلام الشارح ــ رحمه الله ــ حيث قال ١١٩: «فيه إشكال وهو: أن الطهارة ليست من شرائط صحة الطواف فكيف تكون شرطاً لكون السعي بعد طوافٍ على طهارة؟. بل الشرط هو وقوع السعي عقب طواف صحيح لا بعد طواف كامل مشتمل على أداء واجباته وقد سبق أن الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر من واجبات الطواف لا من شرائط صحته».

٢ ــ والمشيُ فيه، فإن سعى راكباً، أو محمولاً، أو زَحْفاً بغيرِ عُذْرٍ فعليهِ دَمٌ، ولو بِعذرٍ فلا شيءَ عليه.

٣ ــ وكونُه في حَالةِ الإحرامِ في سعي العُمْرة.

٤ ــ وقطعُ جميعِ المسافةِ بينهما، وهو: أن يُلْصِقَ عَقِبَيْهِ بهما، أو يُلْصِقَ عَقِبَيه في الابتداءِ بالصفا وأصابعَ رجلَيه بالمروةِ، وفي حالةِ الرجوع عكسُه.

فصلٌ
في سُنَنِه

١ ــ الموالاةُ بينه وبين الطوافِ، ٢ ــ والصعودُ على الصفا والمروةِ، ٣ ــ والموالاة بين أشواطه، ٤ ــ والهرولة بين الميلين، ٥ ــ وستر العورة[١].

فصلٌ
في مستحباته

١ ــ الذكرُ، ٢ ــ والدعاء، ٣ ــ والطَّهارةُ من[٢] النَّجاسَةِ، ٤ ــ والنيةُ، ٥ ــ والخشوعُ، ٦ ــ وطولُ القيامِ عليهما، ٧ ــ وتكرارُ الذكرِ ــ ثلاثاً ــ ، ٨ ــ واستِئْنافُه لَوْ فرَّقَه، ٩ ــ وأداءُ ركعتين بعد فَراغِه منه في المسجدِ.

---

(١) قال في الكبير ١٤٠: (مع أنه واجب في كل حال في السعي وفي غيره، إما لئلا يوهم وجوب الجزاء بتركه، أو لأنه يأثم بتركه في السعي إثم تارك السنة لأجل السعي مع ثبوت إثم ترك الواجب).

(٢) في ط: عن.

فصلٌ

في مباحاته

١ ــ الكلامُ، ٢ ــ والأكلُ، ٣ ــ والشربُ، ٤ ــ والخروجُ منه لأداءِ مكتوبةٍ، أو صلاةِ جَنَازة.

فصلٌ

في مكروهاته

١ ــ الركوبُ مِنْ غيرِ عُذر، ٢ ــ وتفريقُه تفريقاً كثيراً، ٣ ــ والبيعُ والشراءُ، ٤ ــ والحديثُ إذا كان يُشْغله، ٥ ــ ٦ ــ وتركُ الصعودِ والهرولة، ٧ ــ وتأخيرُه عن وقته، ٨ ــ وترك ستر العورة.

فصلٌ

فإذا فرغ من السعي:

يُستحبُ له أن يصليَ ركعتين في المَسْجِد[1]، ولا يُصلي على

---

(١) قال المحقق في الفتح ٢:١٥٦: لما روى المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه جاء حتى حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد» رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان. وقال في روايته: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه ستره». قال العلامة ابن عابدين بعدما نقله لهذا ٢:١٧٢:
تنبيه: قال العلامة قطب الدين في منسكه: رأيت بخط بعض تلامذة الكمال بن الهمام في حاشية الفتح: إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المَارّ لهذا الحديث وهو محمول على الطائفين؛ لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين. اهـ. وقال ــ أي قطب الدين ــ ثم رأيت =

المَروةِ[١].

ثم إن كان الفارغُ منه: قَارِناً، أو مُتَمتعاً ساقَ الهدي، أو مُفْرداً بالحج: فإنه يقيمُ بمكة حَراماً، فلا يُقَصِّرُ، ولا يحلقُ، ولا يَلْبَسُ المخيطَ. ويطوفُ بالبيتِ كلما بدا له، بلا رَمَلٍ، ولا اضطباعٍ، ولا سعيٍ بَعده. ويُصلي لِكلِّ أسبوعٍ رَكْعتين، ولا يَتركُ التلبيةُ في الأحوالِ كلِّها، في المسجدِ وخارجَه إلى أن يرميَ جمرة العقبة إلاَّ حَالَ كونهِ في الطوافِ. ولا يعتمرُ حال إقامتهِ بمكة، فإن فَعَلَ أساءَ، وَلزِمَه دَمٌ سواءٌ كان في أشهرِ الحج أو قبلَها[٢].

وإن كان الفارغ متمتعاً لم يَسق الهدي، أو مُفْرِداً بعمرة: فعليه أن يَحْلِقَ، ويُحِلَّ، ويقطع التلبية عند شروعِه في طوافِ العُمْرة. وهو بعد حلقه حَلالٌ، يفعلُ كما يفعلُ الحلال.

فإن لم يكن متمتعاً اعتمر كُلَّما بَدا له قَبْلَ أشهرِ الحج، والإكثارُ منها أفضلُ قبل أشهرِ الحج، ويكره فيها الاعتمارُ لِكُلِّ مَنْ كان بمكة أو داخِلَ الميقاتِ، ولا يَخْرُج المتمتعُ إلى الآفاقِ لئلا يبطلَ تَمتُّعُه على قولِ بعض.

❑ ❑ ❑

= في البحر العميق: حكى عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز. اهـ. قلت: وهذا فرع غريب فليحفظ. اهـ. كلام ابن عابدين.

(١) وعَلَّله في الكبير ١٤٤: لأنه ابتداع شعار.

(٢) وهذا مختص بما إذا كان مفرداً بالحج وأحرم قبلها ــ أي أشهر الحج ــ الشرح ١٢٢.

بـــابُ الخطبة
وخروجُ الحاج من مكة إلى عرفة والإحرامُ منها

إذا كان اليومُ السابعُ من ذِي الحجةِ، فالسُّنةُ أن يَخطُب الإمامُ بعد الظهرِ خُطْبَةً واحدةً، لا يَجْلِسُ فيها، يبدأ بالتكبيرِ ثم بالتلبيةِ، ثم بالخُطْبة، يحمدُ الله تعالى ويُثني عليه، ويُصلي على النبـي ﷺ، ثم يُعلِّمُ الناسَ فيها المناسكَ، كالخروجِ إلى منى، والمبيتِ بها ليلة عرفة، والرواحِ إلى عرفات، والصلاةِ والوقوفِ بعرفة، والإفاضة منه، وغيرِ ذلك[١].

ثم الخُطَبُ في الحج ثلاثٌ: **أولُها**: هذه.

والثانية: بعرفة قبلَ الجَمْع بين الصلاتَينِ.

والثالثة: بمنى، في اليوم الحادي عشر[٢].

---

(١) لما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم. رواه الحاكم والبيهقي. التلخيص الحبير ٢ : ٢٧٠ قال في إعلاء السنن: ولم يتعقبه الحافظ بشيء فهو صحيح أو حسن وصححه الذهبـي في تلخيصه للمستدرك، إعلاء ١٠ : ٩٩.

(٢) لما روت سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «أي يوم هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق»؟. قال أبو داود: وكذلك قال عم أبـي حُرّ الرّقاشي: أنه خطب أوسط أيام التشريق. أبو داود ٢ : ٤٨٨، باب أي: يوم يخطب بمنى؟

فَيَفْصِلُ بين كُلِّ خُطْبَةٍ بيوم، كُلُّها خطبة واحدةٌ بلا جَلْسَةٍ في وسَطِهَا، إلاَّ خُطبة يوم عرفة وكُلُّها بعدَ ما صلَّى الظهرَ، إلاَّ بعرفة فإنه قبل أن يُصلي الظهرَ، وكلها سُنةٌ.

فصلٌ
في إحرام الحاج من مكة المشرفة

اعلم أن الحاج بمكة إما أن يكون مَكياً: فلا يجوزُ له إلاَّ الإفرادُ بالحج.

أو أفاقياً: دَخَل بعمرةٍ مُتَمَتِّعاً أوْ لا، سَاقَ الهديَ أو لمْ يَسُق، حلَّ منها أو لم يُحَلّ، **فحكمه**: كالمكي. وإن دخل بحج فلا يحتاجُ إلى تجديدِ الإحرام.

أو ميقاتياً: فهو إن دخل مكة لحاجة فكالمكي، وإن دَخَلَ لِقصد الحج فعليه أن يُحرمَ من الحِلِّ بالحج المفرد.

والأفضلُ للمتمتع وغيره: أن يُعَجِّلَ الإحرامَ، فكلما عَجَّل فهو أفضلُ بعد دخولِ أشهر الحج.

وإذا أرادَ الإحرامَ بالحج، من مكة يومَ الترويةَ أو قبله: فالأفضلُ أن يَغْتَسِل، ويتطيبَ، ثم يدخلَ المسجدَ فيطوفُ سبعاً، ثم يُصلي ركعتي الطواف(١)، ثم ركعتي الإحرام، فيحرمُ عقِيبَهما.

ثم إذا أراد تقديمَ السَّعي على طوافِ الزيارةِ: يتَنفلُ بطوافٍ بعد الإحرام بالحج، يضطبعُ فيه ويَرمُل، ثم يسعى بعده.

---

(١) قال الشارح: وفي نسخة: ركعتيه وهو الأولى. وفي م و ط: ركعتين، والمثبت من الكبير ص ١٤٥.

وهل الأفضلُ تقديم السعي أو تأخيرُه إلى وقتِه الأصلي؟

قيل: الأول. وقيل: الثاني. والخلافُ في غير القارن، أما القارنُ فالأفضلُ له تقديمُ السعي، أو يُسن.

فصلٌ
في الرواح من مكةَ إلى منى

فإذا كان يومُ الترويةِ ـ وهو الثامن من ذي الحجة ـ راحَ الإمامُ مع الناسِ بعد طلوعِ الشمسِ من مكة إلى منى، فيقيمُ بها، ويصلي بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ. ولو خرج من مكة بعد الزوالِ فلا بأس به، وإن بَاتَ بمكة تلك الليلة جَازَ وأساءَ، ويستحبُ أن يكونَ في خروجه من مكة ودخوله منى ملبياً داعياً[١]، ذاكراً.

فصلٌ
في الرواح من منى إلى عرفات

فإذا أصبح صلَّى الفجر بها ثم يمكثُ إلى أن تطلع الشمس على «ثبير» فإذا طلعت توجَّه إلى عرفة، مع السَكينةِ، والوقارِ، مُلبياً، مُهللاً،

---

(١) كقوله: اللهم إياك ارجو، وإياك أدعو، وإليك أرغب، اللهم بلغني صالح عملي، وأصلح لي في ذريتي.
وإذا دخل منى قال: اللّـهم هذا منى، وهذا ما دللتنا عليه من المناسك، فَمُنّ علينا بجوامع الخيرات، وبما مننت به على إبراهيم خليلك، ومحمد حبيبك، وبما مننت به على أهل طاعتك، فإني عبدك وناصيتي بيدك، جئت طالباً مرضاتك. الفتح ٢: ١٦١.

مُكبراً، داعِياً[١]، ذاكراً، مُصلياً على النبـي ﷺ، ويلبـي ساعةً فساعة، وإن رَاحَ قَبْلَ طلوعِ الفجرِ، أو قبل طلوع الشمس، أو قبلَ أداء الفجرِ جَازَ وأسَاءَ. ويستحبُ أن يسيرَ إلى عرفة على طريقِ «ضَبٍّ»، ويعودُ على طريقِ «المأْزمَين»، وإذا وقعَ بصرُه على جَبَلِ الرَّحمةِ دعا ثم لبى إلى أن يدخُلَها.

❏ ❏ ❏

(١) ويقول في دعائه: اللّٰهم إليك توجهت، وعليك توكلت، ووجهك أردت، فاجعل ذنبـي مغفوراً، وحجي مبروراً، وارحمني ولا تخيبني، وبارك لي في سفري واقض بعرفات حاجتي إنك على كل شيء قدير. الفتح ٢: ١٦٢.

بـــابُ
الوقوف بعرفات وأحكامه

إذا دَخَل عرفة نزلَ بها مع الناس حيثُ شاءَ، والأفضل أن ينزلَ بقربِ جَبَلِ الرحمةِ، فإذا نَزَلَ فيها يمكثُ فيها، ويشتغلُ بالدعاءِ، والصلاة على النبـي ﷺ والذكر، والتلبيةِ، إلى أن تزولَ الشمسُ، فإذا زالت اغتسلَ أو توضأ، والغُسْل أفضلُ، وقدَّم حوائجَه قبلَ الزوال، وتَفرَّغ من جميعِ العلائق، وتوجَّه بقلبهِ إلى ربِ الخلائق.

فـصـلٌ
في الجمع بين الصلاتين بعرفة

وإذا أراد الجمع فإن اغتسلَ وزالتِ الشمسُ، سارَ إلى المسجدِ من غير تأخير، فإذا بلَغَه صعَدَ الإمامُ الأعظمُ أو نائبه المنبرَ، ويجلسُ عليه، ويؤذنُ المؤذنُ بين يديه قبل الخُطْبة، كما في الجُمعةِ، فإذا فرغَ قامَ الإمامُ فخَطَب خُطْبتين قائماً، يَجْلِسُ بينهما جلسة خفيفة كما في الجمعة.

وصفة الخُطبة: أن يحمد الله تعالى ويُثني عليه، ويُلبي ويُهلل ويُكبر ويُصلي على النبـي ﷺ، ويعظ الناس، ويأمرهم وينهاهم[١]،

---

(١) أي بما أمَرَ الله به، وبما نهى عنه. كذا في الكبير ١٤٨.

ويُعلمهم المناسكَ، كالوقوفِ بعرفة ومزدلفة، والجمع بينهما، والرمي، والذَّبح، والحَلْق، والطواف، وسائِر المناسك التي هي إلى الخُطبة الثالثة، ثم يدعو الله تعالى وينزلُ، ويقيمُ المؤذنُ فيصلي بهم الإمام الظهرَ، ثم يُقيمُ فيصلي بهم العصر في وقتِ الظهر.

والحاصلُ: أنَّه يصلي بهم الظهر والعَصرَ في وقتٍ واحد، بأذان واحدٍ وإقامتَيْنِ، ويُسِّرُ القراءةَ في الصلاتين بخلاف الجُمُعةِ.

ويُكْره للإمام والمأموم أن يشتغل بالسُّنَن والتطوع، أو شيء بين الصلاتين، فإن اشتغلَ بِصلاةٍ أو عَمَلٍ آخر[1] ولو بعذر ما يقطعُ فورَ الأذَان أعادَ الأذانِ والإقامة للعصر، وإن كان التأخير من الإمام لا يُكرَه للمأموم أن يَتطوع بينهما، إلى أن يَدْخُلَ الإمامُ في العَصْرِ. ثم إن كان الإمامُ مُقيماً أتَمَّ الصلاةَ، وأتم معه المسافرون أيضاً، وإن كان مُسافِراً قَصَّرَ، وأتَمَّ المقيمون، وإذا سَلَّم قال لهم: أتِمُّو صلاتكم يا أهل مكة فإنا قومٌ سَفْرٌ، ولا يجوزُ للمقيم أن يَقْصرَ الصلاةَ، ولا للمسافر أن يقتدي به إن قصر.

ولو خَطَب قبل الزوالِ، أو لم يَخْطُب أصلاً، صَحَّ الجمعُ وأساء. ويُكره التنفلُ بعد أداء العَصْر في وقتِ الظُّهر، صَرَّح به بعضُهم[2]، ولا يصح أداء الجُمعةِ بعرفة.

---

(١) أي كأكل وشرب. ابن عابدين ٢ : ١٧٣.

(٢) هو ابن وهبان في منظومته نقلاً عن القنية. كذا في الكبير ١٤٩.

قلت: والنظم هو:

ولا نفل بعد العصر في عرفاتها ... وقد جمعت، والظهر ما يتغيرُ

فصلٌ

في شرائطِ جواز الجمع

الأول: تقديم الإحرام بالحج عليهما، فإذا صلَّى الظهرَ ثم أحرمَ بالحج، وصلَّى العصر لم تَجُز العصرَ. وقيل: يُشْترطُ كونُ الإحرام قبل الزوال.

الثاني: **تقديم الظهر على العصر**، حتى لا يجوزُ تقديم العصر على الظهر، ولو صلَّى الإمامُ الظهرَ والعصرَ فاستبانَ أنَّ الظهرَ حَصَلت قبلَ الزوالِ والعصرَ بعدَه، أو أنَّ الظهرَ صلَّى بغير وضُوءٍ والعصرَ به يلزمُه إعادتُهما جميعاً.

الثالث: **الزمان**، وهو يومُ عرفة.

الرابع: **المكان**، وهو عَرفة وما قرُب منها.

الخامس: **الجماعة فيهما**: فلو صلَّى الظُّهرَ وحدَه والعصرَ مع الجماعةِ، أو بالعكس، أو صلاهُما وحدَه لا يجوزَ العصر قبل وقته[١].

السادس: **الإمامُ الأعظم أو نائبه**، فلو صلَّى بهم رَجُل بغير إذن الإمام لم تَجُز العصر[٢]، ولو أدرك ركعة من كل واحدةٍ من الصلاتين مع الإمام جاز.

---

(١) أي عند الإمام أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز ذلك فيجمع بينهما المنفرد أيضاً. كذا في الكبير ١٥٠.

(٢) أي عند الإمام أبي حنيفة وجاز عندهما. الكبير ١٥٠.

فصلٌ
في صفة الوقوف

فإذا فرغَ الإمامُ من الجَمع في مسجدِ إبراهيم[١] راح إلى الموقفِ والناسُ معه، ويُكره التأخيرُ فإن تَخَلَّف أحدٌ سَاعَةً لحاجةٍ لا بأس به، لكن الأفضل أن يروح مع الإمامِ. فيقفُ راكباً ـ وهو الأَفضلُ ـ وإلَّا فقائماً، وإلَّا فقاعِداً بقربِ الإمام، وبقُربِ جَبَلِ الرحمةِ عند الصخرات السودِ، مستقبلَ القبلةِ، خلفَ الإمام وإلَّا فعن يمينِه أو بحذائِه أو شِماله، رافعاً يديه بَسْطاً مُكَبراً مُهللاً مُسَبحاً ملَبياً حَامِداً مُصَلياً على النبي ﷺ، داعياً مُسْتغفراً له ولوالديه وأقاربه وأحبابه ولجميع المؤمنين والمؤمنات.

ويجتهد في الدعاءِ ويُقوي الرجاءَ ولا يُفْرِط في الجَهر بصوتِه، ويُكررُ الدعاءَ ـ ثلاثاً ـ يَسْتَفْتِحَه بالتحميدِ والتَّمْجيد والتكبير والتَسبيح والصَلاةِ، ويختمه بها وبآمين، فيقفُ هكذا إلى غروبِ الشمس، ويُلبي ساعةً فساعة في أثناء الدعاءِ، ويُعلِمُهم المناسكَ، وَلْيجتهد في أن يقطُر من عينيه قطراتٍ، فإنه دليل الإجابة. وليَكن على طهارة، وَلْيَتباعد عن الحرام، في أكلهِ وشُرْبه ولُبْسِه ورُكُوبِه ونَظَره وكَلامِه، ولْيَحذر من ذلك كُلَّ الحذر.

وَلْيجتهد في أن يُصادِفَ موقفَ النبي ﷺ، قيل: هو الفجوةُ المُسْتعليةِ التي عند الصخرات السود الكبار عند جبل الرحمةِ، بحيث يكونُ الجَبَلُ[٢] بيمينك إذا استقبلتَ القِبلة، والبناءُ المُرَبعُ عن يساركَ بقليلِ

(١) وهو المشهور بمسجد نمرة. الشرح ١٣٤.

(٢) في: م: [قبالتك] وردها الشارح.

وراءَه، فإن ظَفرتَ بموقفِه الشريف فهو الغاية في الفضل، وإلاَّ فقِفْ ما بين الجبل والبناءِ المذكور، على جميع الصخراتِ والأماكن التي بينهما، فعلى سَهْلِها تارةً، وعلى جَبَلها أخرى، رجاء أن تُصادِفه فيُفاضُ عليكَ من بركاتِه.

فصلٌ
في شرائط صحة الوقوف
وقدر الفرض منه والواجب،
وسننه، ومستحباته، ومكروهاته

أما شرائطه:

فالأول: الإسلام، فلا يَصح وقوفُ الكافر.

الثاني: الإحرام بحجٍّ صَحيح غير فائتٍ ولا فاسِدٍ، فلو وقف غيرَ مُحرمٍ أو مُحْرِماً بعمرة، أو محرماً بحج فائتٍ لم يصحَّ وقوفُه[1]، وكذا لو وقفَ بإحرام حجٍ فاسدٍ لم يَسْقُط به الحج، وإن لزمه المضيُ.

الثالث: المكان، فلو أخطأ لم يَجُز وقوفه بغير عرفة.

الرابع: الوقت، وأوله: من زَوال الشمس يوم عرفة، وآخِرُه: طلوعُ الفجر الثاني من يوم النَّحْر.

---

(١) قوله: بحج فائت... قال الشيخ حسين عبد الغني في حاشيته نقلاً عن القاضي عيد في شرحه للكتاب: أي مطلقاً بالإجماع لما علمت أن أداء الحج بإحرام فائت لم يصح لما قدمنا: أن الأداء من عام الإحرام شرط صحة الوقوف، والحج؛ فلو أحرم بحج ففات ثم استمر على إحرامه إلى السنة الثانية ووقف بها من غير أن يجدد إحراماً آخر لهذه السنة لم يصح حجه ١٣٧.

الخامس: كينونته بعرفة في وقته ولو لحظة، سواءٌ كان ناوياً أو لا، عَالماً بأنه عرفة أو جاهلاً عنه[١]، نَائِماً أو يَقْظان، مُفِيقاً أو مُغمى عليه، مَجْنوناً أو سَكْراناً، مُجْتازاً أو مُسْرعاً، طائِعاً أو مُكْرَهاً، مُحْدِثاً أو جُنُباً، حَائِضاً أو نُفساء، ليلاً أو نهاراً.

وأمَّا القدرُ المفروض من الوقوف: فساعة لطيفة، وأما الواجبُ: فمُدُّ الوقوفِ من الزوال إلى الغروبِ. ووقوفُ جزءٍ من الليل[٢].

وأما سننه:

١ ــ فالغسلُ، ٢ ــ والخُطبَة، ٣ ــ وكونُها بعد الزوالِ قَبْل الصلاة، ٤ ــ والجمعُ بين الصلاتَيْن، ٥ ــ والتوجُه إلى الوقوفِ بعده بلا تأخير، ٦ ــ والدفعُ مع الإمام، ٧ ــ والإفاضة في الحال بعد وقوفِ جُزْءٍ ومن الليل.

وأما مستحباته:

١ ــ فالإكثارُ من التلبيةِ والدعاءِ والذكر والاستغفار والتَّضرعِ والخُشوعِ، ٢ ــ وتَقويةِ الرَّجاءِ، ٣ ــ والوقوفُ بقربِ الإمام وخلفه، ٤ ــ وكونه راكباً، ٥ ــ والنزولُ مع الناس، ٦ ــ والتوجهُ للقِبْلة، ٧ ــ والاستعدادُ للوقوف قبل الزوالِ، ٨ ــ والنية، ٩ ــ ورفعُ اليدين للدعاءِ، ١٠ ــ وتكرارُ الدُّعاء ــ ثلاثاً ــ، ١١ ــ وافتتاحُه وخَتْمُه بالحمدِ والصلاة، ١٢ ــ والطهارةُ، ١٣ ــ والصومُ لمن قوي والفطرُ للضعيف، ١٤ ــ والبروز للشَّمس إلا لِعذر، ١٥ ــ وتَركُ المُخَاصمَة، ١٦ ــ والإكثارُ

---

(١) في ط: سقط (عنه) وهي مثبتة في الكبير ص ١٥٥.

(٢) قال في الشرح: وهما متلازمان ولا يتصور انفكاكهما. الشرح ١٣٨.

من أعمال الخير، ١٧ ــ وأن يحرصَ على مَوْضِـع وقوفِه ﷺ.

وأما مكروهاته:

١ ــ فتأخيرُ الرَّواح إلى الموقفِ بعد الجَمْع، ٢ ــ والوقوفُ بعُرَنة، والصحيح أنه لا يَصح، ٣ ــ والنزولُ على الطريق، ٤ ــ والخُطْبة قبل الزوال، ٥ ــ والوقوفُ مع الغَفلةِ، ٦ ــ وتأخيرُ الإفاضةِ بعد الغروبِ، ٧ ــ والتوجهُ قَبْل الغروبِ وإن لم يجاوز حدودَ عرفة، ٨ ــ وأداءُ المَغْرِبِ بعرفة، ٩ ــ والإيضاعُ إن أدى إلى الإيذاء.

والدفع قبل الغروبِ حرام(١).

فـصـلٌ
في حدود عرفة

الحد الأول: ينتهي إلى جادة طريق الشرق.

الثاني: إلى حَافَاتِ الجَبَلِ الذي وراءَ أرض عرفاتِ.

الثالث: إلى البَساتين التي تلي قرية عرفات، وهذه القرية على يَسار مستقبل الكعبة إذا وقفَ بأرض عرفات.

والرابع: ينتهي إلى وادي عُرنة.

فـصـلٌ
في الدفع قبل الغروب

فإذا دَفَع قبل الغروب: فإن جاوزَ حَدَّ عرفة بعدَه فلا شيء عليه، وإن

(١) وستأتي أحكامه في فصل على حِدَه.

جاوزَه قَبْله فعليه دَمٌ؛ فإن لم يَعُد أصلاً أو عادَ بعد الغروب لم يَسْقُط الدَّمُ، وإن عادَ قَبْله فدفَع بَعْد الغروب سَقْط على الصحيح، ولو نَدَّ به[١] بعيرُه فأخرجه من عرفة قبل الغروب لزِمَه دم، وكذا لو نَدَّ بعيرُه فتبعه.

فصلٌ
في اشتباهِ يوم عرفة

وإذا التبس هلالُ ذي الحجة، فوقفوا بعد إكمال ذِي القَعْدةِ ثلاثينَ يوماً، ثم تبَينَّ بشهادةٍ أن ذلكَ اليوم كان يومُ النحرِ فوقُوفُهم صحيحُ، وحجُهم تَامٌّ، ولا تُقبل الشَّهادة، ولو ظَهَرَ أنه يومُ التروية أو الحادي عشر لا يُجْزيهم فيه.

ولو شَهدوا عَشِيَّة عرفة برؤيةِ الهلالِ فإن بَقِي من الليلِ ما يُمْكن أن يَقفَ فيه الإمامُ مَعَ عَامةِ الناس أو أكثرهم لزمه أن يَقِف، وإن لم يَقف فات حَجُّهم، وإن لم يبق من الليل ما يُمْكنه الوقوفُ فيه مع أكثرهم؛ لكن الإمامُ ومن أسرعَ معه يُدْركُ الوقوفَ، وأما المشاةُ وأصحابُ الثّقل فلا يُدْركونه لم يُعمل بتلك الشهادة، ويقفُ من الغَدِ بعد الزوال.

وإن كانَ يُمكن الوقوفُ مع أكثر الناسَ، فوقفَ مع أكثرهم إلاَّ أنه قد تَرَكَ ضعفة الناس جاز وقوفُهم، وإن لم يقفوا فاتهم الحجُّ، فالمعتبر فيه الأعم الأكثر لا الأقل.

ولو وقف الشهودُ بعد ما رُدَّت شهادتهم، على رؤيتهم لم يَجُز وقوفُهم، وعليهم أن يُعيدوا الوقوفَ مع الإمام، وإن لم يُعيدوه فقد فاتهم الحجُّ وعليهم أن يُحِلو بعمرةٍ وقضاء الحج من قابل.

---

(١) سقطت من ط.

ولو شهد عدولٌ على رؤية الهلال في أول العَشْر من ذي الحَجة فرأى الإمامُ أن لا يَقبل ذلكَ حتى يَشهَدَ جماعة كثيرة، ومضى على رأيه أجْزَأهم، ولو خالفه الشهودُ ووقفوا قبْله لا يجزيهم.

ولا عبرةَ باختلاف المطالع، فيلزمُ برؤيةِ أهْل المغربِ أهْلَ المشرق، وإذا ثبَت في مِصْر لزم سائرَ الناس في ظاهر الروايةِ، وقيل: يُعتبرُ في أهْل كُلِّ بلدٍ مَطْلع بلدِهم، إذا كان بينهما مسافة كثيرةٌ، [وقُدِّرَ الكثيرُ: بالشهر][1].

فصلٌ

في الإفاضةِ من عرفة

وإذا غربت الشمسُ أفاضَ الإمامُ والناسُ معه، وعليهم السكينة والوقار، فإن وَجَدَ فُرْجَة أسْرَع المشيَ بلا إيْذاء. وقيل: لا يُسن الإيضاع[2].

ويُستحبُ أن يَسير إلى مزدلفة على طريق «المأزمين»، دونَ طريق «ضَبّ»، وإن أخذ غيرَه جاز.

ولا يتقدمُ أحدٌ على الإمامِ، إلاَّ إذا خَافَ الزِّحامَ أو كان به عِلَّة، ولو تَقَدَّم أحدٌ على الإمام أو الغروب ولم يُجزْ حدودَ عرفة فلا بأس بهِ، وإنْ ثبَت مع الإمام فهو أفضلُ، ولو مَكَث قليلاً بعد الغروبِ وإفاضةِ الإمام جازَ، ولو أبْطأُ الإمامُ بالدَّفْع دَفعوا قَبْله.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ش.

(٢) أي الإسراع المؤدي إلى الإيذاء.

ويستحبُ أن يكونَ في سَيْرِه مُلبياً مُكَبراً مُهَللاً مُسْتَغفراً دَاعياً مُصَلياً على النبـي ﷺ ذاكراً كثيراً باكياً حتى يأتي مزدلفة.

ولا يُصلي المغربَ والعِشَاءَ بعرفاتَ ولا في الطريق ولا يُعَرِّجَ على شيءٍ حتى يَدخل مزدلفة وينزلَ بها.



بـــابُ
أحكام المزدلفة

فإذا وافى مزدلفة يستحب أن يدخلها ماشياً، ويغتسلَ لدخولِها إن تيسر، وينزل بقرب جبل قُزَح عن يمين الطريق أو يساره، ويكره النزولُ على الطريق.

فـصـلٌ
في الجمع بين الصلاتين بها

يستحب التعجيلُ في هذا الجمع، فيصلى الفرضَ قبل حَطِّ رَحْلِه وينيخُ جِمَالَه ويعقِلُها.

فإذا دخل وقتُ العشاءِ أَذَّنَ المؤذنُ ويقيمُ، فيصلِّي الإمامُ المغربَ بجماعةٍ في وقت العشاءِ، ثم يُتبعها العشاءَ بجماعةٍ، ولا يعيدُ الأذان ولا الإقامة للعشاء، بل يكتفي بأذانٍ واحد وإقامة واحدة[1]، ولا يتطوعُ بينهما، ولا يشتغلُ بشيءٍ آخر، فَإن تطوع أو تشاغلَ أعاد الإقامة للعشاءِ دون الأذان، وينوي المغربَ أداءً لا قضاءً.

---

(١) خلافاً لزفر ــ رضي الله عنه ــ حيث قال: بأذان وإقامتين. وهو اختيار الطحاوي. كذا في الكبير ١٦٩.

والجماعة سنة في هذا الجمع وليس بشرطٍ، فلو صلاهما وحده جاز.

وشرائط هذا الجمع:

١ ــ الإحرامُ بالحج، ٢ ــ وتقديمُ الوقوفِ بعرفة عليه، ٣ ــ والزمانُ، ٤ ــ والمكانُ، ٥ ــ والوقتُ.

فأما الزمان: فليلة النحر.

وأما المكان: فمزدلفة، حتى لو صلَّى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصولِ إلى مزدلفة لم يَجُز وعليه إعادتُهما بها إذا وصل، ولا يصلي خارجَ المزدلفة إلَّا إذا خافَ طلوعَ الفجرِ فيصلي حيث هو، ولو لم يُعدْهما حتى طلع الفجرُ عادت إلى الجوازِ.

وأما الوقت: فوقت العِشاء، فلو وصلَ إلى مزدلفة قبل العشاءِ لا يُصلي المغرب حتى يَدخُل وقتُ العشاءِ.

ويفارق هذا الجمعُ جمعَ عرفة من وجوه:

الأول: أن هذا الجمع واجبٌ بخلاف جمع عرفة، فإنه سنةً أو مستحب.

الثاني: لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه.

الثالث: لا يشترط فيه الجماعة.

الرابع: أنه لا تسن له الخطبة.

الخامس: أنه بإقامةٍ واحدة، بخلاف الجمع بعرفة فإنه بإقامتين.

فصلٌ

في البيتوتية بمزدلفة

والبيتوتة بها سنةٌ مؤكدةٌ إلى الفَجرِ لا واجبٌ، فيبيتُ تِلك الليلة بها، ويشتغل بالدعاءِ بمثل ما اشتغل به بعرفة إن تيسر له، وينبغي إحياءُ هذه الليلةِ بالصلاة والتلاوةِ والذكر والتضرع والدعاء، لأنها جمعَت شرفَ الزمانِ والمكان، ويسألُ اللَّهَ تعالى إرضاءَ الخصوم، ولا يتهاونُ في ذلك فإن الإجابة موعودةٌ فيها.

فصلٌ

في الوقوف بها

الوقوفُ بها واجب، وشرائطُ صحتِه: شرائِطُ جمع الصلاة.

وأول وقته: طلوعُ الفجر الثاني من يوم النَّحرِ، وآخرُه طلوعُ الشمسِ منه، فمن وقفَ بها قبل طلوعِ الفجرِ، أو بعدَ طلوعِ الشمس لا يُعتد به.

وقدرُ الواجبِ منه: ساعةٌ ولو لطيفة. وقَدْر السُّنةِ: امتدادُ الوقوفِ إلى الإسفارِ جداً، وأما رُكنه: فكينونتُه بمزدلفة، سواءٌ كان بفعل نفسِه أو بفعل غيرِه، بأن يكون محمولاً بأمرِه أو بغيرِ أمرِه، وهو نائمٌ أو مُغمى عليه، أو مجنونٌ أو سكران، نواه أو لم ينو، عَلِمَ أو لم يعلم.

ولو تَرَكَ الوقوفَ بها فدَفَع ليلاً فعليه دم، إلاَّ إذا كان لعلةٍ أو ضَعفٍ، أو يكون امرأة تخاف الزِحام فلا شيءَ عليه.

ولو مَرَّ بها في وقتِه من غير أن يبيتَ بها جازَ ولا شيءَ عليهِ، ولو وقفَ بعدما أفاضَ الإمامُ قبل طلوعِ الشمس، أو دفَعَ قبله، أو قبل أن

يصلي الفجر[1] أجزأه ولا شيءَ عليه، وأساءَ لتركه الامتداد وأداء الصلاة بها.

وأما مكان الوقوف: فجزءٌ من أجزاءِ مزدلفة أيَّ جزءٍ كان، والمزدلفةَ كلها موقف إلاَّ وادي مُحسر.

وحَدُّ المزدلفة: ما بين مَأزمي عرفة وقرني مُحسَر يميناً وشمالاً من تلك الشعاب والجبال، وليس المأزمان ولا وادي مُحسر من المزدلفةِ.

وطول مزدلفة قيل: ميلٌ، وقيل: ميلان.

وأول مُحَسِّر: من القرن المشرفِ من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى منى.

فصلٌ
[في آدابِ الوقوف بمزدلفة][2]

فإذا انشق الفجرُ يستحب أن يصلي الفجرَ بغَلس مع الإمام، وإن صلَّى فرداً جاز، فإذا فرغ منها فالمستحبُ أن يأتي الإمامُ والناسُ معه المشعرَ الحرام ــ وهو جبل قزح الذي عليه بناءٌ اليوم ــ ويقف مستقبلَ القبلةِ والناسُ وراءَه، والأفضلُ أن يقفَ على جبل قُزح إن أمكنَه، وإلاَّ فَتَحته أو بقربِه.

ويستحب أن يدعو ويكبرَ ويهللَ ويحمدَ اللّٰهَ تعالى ويُثنيَ عليه ويصلي على النبي ﷺ، ويكثرُ التلبية، ويرفعُ يديه للدعاءِ بسطاً يستقبلُ

---

(١) أي بعد طلوع الفجر. الكبير ١٧٢.

(٢) العنوان من الشرح.

بهما وجهه، ويذكرُ الله ذكراً[١] كثيراً، ويسألُ الله تعالى حوائِجَه[٢]، ولا يزالُ كذلك إلى أن يُسْفِرَ جدًّا، وهو: أن يبقى بين الدفعِ[٣] وطلوعِ الشمس قدر ركعتين أو نحوه فيدفع، والأفضلُ أن يكونَ وقوفُه بعد الصلاةِ.

فصلٌ

في آداب التوجه إلى منى

فإذا فرغَ من الوقوفِ، وأَسْفَر جدًّا، فالسنة أن يَفيضَ مع الإمامِ قبل طلوعِ الشَّمسِ، فإن تقدم على الإمامِ أو تَأَخَّرَ عنهُ جاز ولا شيءَ عليه، وكذا لو دَفَعَ بعدَ طُلوعِ الشمس لا يلْزَمُه شيءٌ ويكونُ مسيئاً.

فإذا دَفَعَ فليكن بالسكينةِ والوقارِ، شعارُه: التلبية والأَذكارُ، فإذا بَلَغ

---

(١) سقطت من ط و ش.

(٢) فإنه الوقت الذي استجيب للنبي ﷺ فيه بالتجاوز عن المظالم، فقد روى عباس بن مرداس السلمي: أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: «إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه. قال: «أيْ رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم» فلم يجب عشيته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل قال فضحك رسول الله ﷺ أو قال: تبسم، فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي! إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك! قال: «إن عَدوّ الله إبليس، لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه».
أخرجه ابن ماجه في سننه ٢:١٠٠٢، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة رقم الحديث ٣٠١٣.

(٣) في ط و ش: أن يبقى من طلوع... «وفي الكبير بعدما عزاه إلى محمد: إذا صار إلى طلوع...» الكبير ١٧٢.

بطن مُحَسِّر أسرعَ قدر رَميةِ حجر إن كان مَاشياً، وحَرَّكَ دابتَه إن كان راكباً، ثم خَرَجَ إلى منى سالكاً الطريقَ الوُسطى التي تخرج إلى العقبةِ.

فصلٌ

في رفع الحصى

يستحبُ أن يرفع من المزدلفةِ سبعَ حصياتٍ، مثل النَّواةِ أو الباقلاءِ وهو المختار[1]، يرمي بها جمرةَ العقبة، وإن رفع من المزدلفة سبعينَ حصاةَ أو من الطريقِ فهو جائزٌ، وقيل: مستحبٌ.

ويجوزُ أخذها من كل مَوضع، إلاَّ مِن عند الجَمْرة والمسجد ومكانٍ نَجس، فإن فعل جَاز وكُرِه، ويكرهُ أن يأخُذَ حَجَراً كبيراً فيكسره صغاراً. ولو أخذَها من غيرِ مزدلفة جاز بلا كَراهةٍ، ولو رَمى كِباراً أو نجساً جاز مع الكراهةِ، ونُدب غَسْلُها.



(١) عبارة [وهو المختار] في م و ش.

بـــابُ
مناسك منى

فإذا أتى منى يومَ النَّحر تجاوزَ عن الجمرةِ الأولى والثانية إلى جمرةِ العقبة، ـ وهي التي تلي مكة ـ من غير أن يشتغلَ بشيءٍ آخر قبل رَمْيها بعدَ دُخولِ وقتِها. ويقفُ في بطنِ الوادي ويجعلُ منى عن يمينِه، والكعبةُ عن يسارِه، ويستقبل الجمرةَ ثم يرميها بسبعِ حصياتٍ، يكبرُ مع كل حصاةٍ ويدعو، ويقطعُ التلبية بأولها.

وكيفية الرمي قيل: أن يضعَ الحصاةَ على ظهرِ إبهامِه اليُمنى، ويستعينُ عليها بالمسبحة. وقيل: يأخذُ بطرفي إبهامه وسَبّابتهِ وهو الأصح، **وهذا بيانُ الأولويةِ**.

وأما الجواز: فلا يتقيد بهيئةٍ، بل يجوزُ كيفما كان، إلاَّ أنه لا يجوزُ وضعُ الحصاةِ، ويجوزُ طرحُها لكنه خلاف السُّنة.

والأفضلُ رميُ جمرة العقبةِ راكباً وغيرِها ماشِياً، ولو رَمى من فوقِ العقبة جازَ وكُره.

ويستحبُ أن يكونَ بينه وبين الجمرةِ خمسةُ أذرع فأكثر. ويُسن أن يكبرَ مع كل حصاةٍ، ولو سبَّح أو هَلَّل أو أتى بذكرٍ غيرهما مكان التكبيرِ جاز، ولو ترك الذكرَ فقد أساء، ويستحبُ الرميُ باليمنى، ويرفعُ يده حتى يُرى بياضُ إبطِه.

وإذا فرغ من الرمي لا يقف للدعاءِ عند هذه الجمرة في الأيام كلها؛ بل ينصرفُ داعياً، ولا يرمي يومئذٍ غيرها.

فـصـلٌ
في قطع التلبية

يَقطعُ التلبية مع أول حصاةٍ يرميها من جمرة العقبة، في الحج الصحيح والفاسد، سواءٌ كان مفرداً أو متمتعاً أو قارناً.

وقيـل: لا يقطـعُ التلبيـة إلاَّ بعـد الـزوال. ولـو حَلَـق قبـل الـرمـي، أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعَها، وإن لم يرمِ حتى زالتِ الشمسُ لم يَقْطَعها حتى يرمي إلاَّ أن تغيبَ الشمسُ يومَ النحرِ فحينئذٍ يقطعُها.

ولو ذبح قبل الرمي: فإن كان قارناً أو متمتعاً قَطَع، وإن كان مُفرداً لا.

فـصـلٌ
في الذبح

فإذا فرغَ من رمي جمرةِ العقبة يومَ النحر انصرفَ إلى رَحْلِه، ولا يشتغلُ بشيءٍ آخر، ثم إن كان مفرداً يستحبُ له الذبحُ، فيذبح ويحلق.

وإن كان قارناً أو متمتعاً: يجب عليه الذبحُ، إنْ قَدَر على قيمته، وإلاَّ فالصوم.

وتقديمُ الذبح على الحلق واجبٌ عليهما، ومستحبٌ للمفرد.

والأفضل: أن يذبحَ بنفسِه إن كان يُحسن ذلك، وإلاَّ يستحبُ له الحضورُ عند الذبح، ويدعو قبل الذبحِ أو بعده، ويكرهُ الدعاء بين التسميةِ والذبح، ولا يحتاج إلى النيةِ عند الذبح،

ويكفيه[١] النيةُ السابقة، وكُلَّما كان الهديُ أعظم وأسمن فهو أفضل، ويُستحب كون الشاة بيضاء، وقيل: قوائمُها ورأسها أسود وسائرُها أبيض، ويستحب أن يكون مذبحُها ومنحرُها مستقبل القبلة.

فصلٌ

في الحلق والتقصير

فإذا فرغ من الذبحِ، حَلقَ رأسَه، ويستقبلُ القبلة للحلقِ، ويبدأُ بالجانبِ الأيمنِ من رأس المحلوق ـ هو المختار ـ، ويدعو ويكبرُ عند الحلق وبعدَه، له ولوالديه ولمشايخه[٢] والمسلمين[٣]، ويَدفن ما حَلَق أو قَصَّر ـ وهو مستحبٌ ـ ولا يأخذ من شَعْرِ لحيتهِ ولا من شاربهِ وظُفْرِه قبل الحلقِ.

ويُستحب بعدَه أخذُ الشارِب، وقَصُّ الأظفار، ولو قص أظفارَه أو شارِبَه أو لحيتَه أو طيب قبل الحلقِ فعليه موجَب جنايتِه[٤].

والسنةُ حلقُ جميعُ الرأسِ، أو تقصيرُ جميعه، وإن اقتصر على الربع جازَ مع الكراهةِ، وهو أقَلُّ الواجبِ في الحلقِ، وأما التقصيرُ فأقلُّه قَدْرُ أَنْمُلةٍ من شعر ربعِ الرأس[٥]، والحلق مسنونُ للرجالِ، ومكروهُ للنساء،

---

(١) في م: تكفيه.

(٢) سقطت من ط.

(٣) سقطت من ش.

(٤) جاء في الكبير: «اختلف المشايخ في الحاج إذا حَلَّ له الحلق هل يحل له قبل أن يحلق غيرَه مما حظر عليه بالإحرام أم لا؟ فقيل: نعم، والأصح: لا» ١٨١ وتمام المسألة فيه.

(٥) واختلف المشايخ: هل المرأة تقصر من ربع جميع شعرها أم تأخذ من أطراف =

والتقصيرُ مباحٌ لهن[١] ومسنون بل واجبٌ لهن.

ومن لا شعرَ على رأسِه يُجري الموسى على رأسِه وجوباً ــ هو المختار ــ وقيل: استحباباً، لو أزال الشعرَ بالنورةِ، أو الحرق أو النَّتفِ، بيده أو أسنانه بفعلِه أو بفعل غيرِه أجزأ عن الحلقِ. ولو تَعَذَّرَ الحلقُ لعارضٍ تعيَّن التقصيرُ، أو التقصيرُ تعين الحلقُ، وإن تعذرا جميعاً لعلةٍ في رأسِه سَقَطا عنه، وحَلَّ بلا شيء. والأحسنُ أن يؤخرَ الإحلال إلى آخر أيامِ النَّحرِ، وإن لم يُؤخره فلا شيءَ عليهِ، ولو خَرَج إلى الباديةِ فلم يَجِد آلةَ أو من يَحْلقه لا يجزيه إلَّا الحلقُ أو التقصير، وإذا حَلق رأسَه أو رأسَ غيرِه عند جواز التَّحلُّل لم يَلْزَمْه شيءٌ.

فـصـلٌ

في زمانِ الحلق ومكانه وشرائطِ جوازه

يختص حلقُ الحاجِّ بالزمانِ والمكان، وحلق المعتمر بالمكان.

فالزمان: أيامُ النحر الثلاثة.

والمكان: الحرم.

والتخصيصُ للتضمين لا للتَّحلل، فلو حَلَق أو قَصَّر في غير ما توقت به يلزمُه الدمَ، ولكن يحصلُ به التحلل، في أي مكانٍ كان وزمانٍ أتى به بعد دخولِ وقته.

= الشعر قدر الأنملة من غير تقييد بالربع؟ الذي رجَّحه الزيلعي هو التقدير في حقها كالرجل. انظر: المنسك الكبير ١٨٣.

(١) في م و ط: لهم.

وأولُ وقت صحة الحلق[١] في الحج: طلوعُ فجرِ يوم النحر، ووقتُ الجواز[٢] ـ بلا جابرٍ ـ: بعدَ رمي جمرة العقبة، وآخر وقتُ الوجوبِ: غروبُ الشمس من آخرِ أيام النحر، ولا آخِر له في حقِّ التحللِ.

وأولُ وقت صحته في العمرةِ: بعدَ أكثر طوافِها، وأولُ وقتِ حِلّه بعدَ السَّعي.

فشرطُ وقوع الحَلْقِ معتَبراً: فِعلُه بعد طلوعِ فجر يوم[٣] النحر في الحَجّ، وإتيانُ أكثر الطوافِ في العمرةِ، وذبحُ الهدي في الحرم في المحصَر.

فصلٌ
في حكم الحلق

حكمه: التحللُ، فيباح به جميعُ ما حَظُر بالإحرامِ، من الطيبِ والصيدِ ولُبسِ المخيطِ، وغيرِ ذلك إلاَّ الجماعَ ودواعيه، فإنه وتوابعه يتوقف حِلُه على الطوافِ ـ ولكن ـ إن وُجد بعد الحلق، وإن طافَ قبل الحلقِ لم يحل له النساء كغيرها[٤].



(١) في ط: وأول وقت صحته.

(٢) في ط: جوازه.

(٣) سقطت من ط.

(٤) قال في الكبير: «واعلم أنه لا يحصل التحلل عندنا إلاَّ بالحلق أو ما يقوم مقامه فالرمي ليس بمحلل حتى لو رمى لا يتحلل في حق اللبس والطيب ونحو ذلك ما لم يحلق أو يقصر صرح به الكرماني وغيره، إلاَّ أنه محلل في حق الحلق، ولكن لو حلق قبل الرمي حَلّ بالاتفاق». وانظره لتمامه ١٨٥.

بـــابُ
طواف الزيارة

إذا فرغ من الرمي والذبحِ والحلقِ يومَ النحر فالأفضلُ أن يطوفَ للفرض في يومِه ذلك، وإلاَّ ففي الثاني، أو في الثالث، ثم لا فضيلة بل الكراهة.

فإذا دخلَ المسجدَ بدأ بالطوافِ فيطوفُ سبعة أشواطٍ بلا رَملٍ فيه وسعيٍ بعدَه إن قَدَّمهما، وإلاَّ رَمَل فيه وسعى بعده، وإن قَدَّم السعي لا الرَّمل سقط الرَّمل، وأما الاضطباعُ فساقط مُطْلَقاً في هذا الطواف.

ثم بعد الطوافِ صلَّى ركعتين[١] عند المقام وهو الأفضلُ أو غيرِه. ثم خرجَ للسعي إن لم يُقدمه فيسعى كما مَرَّ، وسقوطُ السعي والرَّمَل مقيدٌ بما إذا أتى به في طوافٍ كاملٍ، وإلاَّ فلو طاف للقدومِ جنباً أو محدثاً وَرَمَل فيه وسعى بعده فعليه إعادتُهما في الحدث ندباً، وفي الجنابة إعادةُ السعي حتماً[٢] والرَّمَل سنة.

وإذا طاف حَلَّ له النساء أيضاً. وهذا الطواف هو المفروض في الحج ولا يتم الحج إلاَّ به والفرض منه أربعةُ أشواط، وما زاد فواجب.

---

(١) في ط: ركعتيه.

(٢) انظر: التعليق على شرائط السعي ص ١٢٧.

فصلٌ
في وقت الطواف

أول وقت طواف الزيارة: طلوعُ الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يصحُّ قبله، ولا آخر له في حَقِّ الصِّحةِ، فلو أتى به ولو بعد سنين صَحَّ ولكن يجبُ فعله في أيام النحر، فلو أخره عنها ولو إلى آخر أيا التشريق لزمه دم.

فصلٌ
في شرائط صحة الطواف

١ ــ الإسلامُ، ٢ ــ وتقديمُ الإحرام، ٣ ــ والوقوف، ٤ ــ والنية، ٥ ــ وإتيان أكثره، ٦ ــ والزمان ــ وهو يوم النحر وما بعده ــ ، ٧ ــ والمكانُ ــ وهو حول البيت داخل المسجد ــ ، ٨ ــ وكونُه بنفسه ولو محمولاً، فلا تجوزُ النيابة إلاَّ للمغمى عليه [قبل الإحرام][١].

وأما العقلُ[٢] والبلوغُ والحريةُ فليس بشرطٍ.

وواجباتهُ: ١ ــ المشيُ للقادِر، ٢ ــ والتيامنُ، ٣ ــ وإتمامُ السبعةِ، ٤ ــ والطهارةُ من[٣] الحدث، ٥ ــ وسَتْرُ العورةِ، ٦ ــ وفِعلُه في أيام النحر.

---

(١) ما بين المعكوفين من الكبير ١٨٨.

(٢) اعترض الشارح على هذا فقال: «فيه: أن النية من الشروط وهي لا تتصور من المجنون وغيرِ المميز فهما في حكم المغمى عليه، وقد عَدّه ــ أي العقل ــ في الكبير من شروط الوجوب» ١٥٥.

(٣) في ط و ش: عن.

وأما الترتيبُ بينه وبين الرميِ والحلق فسنة وليس بواجب. ولا مفسدَ للطواف، ولا فوات قبل الممات، ولا يجزي عنه البدل إلاَّ إذا مات بعد الوقوفِ بعرفة وأوصى بإتمام الحجِّ تجبُ البدنة لطوافِ الزيارة وجاز حجه.

فصلٌ
[في الرجوع إلى منى]

فإذا فَرَغ من الطوافِ رجع إلى منى فيصلي بها الظهر[١]، ولا يبيتُ بمكة ولا في الطريق، ولو بات كره ولا يلزمه شيء، والسنةُ أن يبيت بمنى ليالي أيامَ الرمي[٢]. ثم إذا كان اليومُ الحادي عشر ـ وهو ثاني أيام النحر ـ خطبَ الإمامُ خطبةً واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلسُ فيها، كخطبة اليوم السابع، يُعلم الناسَ فيها[٣] أحكام الرَّمي والنفر وما بقي من المناسك، وهذه الخطبة سنة وتركها غفلة عظيمة.

وَيُجَمِّعُ[٤] بمنى إذا كان فيه أمير مكة أو الحجاز أو الخليفة، وأما أميرُ الموسم فليس له ذلك إلاَّ إذا استُعمِل على مكة، أو يكون من أهل مكة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

❑ ❑ ❑

---

(١) في ط و ش: الظهر بها.

(٢) قال في الكبير: «وهذه البيتوتة سنة وليست بواجبة، فلو بات بغيرها يكره له، وتحصل هذه السنة ببيتوتة أكثر الليل بمنى، فلو أتى إلى مكة لطواف الزيارة فطاف ورجع إلى منى قبل نصف الليل فبات بها جاز» ١٨٩.

(٣) «فيها» سقطت من ط و ش.

(٤) أي: يصلي صلاة الجمعة.

بـــابُ
رمي الجمار وأحكامه

أيامُ الرمي أربعة:

فاليوم الأول: نحرٌ خاص، ولا يجبُ فيه إلَّا رميُ جمرةِ العقبةِ.

واليومان بعده: نَحْرٌ وتشريقٌ.

والرابعُ: تشريقٌ خاص.

وفي هذه الثلاثة يجب رمي الجمار الثلاث.

فـصـلٌ
في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

أولُ وقت جواز الرمي في اليوم الأول: يدخلُ بطلوعِ الفجر الثاني من يومِ النحر، فلا يجوزُ قبله، وهذا وقتُ الجوازِ مع الإساءةِ.

وآخِرُ الوقتِ: طلوعُ الفجر الثاني من غَدِه.

والوقتُ المسنونُ فيه: بطلوعِ الشمسِ ويمتدُ إلى الزوال،

ووقتُ الجوازِ بلا كراهةٍ: مِن الزوالِ إلى الغروبِ، وقيل: مع الكراهة.

ووقتُ الكراهةِ مع الجواز: مِن الغروبِ إلى طلوع الفجر الثاني من غَدِه.

ولو أخَّره إلى الليلِ كُرِه ولا يَلْزَمُه شيء، وإن كان بعذرٍ لم يُكره.

ولو أخَّره إلى الغدِ لَزِمَه الدمُّ والقضاء.

فصلٌ
في وقت الرمي في اليومين

وقتُ رمي الجمارِ الثلاثِ في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر: بعدَ الزوالِ فلا يجوزُ قبله في المشهور، وقيل: يجوز الرمي فيهما قبل الزوال[١].

والوقتُ المسنون في اليومين: يمتدُّ من الزوالِ إلى غروبِ الشمس.

ومن الغروبِ إلى طلوع الفجر وقتٌ مكروه.

وإذا طَلَع الفجرُ فقد فات وقتُ الأداءِ[٢]، وبقي وقتُ القضاءِ إلى آخر أيام التشريق، فلو أخَّره عن وقتِه[٣] فعليه القضاءُ والجزاءُ.

ويفوتُ وقت القضاءِ بغروب الشمس من الرابعِ.

---

(١) قال في الكبير ١٩٠: «وحَمَل ـ أي أبو حنيفة ـ المروي من فعله ﷺ على اختيار الأفضل، ذكره في المنتقى والكافي والبدائع وغيرها، وهو خلاف ظاهر الرواية». ثم ذكر رواية ثالثة وهي رواية الحسن أن: الجواز مختص لمن أراد النفر.

(٢) أي: عند الإمام خلافاً لهما. الكبير ١٩١.

(٣) أي: وقته المعين له في كل يوم. الشرح ١٦١.

فـصـلٌ

في وقت الرمي في اليوم الرابع من أيام الرمي

وقتُه من الفجرِ إلى الغروبِ، إلَّا أنَّ ما قبل الزوالِ وقتٌ مكروه وما بعده فمسنونٌ.

وبغروبِ الشمس من هذا اليوم يفوتُ وقت الأداءِ والقضاء، بخلاف ما قبله.

ولو لم يَرْم يومَ النحر، أو الثاني أو الثالث، رماه في الليلة المقبلةِ ولا شيءَ عليه سوى الإساءةِ إن لم يكن بعذرٍ.

ولو رمى ليلة الحادي عشر أو غيرِها عن غَدِها لم يَصح لأن اللياليَ في الحَجِّ في حكم الأيام الماضيةِ لا المُستقبلة.

ولو لم يرم في الليل رماه في النهارِ قضاء وعليه الكفارة، ولو أخَّر رميَ الأيامِ كلِّها إلى الرابع مثلاً قضاها كُلَّها فيه وعليه الجزاء[1]، وإن لم يقض حتى غربت الشمس فات وقت القضاء وليست هذه الليلة تابعةٌ لما قبلها.

فـصـلٌ

في صفة الرمي في هذه الأيام

وإذا كان اليومُ الثاني ــ وهو يوم القَرِّ ــ رمى الجمارَ الثلاث بعد الزوالِ.

ويُقدم صلاةَ الظهر على الرمي، ويبدأ بالجمرةِ الأولى، فيأتيها: مِن

---

(١) أي: عند الإمام فقط. الشرح ١٦٢.

أسفلِ منى ويَصعَدُ إليها ويعلوها، حتى يكون ما عن يساره أَقَلَّ مما عن يمينه، ويستقبل الكعبة، ويجعل بينه وبين مجتمع الحصى خمسة أذرع أو أكثر لا أقل، ثم يرميها بيمينِه بسبعِ حصياتٍ مثل حصى الخَذْف يُكبر مع كل حصاةٍ ثم يتقدم عنها قليلاً، وينحرف عنها قليلاً، وعبارة بعضهم: وينحدر أمامَها. فيقفُ بعد تمام الرَّميِ لا عند كل حصاةٍ، مستقبلَ القبلةِ فيحمدُ الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلي على النبـي ﷺ، ويدعو ويرفع يديه كما للدعاءِ بسطاً مع حضور وخشوعٍ وتضرعٍ واستغفارٍ[١]، ويمكثُ كذلك قَدْرَ قراءة سورة البقرة أو ثلاثة أحزابٍ، أو عشرين آية، ويدعو ويستغفر لأبويه وأقاربِه ومعارفِه وسائرِ المسلمين.

ثم يأتي الجمرة الوُسطى، فيصنعُ عندها كما صنع عند الأولى، قيل: إلاَّ أنَّه لا يتقدمُ عن يسارِه كما فعل قبلُ، لأنه لا يمكن ذلك هنا بل يترُكها يميناً[٢]. ولفظ بعضِهم: وينحدرُ ذاتَ اليسار مما يلي الوادي. ويقف ببطن المسيل منقطعاً عن أن يصيبه حصى الرميِ، فيفعلُ جميعَ ما فعل قبلَها من الوقوفِ والدعاءِ وغيره.

ثم يأتي الجمرة القُصوى، وهي: جمرةُ العقبة، فيرمِيَها من بطن الوادي كما مَرَّ في اليومِ الأول، ولا يقفُ عندها في جميع أيام الرمي للدعاء، ويدعو بلا وقوف.

والوقوف عند الأوليين سنةٌ في الأيام كلِّها، ثم الأفضلُ أن يرميَ جمرة العقبة راكباً، وغيرها ماشياً في جميع أيام الرمي.

---

(١) المثبت من ط و ش، وفي م: مع تضرع وخشوع واستغفار.

(٢) في ط: بيمين.

فصلٌ

[في أعمال يوم النفر الأول]

ثم إذا فرغَ من الرمي رجعَ إلى منزِله، ويبيتُ تلك الليلةِ بمنى، فإذا كان من الغدِ ــ وهو اليومُ الثالث من أيام الرمي، والثاني عشر من الشهر، ويسمى يومُ النَّفْر الأول ــ رمى الجمارَ الثلاث بعد الزوالِ، على الوجه المذكور بجميع كيفيته.

وإذا رمى وأراد أن ينفر في هذا اليومِ من منى إلى مكة جاز بلا كراهةٍ، ويسقط[١] عنه رميُ اليومِ الرابع، والأفضل أن يقيمَ ويرميَ في اليوم الرابع،

وإن لم يُقِم نفر قبلَ غروبِ الشمسِ، فإن لم يَنْفُر حتى غَربَت الشمس يُكره له أن ينفرَ حتى يرمي في الرابع،

ولو نَفَر من الليلِ قبل طلوعِ الفجر من يومِ الرابع لا شيءَ عليه، وقد أساءَ، وقيل: ليس له أن ينفرَ بعد الغروبِ، فإن نَفَر لزمه دمٌ،

ولو نَفَر بعد طلوعِ الفجرِ قبل الرميِ يلزم دَمٌ اتفاقاً.

فصلٌ

في رمي اليوم الرابع

إذا لم ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابعِ من أيام الرمي ــ وهو الثالثُ عشر من الشهر ويسمى النفر الثاني ــ وجبَ عليه الرميُ في يومِه ذلك، فيرمي الجمارَ الثلاث بعد الزوال ــ كما مَرَّ ــ فإن[٢] رمى قبل الزوالِ في

---

(١) في ش: وسقط.

(٢) في ط: فإذا.

هذا اليومِ صَحَّ مع الكراهةِ.

إن لم يَرْمِ حتى غربت الشمسُ فات، وقت الرمي وتعين الدَّمُ.

وإذا أراد أن ينفرَ ومعه حصى دفعها إلى غيرِه إن احتاجَ وإلَّا فيطرحُها في موضع طاهر، ودفنُها ليس بشيءٍ، ورميها على الجمرةِ مكروه.

فصلٌ
في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته

الشرط[1] الأول: وقوعُ الحصى في الجمرة أو قريباً منها، فلو وَقَعَ بعيداً منها لم يَجُز.

وقُدِّر القريب: بثلاثةِ أذرعٍ، والبعيدُ: بما فوقَها، وقيل: القريبُ ما دون الثلاث.

ولو وقَفَ الحصى على الشاخِص أجزأه، ولو وقف على قبة الشاخِص ولم ينزل عنه فالظاهر أنه لا يجزيه للبعد.

الثاني: الرمي، فلو وضَعها لم يجز، ولو طَرَحها جاز ويكره.

الثالث: وقوعُ الحصى في المرمى بفعله، فلو وَقَعت على ظهر رَجُلٍ أو مِحملٍ وثبتت عليه حتى طرحَها الحاملُ لم يجز، وكذا لو أخذَها الحامِلُ ووضعها، ولو سقطت عنه بنفسِها في سَنَنِها ذلك عند الجمرةِ أجزأه، وإنْ لَم يدر أنَّها وقعت في المرمى بنفسِها، أو بِنَفْضِ مَنْ وقعت عليه وتحريكِه ففيه اختلافٌ، والاحتياط: أن يعيده.

---

(١) «الشرط» من ط.

وكذا لو رمى وشَكَّ في وقوعِها موقِعُها فالأحوطُ أن يعيد.

الرابع: تفريقُ الرَّميات، فلو رمى بسبعِ حصياتٍ جُملةً لم يُجزِه إلاَّ عن حصاةٍ واحدة، ولو رمى بحصاتَين إحداهُما عن نفسِه والأخرى[1] عن غيرِه جَاز ويكره.

الخامس: أن يرمي بنفسِه، فلا يجوز النيابةُ عند القدرةِ، وتجوز عند العذر، فلو رمى عن مريضٍ بأمرِه أو مُغمى عليه ولو بغيرِ أمره أو صبيٍ أو مجنونٍ جاز، والأفضل: أن توضعَ الحصى في أكفِهم فيرمونَها.

قيل في حَدِّ المريض: أن يصيرَ بحيث يصلي جالساً.

السادس: أن يكونَ الحصى من جِنْس الأرض، فيجوزُ بالحَجَرِ والمَدَر وفِلَقِ الآجر، والطينِ والنّورةِ والمَغَرَةِ[2]، والمِلْحِ الجبلي والكُحلِ والكبريتِ، والزرنيخ والمُرْدَاسَنْج[3] وقبضةٍ من تراب، والأحجارِ النفيسة: كالزبرجد والزمرد والبلخش والبلور والعقيق.

واختُلف: في الياقوت والفيروزج. **والأفضل**: أن يرمي بالأحجار.

ولا يجوزُ بما ليس من جِنس الأرض، كالذهب والفضة، واللؤلؤ والعنبر والمرجان، والخشب والبعرة.

---

(١) في ط: وأخرى.

(٢) المَغَرَة: طين أحمر يصنع به. لسان العرب [مَغَر] ٥ : ١٨١.

(٣) المرداسنج والمرداسنك: الآنك المُحَرق، وقد يتخذ من غير الآنك وهو ثقيل جدّاً. مُعَرّب: (مُردارسنك) بالفارسية ومعناه الحجر المحرق والعامة تقول: المَرَاسَنْك (معرب). اهـ أقرب الموارد ٢ : ١١٩٨. وانظر: المُعرّب للجواليقي ص ٥٨٦.

السابع: الوقت.

الثامن: القضاء في أيامه، فلو تَرك رميَ يومٍ يجبُ قضاؤُه فيما بعدَه مع وجوبِ الكفارةِ.

التاسع: إتمامُ العدَدَ أو إتيانُ أكثرِه، فلو نَقَص الأقَلّ منها لَزِمه جزاؤُه مع الصحة، ولو تَرك الأكثر فكأنه لم يرم.

ولا يشترط الموالاة بين الرَّميات بل يُسن فيكره تركُها، والرَّجلُ والمرأة في الرمي سواء. [ويكره الرمي بحصى الجمرةِ والنجسِ والمسجدِ مع الجوازِ]. ولا يُشترط جهة للرمي فمن أي جهةٍ من الجهاتِ رماها صَحَّ إلاَّ أنه يستحب أو يسن الجهةُ المذكورة، ولا يُشترط أن يكونَ الرامي على حالةٍ[١] مخصوصة من قيام واستقبالٍ وطهارة، أو قُرْب أو بُعدٍ بل على أي حالٍ رمى[٢] ومن أي مكانٍ رمى صَحَّ، إلاَّ أنه يسن وقوفُه للرمي بنحوِ خمسةِ أذرعٍ من الجَمْرة أو أكثر، ويكره الأقل[٣].

العاشر: الترتيبُ في رمي الجمارِ على قول بعض، والأكثر على أنه سنة؛ فلو بدأ بجمرةِ العقبة ثم بالوسطى ثُمَّ بالأُولى ــ وهي التي تلي مسجد الخيف ــ ثم تَذَكَّر ذلك في يومِه فإنه يُعيد الوسطى والعقبةَ حتماً أو سنةً،

---

(١) في ط بعدها: واحدة.

(٢) «رمى» سقطت من ط.

(٣) من قوله: [ولا يشترط الموالاة... إلى قوله: ويكره الأقل] سقط من: ط هنا وذكرت فيها بعد مكروهاته، وهو موجود في: م و ش هنا ثم قال الشارح: وكان حقه أن يذكر قوله: ولا يشترط بعد فراغه من جميع الشروط فمحله بعد قوله: العاشر... اهـ. وما بين المعكوفين سقط من ط لأنه مكرر مع ما ذكره في المكروهات.

وكذا لو تَرَك الأُولى ورمى الأخريين فإنه يرمي الأُولى ويستقبلُ الباقية.

ولو رمى كل جمرة بثلاثٍ: أَتَمَّ الأولى بأربعٍ ثم عاد الوسطى بسبعٍ ثم القُصوى بسبع.

وإن رمى كُلَّ واحدةٍ بأَربعٍ أتَمَّ كُلَّ واحدةٍ بثلاثٍ ثلاث ولا يعيدُ، وإن استقبل فهو أفضل.

ولو رمى الجمارَ الثلاث فإذا في يده أربعُ حصياتٍ ولا يدري من أيَّتهُن هُنَّ يرميهن على الأُولى ويستقبلُ الباقِيتين[1]، ولو كُنَّ ثلاثاً أعاد على كُلِّ جمرةٍ واحدة واحدة.

ولو كانت حصاةً أو حصاتين يرمي على كل واحدةٍ واحدةً واحدةً ولا يعيد لأن للأكثرِ حُكم الكل، ولو رَمى أكثرَ من سبعٍ يكره.

وأما واجباته:

١ ــ فتقديمُه على الحلق، **٢** ــ والقضاءُ في الوقتِ مع الجابر.

فصلٌ
في مكروهاته

١ ــ الرمي بعدَ الزوال في يوم النحر وقَبله في سائر الأيام، **٢** ــ وبالحجرِ الكبير، وحصى المسجد والجمرةِ والنجس، **٣** ــ والزيادةُ على العدد، **٤** ــ وتركُ الجهةِ المسنونةِ، **٥** ــ والقيامُ له بقربهِ، **٦** ــ وتركُ الترتيب، **٧** ــ وطرحُ الحصى.

---

(١) لاحتمال أنها من الأولى فلم يجز رمي الأُخريين. الشرح ١٦٧.

فـصـلٌ
في النَّفْرِ(١)

وإذا فَرَغ من الرمي، وأرادَ أن ينفرَ إلى مكة في النَّفْر الأول أو الثاني توجَّه إلى مكة، وإذا وصَلَ المُحصَّب ـ وهو الأبطح ـ فالسنةُ: أن يَنْزِل به ولو ساعةً، ويدعو أو يقفُ على راحلتِه ويدعو. والأفضلُ: أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاءَ ويهجعُ هجعةً ثم يدخل مكة.

وحَدُ **المُحصَّب**: ما بين الجبلِ الذي عنده مقابرَ مكة والجبلِ الذي يقابلُه مُصْعِداً في الشق الأيسر وأنت ذاهبٌ إلى منى مُرْتَفِعاً عن بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصَّب، ولو تركَ النزول بالمحصَّبِ يصيرُ مسيئاً.

❑ ❑ ❑

---

(١) لو قال الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ [في نزول المحصب] لكان أنسب إلى مسائل الفصل.

بـــابُ
طواف الصَّدَر

هو واجبٌ على الحاجِّ الآفاقي المُفردِ والمُتمتعِ والقارنِ، ولا يجبُ على المعتمرِ، ولا على أهلِ مكة والحرم والحِلِّ والمواقيت، وفائتِ الحج والمُحصَرِ، والمجنونِ والصبـيِ، والحائضِ والنفساءِ، ومن نوى الإقامة الأبدية بمكة قبل حِلّ النفر الأول من أهل الآفاق [لكن قال أبو يوسف: إني أحبه للمكي](١).

وشرائط صحته:

١ ــ أصلُ نيةِ الطوافِ لا التعيينِ، ٢ ــ وأنْ يكون بعدَ طوافِ الزيارةِ، ٣ ــ وإتيان أكثرِه، ٤ ــ وكونُه بالبيتِ.

وأما وقته: فأولُه بعد طوافِ الزيارةِ، فلو طافَ بعد الزيارةِ طوافاً يكون عن الصَّدر ولو في يومِ النحر، ولا آخِر له، فلو أتى به ولو بعد سَنَةٍ يكونُ أداءً لا قضاءً.

ويستحبُ أن يجعلَه آخر طوافِه عند السفر، ولو أقامَ بعده ولو أياماً أو أكثر فلا بأس، والأفضلُ أن يعيدَه، ولا يسقطُ عنه هذا الطواف بنيةِ الإقامة ولو سنين، ويسقطُ بنية الإستيطان بمكة أو بما حولَها إن نواه قبل حِلِّ النفر الأول، ولو نواه بعده لا يسقط.

---

(١) سقط من: ط.

وإن نوى قبل النَّفر ثم بدا له الخروج لم يجب كالمكي إذا خرَج لا يجبُ عليه.

فصلٌ

[في أحكام الخروج قبل طواف الوداع]

ومَنْ خَرَج ولم يطفه يجب عليه العودُ بلا إحرام، ما لم يجاوزُ الميقات، فإن جاوزَهُ لم يجب الرجوع ويجب الدم، وإن عَاد فعليه الإحرامُ بعمرة أو حج، فإذا رَجَع بدأ بطوافِ العمرةِ ثم بالصَّدَر ولا شيءَ عليه بالتأخيرِ ويكونُ مسيئاً، والأولى أن لا يَرجع بعد المجاوزةِ ويبعثُ دماً لأنه أنفعُ للفقراءِ وأيسرُ عليه.

وإذا طهرت الحائضُ قبل أن تفارق بنيانَ مكة يلزمُها طوافُ الصَّدَر، وإن جاوزت ثم طَهُرت لم يلزمها، ولو طَهُرت في أَقَلِّ من عَشْرةٍ فلم تَغْتَسِل ولم يذهب وقتُ صلاةٍ حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود، ولو خرجت وهي حائض ثم طهرت فرجعت إلى مكة قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف.

والنفساءُ كالحَائضِ. وليس على الخارجِ إلى التنعيم وداعٌ.

فصلٌ

في صفة طواف الوداع

وإذا دَخَلَ المسجد بدأ بالحَجَر الأسودِ فيستلمه، ثم يطوفُ سبعاً بلا رَمَلٍ ولا اضطباعٍ ولا سعيٍ بعده، ثم يصلي ركعتين خلفَ المقامِ أو غيرِه، ثم يأتي زمزمَ فيشربَ منه ويصب على رأسِه ووجهِه وجَسدِه ويستقي بنفسِه، ثم يأتي المُلتزَم، ويأتي الباب ويقبل العتبة، ويدعو ويدخل البيت إن تيسر.

وصفة الالتزام: أن يَضعَ صدرَه وخدَّه الأيمن على الجدار، ويرفع يدَه اليُمنى إلى عتبةِ الباب، ويتعلقُ بأستارِ البيت، ويتشبثُ بها ساعةً، مُتضرعاً مُتخشعاً داعياً باكياً مُكبراً مُهلِلاً مصلياً على النبـي ﷺ حامِداً، ثم يستلمُ الحجر، ويرجِـعُ وراءَه ووجهُه إلى البيت، متباكِياً مُتَحسِراً على فراقِ البيت حتى يخرجَ من أسفلِ المسجدِ، قيل: من بابِ العُمرة، وقيل: ينصرفُ ويمشي ويلتفتُ إلى البيتِ كالمتحزن على فراقِه.

والحائضُ تقف عند بابِ المسجد، وتدعو وتمضي، ويستحبُ خروجُه من الثنيةِ السفلى، من أسفل مكة، ويتصدقُ عند الخروجِ بشيءٍ، ويسيرُ إلى مدينة رسولِ الله ﷺ.



بـــابُ
الــــقِــــران

القِرانُ أفضل من الإفراد والتمتع، وهو: أن يَجمع الأفاقيُ بين الحج والعمرةِ مُتصلاً أو مُنفصلاً قبل أكثرِ طوافِ العُمرة ولو من مكة، ويؤديهما في أشهر الحج.

وصفته: أن يُحرم بالعمرةِ والحجِ معاً، من الميقاتِ أو قبله وهو الأفضلُ ويقول: «اللّٰهُمَّ إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتَقَبَّلْهما مني، نويتُ العمرةَ والحج وأحرمت بهما لله تعالى، لبيك بعمرة وحَجةٍ»... إلى آخره.

ويُقدمُ العمرة على الحج في: النية، والتلبية، والدعاء استحباباً، وإن قدَّم الحج في الذِّكْرِ جاز، وإن قدَّمه إحراماً كُره، ولو اكتفى بالنيةِ ولم يذكُرْهُما في التلبيةِ جاز، ويستحب ذكرهما فيها ولو مرة.

ولو كان نسكاه عن غيره يقول: «اللّٰهُمَّ إني أريد العمرةَ والحج عن فلان وأحرمت بهما لله تعالى عنه».

فـصـلٌ
في شرائط صحة القران

الشرط الأول: أن يُحرم بالحَجِّ قبل طواف العمرةِ كلِّه أو أكثَرِهِ، فلو أحرمَ به بعد أكثر طوافِها لم يكن قارِناً.

الثاني: أَن يُحرمَ بالحج قبل إفسادِ العمرة.

الثالث: أن يطوفَ للعمرة كله أو أكثره قبل الوقوف بعرفة؛ فلو لم يَطُف لها حتى وقف بعرفة بعدَ الزوال ارتفضت عمرتُه وبَطَلَ قِرانُه وسقَطَ عنه دمُه، ولو طاف أكثره ثم وقفَ أتمَّ الباقي منه قبل طواف الزيارة.

الرابع: أن يصونَهما عن الفسادِ، فلو أفسدَهما بأن جامَع قبل الوقوف، وقبل أن يطوفَ للعمرة أكثرَه[١] بطل قرانُه، وسقط عنه دمُه، وإن ساقه معه يصنع به ما شاء.

الخامس: أن يطوفَ للعمرة كلِّه أو أكثره في أشهر الحج فإن طافَ الأكثرَ قبل أَشهرِه لم يَصر قارناً، وإن طافَ الأقل قبلها وأكثرُه[٢] فيها كان قارناً.

السادس: أن يكون آفاقياً ولو حكماً، فلا قِران للمكي، إلاَّ إذا خَرَج إلى الأفاق قبل أشهر الحج، وقيل: ولو فيها، فيصحُّ منه القرانُ لصيرورتهِ أفاقياً حُكماً.

السابع: عدمُ فواتِ الحج، فلو فاتَه لم يكن قَارِناً وسقَطَ الدمُّ.

فصلٌ
[فيما لا يشترط للقِران[٣]]

ولا يشترطُ لصحةِ القِران: ١ ــ عدمُ الإلمام، فيصح مِن كوفيٍ رجع إلى أهله بعد طواف العمرة، ومِنْ مكيٍ خرج إلى الأفاق.

---

(١) في ط و ش: وقبل أكثر طواف العمرة.

(٢) في ط: والأكثر.

(٣) العنوان مأخوذ من عبارة الشارح.

٢ ـ ولا إحرامُه من الميقات؛ فلو أحرمَ بهما أو بأحدِهما بعدَ الميقاتِ، ولو مِن مكة يصيرُ قارناً، ولكن مع الإساءة.

٣ ـ ولا تقديم إحرام العمرةِ على الحَجِّ؛ فإن قدَّمه عليها: فإن كان أدخلها عليه قبل طوافِ القدومِ يصيرُ قارناً مُسيئاً، وعليه دَمُ الشكر، وإن كان بعد الشروع فيه ولو شوطاً فهو أكثرُ إساءةً من الأول وعليه دَمُ شكرٍ، وقيل: دَمُ[١] جَبْرٍ، ويستحب له رفض العمرة، وكذا إن كان بعدَ الطوافِ أو أكثره [فيلزمه العمرة][٢] وعليه دم جَبْر[٣]، وقيل: دم[٤] شُكْر[٥]، وإن أدخلها بعد الوقوفِ لم يكن قارناً وعليه دَمٌ رَفَضَها أو لا، وعليه رفضُها حتماً، سواءُ أحرمَ بها قبل الحلق أو بعدَه ولو[٦] في أيامِ التشريق.

فصلٌ

في بيان أداء القران

إذا دَخَل مكة بدأ بأفعالِ العُمْرة ـ وإن أَخَرَّها في الإحرامِ ـ، فيطوفُ لها سبعاً ويضطبعُ[٧] ويرملُ في الثلاثةِ الأول، ثم يُصلي ركعتين،

---

(١) سقطت من ط.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الكبير للإيضاح ص ٢٠٨.

(٣) قال في الكبير: «وهو دم جبر وكفارة لا دم نسك، وصححه صاحب الهداية واختاره فخر الإسلام» ص ٢٠٨.

(٤) سقطت من ط.

(٥) وهو لشمس الأئمة وقاضيخان والمحبوبي وصاحب البدائع أنه دم نسك وشكر، ويستحب له رفض العمرة المخالفة السنة لكن لا يؤمر بذلك حتماً فإن رفضها قضاها وعليه دم لرفضها وهو دم جبرٍ بلا شكر. المرجع السابق.

(٦) سقطت من ط.

(٧) في ط: مضطبعاً فيه. والمثبت من م و ش.

ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يطوفُ للقدومِ ويضطبعُ فيه[١]، ويرمل ـ إن قَدَّم السعي[٢] ـ، ثم يقيمُ حَراماً[٣]، وحَجَّ كالمفرد[٤].

ولو طاف طوفَين وسعى سعيين للعمرة والحج، ولم ينوِ الأول للعمرة والثاني للحج أو نوى على العكس، أو نوى مُطلقَ الطوافِ ولم يُعَين، أو نوى طوافاً آخر تطوعاً أو غيره يكونُ الأولُ للعمرةِ والثاني للقدوم وكُره له ذلك.

فـصـلٌ في هدي القارن والمتمتع

يجبُ على القارنِ والمتمتعِ هديٌ شكراً لِما وفقه الله تعالى للجمعِ

---

(١) سقطت من ط.

(٢) أي إذا أراد تقديم سعي الحج.

(٣) أي يبقى محرماً فلا يحلق بين العمرة والحج لأن أوان تحليله يوم النحر... من الكبير ٢٠٩.

(٤) أي في بقة أفعاله، والحاصل: أن القارن عليه طوافين وسعيين لكن السُّنة أن يكونا مرتبين كما ذكر. كذا في الشرح ص ١٧٤. وأدلة القائلين بأن على القارن طوافين وسعيين من الصحابة وكبار التابعين مبسوطة في المطولات قال الإمام الترمذي في سننه ٣:٣١٦: باب «ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً» بعد ذكره لحديث سيدنا جابر أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً، قال: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: القارن يطوف طوافاً واحداً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يطوف طوافين ويسعى سعيَيْن. وهو قول الثوري وأهل الكوفة». وانظر أدلة الحنفية في المسألة: معاني الآثار ٢:١٩٧، إعلاء السنن ١٠:٢٧٥ ـ ٢٨٩، تنسيق النظام بشرح مسند الإمام ١٢١ ـ ١٢٦، معارف السنن ٦:٣٦٧ ـ ٣٩٨.

بين النُّسكين في أشهر الحج بسفر واحدٍ، وأدناه شاةٌ، وكل ما هو أعظم فهو أفضل، والأفضلُ لهما سَوقُه معهما، ولكل منهما أن يأكلَ من هديه، ويُطعم من شاء غنياً أو فقيراً، ويستحب أن يتصدقَ بالثلث، ويطعم الثلث، ويدخر الثلث، أو يهدي الثلث، ولا يجب التصدق بشيءٍ منه.

ويسقط: بالذبح، فلو سُرقَ بعد الذبح لم يجب غيره.

وشرائط وجوبه: ١ ــ القدرةُ عليه، ٢ ــ وصحة القِران والتمتع، ٣ ــ والعقل، ٤ ــ والبلوغ، ٥ ــ والحرية فيجب على المملوك الصوم لا الهدي.

ويختص بالمكان وهو الحرم.

والزمان وهو أيام النحر.

وأولُ وقته: طلوعُ الفجر من يوم النحر فلا يجوزُ قبله، **وآخِره** من حيث الوجوب: غروبُ الشمس من آخر أيام النحر[1].

وفي حق السقوطِ: لا آخِر له.

والوقتُ المسنون: بعدَ طلوع الشمس يومَ النحر.

ويجب أن يكونَ: بين الرمي والحلق.

ويُسنُ الذبحُ: في أيام النحر بمنى، ويجوزُ بمكة والحرم كلَّه.

ولو ماتَ قبل الذبحِ فعليه الوصية به، فإن لم يوصِ سَقَط، وإن تَبَرَّع عنه الوارثُ صحَّ.

---

(١) في: ش زيادة: ولكن أولها أفضلها. وهي ساقطة من م و ط.

فـصـلٌ
في بدل الهدي

إذا عَجَزَ القارنُ أو المتمتعُ عن الهدي، بأن لم يكن في مُلْكِه فَضْلٌ عن كفافٍ قَدْرَ ما يشتري به الدم، ولا هو في مُلْكه: وجَبَ الصيامُ عليه عشرةَ أيام، فيصومُ ثلاثةِ أيام قبل الحج وسبعةٍ بعده.

وشرائط صحة صيام الثلاثة:

١ ــ أن يصوم الثلاثة بعد الإحرام بهما في القارِن، وبعدَ إحرامِ العُمرة في المتمتع.

٢ ــ وأن يكون[١] في أشهر الحج، ٣ ــ وأن يَقع[٢] قبل يوم النحر، ٤ ــ وأن ينوي من الليل، ٥ ــ وأن يكونَ عاجِزاً عن الهدي في أيام النَّحر، فلا يُعتبر قدرته قبلَها ولا بعدَها، فلو صام الثلاثة وهو قادِرٌ ثم عَجزَ يوم النحر جازَ صومُه، ولو صامَ فقيراً ثم أيْسَر يوم النحر فإن كان قبل الحلق بَطَل الصومُ، ووجب الدم، وإن كان بعدَه صَحَّ الصوم ولا شيءَ عليه، وإن لم يَتَحلل حتى مَضَت أيامُ النحر فأيْسرَ لم يجب الهدي وأجزأ صومُه[٣].

---

(١) أي: القران ــ كما تفيده عبارة الكبير ٢١٣ ــ وذهب الشارح إلى أن المراد به الصوم، والأول أولى لما في الكبير (فلو قرن قبل أشهر الحج وصامها لم يجز، ولو صام بعدما دخل الأشهر جاز).

(٢) أي: الصيام.

(٣) زاد في الكبير ٢١٣ ثلاثة شروط: ٦ ــ أن يصومها في أشهر الحج من تلك السنة، حتى لو صام الثلاث في العام القابل وقت الحج لم يجزه. =

وأما صوم السبعة فشرط صحتها:

١ ــ تبيت النية، ٢ ــ وتقديم الثلاثة، ٣ ــ وأن يصومَ بعد أيام التشريق. ويستحب أن يصومَ الثلاثة مُتتابعة، آخِرُها يومُ عرفة، ولا يجبُ التتابُع فيها ولا في السبعةِ، ولكن يُستحب، ويجوز صيامُ السبعةِ بمكة، والأفضل: أن يصومَها بعد الرجوعِ إلى أهلِه.

فـصـلٌ
في قران المكي

لا قران لأهلِ مكة، ولا لأهل المواقيتِ ــ وهم الذين منزلهم في نفس الميقات ــ ولا لأهل الحِل ــ وهم الذين بين المواقيت والحرم ــ، فمن قَرَن منهم كان مُسيئاً، وعليه دَمُ جبر، ويلزمُه رفضُ العمرةِ، فإذا رَفَضَها فعليه دم الرَّفض، وإن لم يرفض فدم الجمع، ولو دَخَل الآفاقي مكة[1] في أشهر الحج بعمرةٍ فأفسدَها، ثُمَّ أحرمَ بمكة بعمرةٍ وحجةٍّ[2] رفض العمرةَ، لأنه صار كالمكي.

ولو خرج إلى الآفاق فَقَرَن كان قَارِناً، ولو خرج المكي إلى الآفاقِ قبل أشهر الحج ــ وقيل: ولو فيها ــ صح قرانه، ولزمه دم شكرٍ.



= ٧ ــ أداؤهما على الوجه المسنون؛ فلو أداهما على غير وجه السنةِ بأن أحرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز له الصيام وعليه دم.

٨ ــ أن يكون أفاقياً؛ فإن كان القارن أو المتمتع مكياً لم يجز له الصوم وإن كان معسراً لا يجد ثمن الهدي. اهـ. باختصار.

(١) في نسخة ش: في مكة.

(٢) في نسخة م: وحجٍّ. والمثبت من: ط و ش.

بــــابُ
الـتـمـتـع

وهو: الترفق[١] بأداء النسكين في أشهر الحج، في سنةٍ واحدة؛ من غير إلمام بينهما إلماماً صحيحاً، وهو أفضل من الأفراد.

فـصـلٌ
في شرائطِه

الأول: أن يطوف للعمرة كلَّه أو أكثرَه في أشهر الحج.

الثاني: أن يُقدم إحرامَ العمرةِ على الحج.

الثالث: أن يطوف لها كلَّه أو أكثرَه قبل إحرامِ الحج.

الرابع: عدم إفساد العمرة.

الخامس: عدم إفساد الحج.

السادس: عدم الإلمام بالأهل إلماماً صحيحاً، وهو: أن يرجِع إلى وطنه حلالاً، فإن حَلَّ من عمرته ورجَع إلى أهله ثم حَجَّ لم يكن مُتمتعاً،

---

(١) ترفق به أي: انتفع واستعان. المعجم الوسيط ٣٦٢. وقال صاحب المُغْرب: «و(ارتَفَق) به وانتفع، وعلى هذا قولهم: «ترفَّق بنسكين» غير سديد، وكذا الترفق بلبس المخيط، والدمُ إنما يجب بالترفق بإزالة التفث» ١: ٣٣٩ ــ رفق.

ولو رَجَع قبل الطوافِ أو بعدَه قبل الحلق ثم عاد وحَجَّ كان متمتعاً؛ وهذا هو الإلمام الفاسد، وهو: أن يرجِع حرام إلى وطنِه. والرجوعُ إلى داخل الميقاتِ بمنزلةِ مكة، وإلى خارجه غير بلده: قيل: هو كمكة، وقيل: هو كمصرِه.

السابع: أن يكون طوافُ العمرة كله أو أكثره والحجُّ في سفر واحد، فلو رجع إلى أهله قبل إتمام الطوافِ ثم عاد وحج، فإن كان أكثرُ الطوافِ في السفر الأولِ لم يكن مُتمتعاً، وإن كان أكثرُه في الثاني كان متمتعاً، وهذا الشرطُ على قول محمدٍ خاصة على ما في المشاهير.

الثامن: أداؤُهما في سنةٍ واحدة، فلو طاف للعمرة في أشهر الحج من هذه السنة، وحَجَّ من السنة الأخرى لم يكن مُتمتعاً، وإنْ لم يُلم بينهما أو بَقِيَ حراماً إلى الثانيةِ.

التاسع: عدم التوطن بمكة، فلو اعتمرَ ثم عَزَم على المُقام بمكة أبداً لا يكونُ مُتمتعاً، وإن عَزَم شهرينِ وحَجَّ كان مُتمتعاً.

العاشر: أن لا يدخل عليه أشهرُ الحج وهو حلال بمكة، أو محرمٌ[1] ولكن قد طافَ للعمرةِ أكثره قبلها إلاَّ أن يعود إلى أهله فيحرم بعمرةٍ.

الحادي عشر: أن يكونَ من أهل الآفاق. والعبرة للتوطن؛ فلو استوطن المكي في المدينة مثلاً فهو آفاقي، ولو استوطنَ الآفاقيُ بمكة فهو مكي، ومن كان له أهلٌ بمكة وأهلٌ بالمدينة واستوت إقامتُه فيهما فليس

---

(١) في نسخة: ش: أو محرماً. والمثبت من م و ط وهو الصواب لأنه معطوف على (حلالٌ).

بمتمتع، وإن كانت إقامتُه في أحدِهما أكثر؟ لَمْ يُصَرِّحُوا به. قال صاحب البحر[(١)]: وينبغي أن يكون الحكم للكثير. وأطلق في خزانة الأكمل[(٢)]: بالمنع.

فـصـلٌ
في تمتع المكي

ليس لأهلِ مكة وأهلِ المواقيتِ وَمَنْ بينهما وبين مكة تمتعٌ، فمن تمتع منهم كان عاصياً ومسيئاً وعليه لإساءتِه دَمٌ.

ولـو خـرج المكـيُّ إلـى الآفـاقِ فـي أشهـر الحـج أو قبلَهـا لا يكـونُ متمتعاً، سواءٌ ساقَ الهدي أو لم يسقه.

---

(١) المراد به: البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق، لأبـي البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي العمري القرشي الحنفي المتوفى سنة ٨٥٤هـ، وهو كتاب مبسوط أوله: الحمد لله الذي جعل البيت الحرام قياماً للناس... إلخ رتب على عشرين باباً، شرع في تصنيفه وَسِنُّـهُ أربع وعشرون. كشف الظنون ١: ٢٢٥. وقال الحباب في حاشيته على الشرح «اعلم أن الشارح ــ رحمه الله تعالى ــ متى أطلق البحر فالمراد منه البحر العميق...» ص ٢٣. أقول: والشارح تابع في تلك النقول المؤلف في منسكه الكبير. والله أعلم.

(٢) خزانة الأكمل: في الفروع ــ ست مجلدات ــ، لأبـي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي؛ ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم ثم بالجامِعَين ثم بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل وغير ذلك، واتفق بدايته يوم الأضحى سنة ٥٢٢هـ. كشف الظنون ١: ٧٠٢.

فصلٌ

[فيما لا يشترط للتمتع]

ولا يشترط لصحة التمتع: ١ ــ إحرامُ العمرةِ من الميقاتِ، ولا إحرام الحج من الحرم؛ فلو أحرم للعمرةَ داخل الميقات ولو من مكة، أو للحَجِّ من الحِل، ولم يُلَم بينهما إلماماً صحيحاً يكون متمتعاً، وعليه دَمٌ لترك الميقاتِ.

ولا يشترط أيضاً: ٢ ــ أن يُحرم بالعمرةِ في أشهر الحج[١]، ٣ ــ ولا أن يكونَ النُّسكان عن شخصٍ واحد؛ حتى لو أَمَرَه شخصٌ بالعمرةِ وآخر بالحَجِّ جازَ[٢].

فصلٌ

[في أنواع التمتع]

المتمتع على نوعين:

متمتع يسوق الهدْي.

ومتمتع لا يسوقه.

والأول أفضل، فإذا أحرم بالتلبيةِ ساقَ هديَه، وهو أفضل مِنَ القَوْدِ، إلَّا أَنْ لا ينساق فيقودُه[٣].

---

(١) بل الشرط أن يكون فعل الطواف أو أكثره فيه كما مرّ.

(٢) ودم المتعة عليه في ماله، وإن كان فقيراً فعليه الصوم. الكبير ٢٣١.

(٣) السَّوق هو: حث الدابة من الخلف على السير. والقَوْد هو: المشي أمامها آخذاً بمقودها. المعجم الوسيط: ٤٦٤، ٧٦٥.

ويُقَلدُ البدنة بمزادةٍ، أو نعلٍ أو لِحاء شجرة، والتقليدُ أفضل مِن التَّجليل[١]، وإن جَلَّلَه مع التقليدِ فَحَسَنٌ، وتركه لا يَضر.

ويجوز الإشعـارُ، وقيل: يُـكره، وقيل: يُسَـن[٢]، وهو: أن يَطعن بالرُّمح في أسفلِ سنام البدنة من قِبَلِ اليسار حتى يخرجَ الدمُ، ثم يلطخُ بذلك الدم سنامَها،

ثم إذا دخل مكة طاف وسعى لعمرتِهِ، وأقام مُحرماً، ولو حَلَق لم يتحلل من إحرامِهِ ولزمَه دَمٌ، وإن بَدا له أن لا يَحُجَّ صنع بهديه ما شاء ولا شيءَ عليه، ولو أراد أن يذبح هديَه[٣] ويَحُجَّ لم يكن له ذلك، وإن نَحره ثم رَجَع بعد الحَلْق إلى أهلِهِ ثم حَجَّ لا شيءَ عليه، ولو رَجَع إلى غير أهله من الآفاقِ يكونُ متمتعاً، وعليه هديان: هدي التمتع، وهدي الحلق قبل الوقت.

---

(١) التجليل: ألبسه الجُل. وهو: ما تغطى به الدابة لتصان. المعجم الوسيط ١٣١.

(٢) قال في الكبير: «قال الطحاوي والشيخ أبو منصور الماتريدي: ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار؟ وإنما كره إشعار أهل زمانه لأنه رآهم في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصاً في حَرّ الحجاز، فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة لأنهم لا يقفون على الحد؛ فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك، قال الكرماني: وهذا هو الأصح، وفي اللباب: «فعلى هذا يكون الإشعار المقتصد مستحب عنده وهدا هو الأليق بمنصبه ــ رضي الله عنه ــ وهو اختيار قوام الدين الأتقاني وكمال الدين ابن الهمام...» ٢٣٣. قوله: وفي اللباب المراد به: (اللباب في الجمع بين السنن والكتاب) للإمام أبـي محمد علي بن زكريا المنبجي المتوفى سنة ٦٨٦ والعبارة في ١:٤٤٦ وتمام العبارة «ويكون قوله: إن الإشعار مثله، عائد إلى صنيع أهل زمانه لا إلى فعل رسول الله ﷺ».

(٣) في الكبير: «ويَحل ولا يرجع إلى أهله...» ٢٣٣.

وأما المتمتع الذي لم يسق الهدي:

إذا دخل مكة طاف لعمرته[١] وسعى وحَلَق، وإن أقام حراماً جاز، وليس عليه طوافُ القدومِ، ويطوفُ بالبيت ما بدا له، ولا يعتمرُ قبل الحَجِّ، فإذا كان يومُ الترويةِ أحرَم بالحج وقبلَه أفضل.

فإن كان ساق الهدي: يصيرُ محرماً بإحرامين، وإلَّا فبإحرامٍ واحدٍ وكلما قَدَّم الإحرامَ على يومِ الترويةِ فهو أفضل، ساق الهدي أو لا،

والأفضل: أن يُحرم من المسجدِ، ويجوزُ من جميع الحرم، ومن مكة أفضلُ من خارجِها، ويصح ولو خارج الحرمِ ولكن يَجِبُ كونُه في الحرم، إلَّا إذا خرَج إلى الحِلِّ لحاجةٍ فأحرَم منه لا شيءَ عليه، بخلافِ ما لو خَرَجَ لقصدِ الإحرام.

ولو أراد تقديمَ السعي تَنَفَّل بطوافٍ واضطبعَ ورَمَلَ فيه، ثم سعى بعدَه ثم راح إلى عرفت.

❑ ❑ ❑

---

(١) سقطت من م و ط.

بـــابُ
الجمع بين النسكين المتحدين أو أكثر إحراماً وأفعالاً

وهو مكروه مطلقاً [وكذلك إضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج في حق الآفاقي إساءةً، بخلاف إضافة إحرام الحج إلى إحرام العمرة فإنه يجوز له بلا كراهة دون المكي][١].

فـصـلٌ
في الجمع بين الحجتين أو أكثر

أما الجمع إحراماً فهو: أن يُهِلَّ بهما معاً، أو على التعاقب، مع بَقاءِ وقت الوقوف بعرفة، فإذا أَهَلَّ بحجتَين معاً فصاعداً كعشرين، أو بحَجةٍ ثمَّ حَجَّة لَزمه جميعُ ذلك، غير أنه يرفض[٢] أحدَهما في المعيةِ، وفي التعاقُب الثانية، وإنما يرتَفض إذا سار إلى مكة، أو شَرَع في الأعمال كالطواف أو الوقوف بعرفة، فلو لم يَسِرْ أياماً ولم يشرَع في عملٍ فهو مُحرمٌ بإحرامَين، فيلزمُه جزاآن بارتكاب الجناية كالقارِن، ولو أُحصر فَدَمان.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة ش.

(٢) في م: ترفض، وفي هامشها: يرتفض. والمثبت ما في ش، وفي ط: ترتفض إحداهما.

ولو جامَع فعليه ثلاثة دماء: دَمٌ للرفض، ودمان للجِماع.

وبعد الارتفاض[١] بالسيرِ أو الشروعِ في العمل: جزاءٌ واحدٌ.

ثم إذا ارتفضت إحداهما لزمه دَمُ الرفض، وقضاءُ الحج المرفوض من قابل، وعمرة.

ولو فَاتَه الحَجُّ فعليه حَجتان وعُمرة، ثم[٢] إنْ فَاته بعد الرفض لَزِمَه دَمُ الرفض، أو قبله فكذلك فيما يَظهر.

قُلت: ولو أَهَلَّ بعرفة في وقت الوقوف تُرتفض أحدُهما[٣] بلا فصل، وكذا في ليلة المزدلفة بعد الوقوف لا قبله كما لا يخفى. والله سبحانه أعلم.

وأما الجمع أفعالاً: فهو أن يُحرم بالثاني بعد فواتِ وقت الوقوفِ، فلو أحرم بحج ووقفَ بعرفة، ثم أحرم آخرَ يوم النحر، فإن كان بعد الحلق للأولِ لزمه الثاني ولا شيء عليه لا دمَ ولا رفض ويبقى محرماً إلى قابل.

وإن كان قبل الحلق لَزمه أيضاً، وعليه دَمُ الجمع، ويمضي في الأولِ، وهو دم جبرٍ، ويلزمه دَمٌ آخر سواءٌ حَلق للأول بعد الإحرام الثاني أوْ لا.

ولو حلق بعد أيام النحر فعليه دَمٌ ثالث.

ومن فاته الحج فَأَهَلَّ بحجةٍ أخرى لزمه رفضُها، ودمٌ وعمرة[٤] وحجتان.

---

(١) أي: إذا جامع بعد الإرتفاض بالسير...

(٢) في ط: قلت ثم إن فاته... وسقطت من م و ش.

(٣) في ش: ارتفضت إحداهما.

(٤) سوى عمرة التحلل، أفاده الشارح.

فـصـلٌ

في الجمع بين العمرتين

الحكم فيه كالحكم في الحَجَّتين، في المعية، والتعاقب، واللزوم، والرفضِ ووقتِه، وغير ذلك مما يُتصور في العمرة.

فلو أحرَمَ بعمرةٍ فطاف لها شوطاً أو كُلَّه، أو لم يَطُف شيئاً، ثم أحرمَ بأخرى قبل أن يسعى للأولى لزمه رفضُ الثانية، ودمٌ للرفض، وقضاءُ المرفوض.

ولو طافَ وسعى للأولى ولم يبق عليه إلاَّ الحلق، فَأَهَلَّ بأخرى لَزِمتهُ، ولا يَرْفُضها، وعليه دَمُ الجَمع.

وإن حَلَق للأولى قبل الفراغِ من الثانيةِ، لزمه دَمٌ آخر، ولو بعدَه لا.

ولو أفسد الأولى، ثم أَهَلَّ بالثانيةِ رَفضها، ويمضي في الأولى، ولو نوى رفض الأولى وأن يكون عمله[١] للثانية لم ينفعه[٢]، وكذا هذا في الحجتين.

ومن أحرم لا ينوي شيئاً معيناً، فشرع في الطواف، ثم أهل بعمرة رفَضَهَا لأن الأُولى تعينت عمرة.

❑ ❑ ❑

(١) في م: وأن تكون عليه الثانية، والمثبت من جميع النسخ.

(٢) في ط و ش بعده: فإن لم يكن رفضه للأولى، وما هو مثبت موافق لنسخة: العلامة ابن عابدين ٢ : ٢٣٠.

بـــابُ
إضافةُ أحد النسكين إلى الآخر والجمع بينهما معاً

الجمعُ بينهما معاً مسنونٌ للآفاقي، ومكروهٌ للمكي، فإن جَمَع المكيُّ بينهما رَفَض العمرةَ ومضى في الحج.

أما الإضافة فعلى قسمين:

الأول: إضافة الحجِ إلى العمرة، وهو: أن يُحرم بالعمرةِ أولاً ثم بالحج، قبل أن يطوف لها، أو بَعد ما طاف لها.

والثاني: إضافة العمرةِ إلى الحج، وهو أن يُحرم أولاً بالحج ثم بالعمرةِ، قبل طوافِ[١] القدوم أو بعدَه.

فالأول: جائزٌ بلا كراهةٍ للأفاقي، مكروه للمكي.

والثاني: مكروه لهما.

أما تفريعاتُ القسم الأول:

فالآفاقي إذا أدْخَل الحجَّ على العمرةِ: فإن كان قبل أن يطوفَ لها أكثره، أو لم يطف شيئاً، فقارنٌ وعليه دَمُ شكر.

وإن كان بعدما طاف لها أربعة أشواطٍ، في أشهر الحج فهو متمتع إن حجَّ من عامِه[٢]، بلا إلمامٍ، وإلاَّ فمفرد بهما.

---

(١) في ط: قبل أن يطوف طواف. . .

(٢) في ط: عامة ذلك.

وأما حكم المكي ومن بمعناه: إذا أَدْخَل الحج على العمرةِ: إن كان قبل أن يطوفَ لها يرفضُ عمرتَه، وعليه دَمُ الرَّفض، وإن مضى فيهما جاز، وعليه دَمُ الجمع.

وإن كان بعدما طاف أكثرَه فيرفض حجَّه[١]، ولو كان بَعْدما طاف الأَقلَّ فكذلك، وعليه دَمٌ وحَجَّةٌ وعُمرة.

وإن قضى الحج من سِنتِهِ تلك: بأن أحرَم به بعد الفراغِ من العمرةِ فلا عمرةَ عليه، ولو مضى فيهما جاز مع الإِساءةِ، وعليه دَمُ الجمع.

ولو أنَّ كوفياً دَخَل مكة بعمرةٍ فأفسدَها وأَتَمَّها، ثم أحرم من مكة بعمرةٍ وحَجَّةٍ يَرْفُض عمرَته وعليه دَمٌ وقضاؤُها، لأنه صار كالمكي.

ولا فرق في حَقِّ المكي بين أن يجمع بينهما في أشهر الحج أو غيرها، فلو أَهَلَّ المكيُّ بعمرةٍ فطافَ لها أكثره في غير أشهر الحج، ثم أَهَلَّ بحجةٍ فعليه دَمٌ، ولو فَعَلَ ذلك آفاقيٌ لم يجب عليه شيء.

وأما تفريعات القسم الثاني:

فإن كان مكياً: أَهَلَّ أولاً بالحج ثم بالعمرة فعليه رفضُها، وإن مضى عليها جاز، ولزمه دَمٌ.

وإن كان آفاقياً أَدْخَل العمرةَ على الحج قبل أن يشرعَ في طوافَ القدوم فهو قارن مسيء[٢].

وإن كان بَعد ما شَرَع فيه، أو بعد إتمامِه وهو بمكة أو عَرفة، فكذلك هو قارنٌ مسيءٌ أكثرُ إساءَة من الأول، ويستحب له رفضُ العمرة.

---

(١) وعليه دم، الكبير ٢٤٢.

(٢) وعليه دم شكر، الكبير٢٤٣.

ولو أَهَلَّ بها في أيام النَّحر والتشريق قبل الحلق وجب: الرفضُ والدمُ والقضاءُ، وكذا بعد الحلق، ولو لم يرفض في الصورتينِ: أجزَأه، وعليه دَمُ الجمع. ولو فاتَه الحج فأحرمَ بعمرةٍ قبل أن يتحلل فعليه رفضُ العمرة.

فصلٌ

[في القضايا الكلية من هذا الباب](١)

كُل من لَزِمه رفضُ الحجة في البابين فعليه لِرَفْضِها دَمٌ وقضاءٌ حجةٍ وعمرة.

وكل من لزمه رفض العمرة فعليه دَمٌ وقضاء عمرة.

وكل من لزمه الرَّفض فلم يَرْفُض فعليه دَمُ الجَمْعِ، وكل من عليه الرفضُ يحتاجُ إلى نيةِ الرفضِ، إلاَّ مَنْ جَمَعَ بين الحَجتين قبل فواتِ وقتِ الوقوفِ، أو بين العُمرتين قبل السعي للأولى، ففي هاتين الصورتين: ترتفض إحداهما(٢) من غير نية الرفض، لكن إما بالسير إلى مكة، أو الشروع في أعمال إحداهما، كما مَرّ.

وكل مَنْ جمع بين الإحرامين فجنى قبل الرفض فعليه مِثْلا مَا على المفردِ، وبعد الرفض: فعليه جزاءُ واحد.

❑ ❑ ❑

---

(١) العنوان من الشارح.

(٢) في نسخة م: ترفض أحديهما. والثبت من ش.

بـــابُ
فسخ إحرام الحج والعمرة[١]

لا يجوز ولا يصح فسخُ إحرام الحج إلى العمرة عند الثلاثة خلافاً لأحمد. وهو أن يفسخَ نية الحج بعدما أحرَمَ به ويقطعَ أفعالَه، ويجعلَ إحرامَه وأفعالَه للعمرةِ.

وكـذلـك لا يجـوز فسـخ العمـرة بجعلهـا حجـاً عنـد الثـلاثـة أو الأربعة[٢].



(١) في الكبير: «فصل في. . .» ٢٤٢.

(٢) قال الشارح: «بناء على أن المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد والله أعلم» ١٩٩.

بـــابُ
الـجـنـايـات[1]

المحرمُ إذا جنى عمداً بلا عذرٍ يجب عليه الجزاء والإثم، وإن جنى بغير عمدٍ أو بعذرٍ فعليه الجزاء دون الإثم، ولا بد من التوبة على كل حالٍ.

ثم لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى: عامداً أو خاطئاً، مبتدأ أو عائداً، ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً، طائعاً أو مُكرَهاً، نائماً أو منتبهاً، سكراناً أو صاحياً، مغمىً عليه أو مفيقاً، معذوراً أو غيره، موسراً أو معسراً، بمباشرته أو بمباشرة غيره به، بأمره أو بغير أمره، ففي هذه الصور أجمعها يجب الجزاء.

وهذا هو الأصل عندنا، لا يتغير غالباً، فاحفظه.

---

(١) وهي لغة: ما تجنيه من شر، أي تحدثه تسمية بالمصدر، من (جنى) عليه شراً، وهو عام إلَّا أنه خاص بما يحرم من الفعل وأصله من (جَنْيْ) الثمر وهو أخذه من الشجر. المغرب (جنى) ١:١٦٦. وفي الشرع: اسم لفعل محرم شرعاً سواء حَلَّ بمال أو نفس، إلَّا أن الفقهاء خصّوا لفظ الجناية بالفعل في النفوس والأطراف، وخصّوها في المال باسم الغصب والمراد هنا في باب الحج ما يكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم. الدر المختار ٢:١٩٩. وحاشية الشرح ص ١٩٩.

ثم الجنايات باعتبار جنسها على أنواعٍ، فنذكر كل نوعٍ على حدةٍ.

النوع الأول
في حكم اللبس

إذا لبس المحرمُ المخيط[١] على الوجه المعتاد فعليه الجزاء. وتفسيره: أن يحصُلَ بواسطة الخياطة: اشتمالٌ على البدن، واستمساكٌ، فأيهما انتفى انتفى لبس المخيط.

فإذا لبس مخيطاً يوماً كاملاً، أو ليلة كاملة فعليه دم، وفي أقل من يومٍ أو ليلة صدقة، وكذا لو لبس ساعة فصَدَقة، وفي أقل من ساعةٍ قَبْضَةٌ[٢] من بُرٍّ.

ولو لبسه أياماً فعليه دم واحد، فإن أراق لذلك ثم تركه عليه يوماً آخر فعليه دم آخر.

ولو لبس يوماً مَثلاً، ثم نزعه، ثم لبسه[٣] فإن كان نَزْعُه على عزم الترك فعليه كفارة أخرى، وإلاَّ لا.

ولو جمع اللباس كله معاً من قميصٍ وقباء وعمامة وقَلَنْسُوة وسراويل وخف ولبس يوماً أو أياماً فعليه دَمٌ واحد[٤]، وهذا إذا اتحد

---

(١) وتفسير المخيط: «هو الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضوٍ منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة، أو نسج أو لصق أو غير ذلك» الكبير ٢٤٦.

(٢) رجَّح الشارح: إلى أنها بالصاد المهملة أي ما حَمَلت كفاك. القاموس قبصه ٢: ٣١٢.

(٣) في ط و ش بعده: ثم تركه وهي ساقطة من م والكبير.

(٤) زاد في الكبير ما يلي «وكذا لو دام على ذلك أياماً ولم ينزعها، أو كان ينزعها =

سبب اللبس، فإن تعدد السببُ كما إذا اضطر إلى لُبْس ثوبٍ، فَلَبس ثوبين فإن لبسهما على موضع الضرورةِ نحو أن يحتاجَ إلى قميص فلبس قميصين أو قميصاً وَجُبَّة، أو يحتاج إلى قلنوسة فلبسها مع العمامة، فعليه كفارة واحدة، يتخير فيها.

وإن لبسهما على موضعين مُختلفين، موضعَ الضرورةِ وغير الضرورةِ، كما إذا اضطرَّ إلى لُبس العمامة فلبسها مع القميص مثلاً، أو لبس قميصاً للضرورة وخفين من غير ضرورةٍ فعليه كفارتان؛ كفارة الضرورة يتخير فيها، وكفارة الاختيار لا يتخير فيها.

ولو كان به «حُمَّى غِبٌّ»[١] فجَعل يلبس المخيط يوماً وينزعه يوماً، أو حَصَره عدوٌ فاحتاجَ إلى اللبس للقتال أياماً، يلبَسُها إذا خرَج عليه، وينزعها إذا رجع، أو لم ينزع أصلاً، أو لم يرجع لكن يَلْبَس في وقتٍ ويَنْزِع في وقتٍ، أو كان به ضرورةٌ أخرى[٢] يلبس في النَّهار وينزع في الليل للاستغناء عنه، أو فعل بالعكس لبردٍ أو غيره، أو لم ينزع ولو مع الاستغناء عنه، والعلة لازمةٌ، فما دام العذرُ فاللبس متحد في جميع ذلك وعليه كفارة واحدة يتخيرُ فيها.

فإن زال العذرُ الذي لأجله لبس بيقينٍ، فنَزَعَ أو لم ينزع وحدث عذرٌ

= للنوم ليلاً ويعاد لبسها نهاراً، أو يلبسها ليلاً للبرد وينزعها نهاراً لا يجب عليه إلاَّ دم واحد ما لم يعزم على الترك عند الخلع؛ فإن عزم على الترك عند نزعه ثم لبسه تعدد الجزاء إن كفر للأول بالإتفاق، وإن لم يكفر فعندهما دمان وعند محمد دم واحد» ٢٤٧.

(١) أي: تأتي يوم بعد يومٍ ونحو ذلك. الشارح ٢٠٣.

(٢) في ش بعدها: لأجلها يلبس.

آخَر أو لم يحدث عذر، ولكن دام على اللبس فعليه كفارةٌ أخرى، إلاَّ إذا كان على شكٍّ من زوالِ العذرِ فاستَمَرَّ فعليه كفارةٌ ما لم يتقين زوالُه. ولو زَرَّ الطيلسان يوماً فعليه دم، وفي أقَلِّه صدقة. ولو ألقى القباءَ على منكبيه وزَرَّه يوماً فعليه دمٌ وإنْ لم يُدخل يديه في كمه، وكذا لو لم يَزُره ولكن أدخلَ يديه في كُميه، ولو ألقاهُ ولم يُزرّ ولم يُدخل يديه في كُميه فلا شيءَ عليه سوى الكراهةِ.

ولو لم يَجد سوى سروال[1] فلبسه من غير فتقٍ فعليه دَمٌ، غير أنَّه يجوزُ له لُبسه، بخلافِ القميص فإنه لا يجوز له لبسه.

ولو عَصَب شيئاً من جَسَدِه سوى الرأس والوجهِ فلا شيءَ عليه، ويُكره إن كان بغيرِ عُذر. ولا يجب على المرأةِ بلبس المخيط شيء.

تـنـبـيـهٌ: قد يتعدد الجزاء في لُبسٍ واحد بأمور:

الأول: التكفيرُ بين اللبسين، بأن لبس ثم كَفَّر ودام على لُبسه ولم ينزعه.

والثاني: تعددُ السبب.

والثالث: الاستمرارُ على اللُبس بعد زوالِ العذر.

والرابع: حدوثُ عذر آخر.

والخامس: لُبس المخيطِ المصبوغِ بطيبٍ للرجل.

ويتحد الجزاءُ مع تعدد اللبس بأمور منها:

* اتحادُ السبب.

---

(١) في م: سراويل. وفي ط: سراويل نفسه. والمثبت من ش.

* وعدمُ العزمُ على الترك عند النزع.

* وجَمْعُ اللباس كله في مجلس أو يومٍ.

* وحكمُ الليل: كاليوم، فيجب بلُبسه ليلةً كاملة دَمٌ.

فصلٌ
في تغطية الرأس والوجه

ولو غطى جميعَ رأسِه أو وجهه بمخيطٍ أو غيرِه يوماً أو ليلة فعليه دَمٌ[١]، وفي الأقلِّ من يومٍ: صدقة. والربع منهما كالكُلِّ.

ولو عَصَب من رأسِه أو وجهه أقلَّ من الربع فعليه صدَقة، ولو حَمَل على رأسِه مما يُقصد به التغطية لزمه الجزاءُ، وإن كان مما لا يُقصد به ذلك كإجَّانةٍ[٢] أو عِدلٍ أو جَواليق[٣] أو مِكْتل أو طَاسَة، أو طَسْتٍ أو حَجَرٍ أو مَدَرٍ أو صُفر أو حَديدٍ أو زُجاجٍ أو خَشَب فلا بأسَ به، ولا شيءَ عليه.

ولو غطى رأسَه بطينٍ لزمه الجزاء، وإن خَضَبه بالحِناء: فعليه فديتان؛ فدية للتغطية وفدية للطيب، وهذا إذا كان الحِناء جامداً، وإن كان مائعاً فلا شيءَ عليه للتغطية.

ولو لبَّد رأسَه فعليه الجزاء.

---

(١) عبارته في الكبير: «يوماً كاملاً، أو ليلة كاملة» **٢٥٢** وفي ط و ش: «وليلة».

(٢) الإجَّانة: إناء تغسل فيه الثياب. المعجم الوسيط [أجَنَ] ص ٧.

(٣) الجُوالِق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرها كالغِرارة (وهو عند العامة شُوال). المعجم الوسيط [الجوالق] ص ١٤٨.

وليس للمرأة أن تَتَنَقب وتغطي وجهها، فإن فعلت يوماً فعليها دم، وفي الأقَلِّ صدقة.

فصلٌ

في لبس الخفين

إذا لبسهما قبل القطع فَدَامَ يوماً فعليه دم، وفي أقلِّ من يومٍ صدقة.

وإن لبسهما بعد القَطْع أسْفَل من موضِع الشِّراكِ فلا شيءَ عليه.

ولو وَجَد النَّعلين بعد لُبسهما يجوز له الاستدامة على ذلك.

ويجوزُ لبس المقطوع مع وجودِ النَّعلين.

النوع الثاني

في الطيب

الطيب: ما يُتطيب به، ويكونُ له رائحة مُستلذةٌ، ويُتخذ منه الطيب، كالمسك والكافور، والعنبر والعود، والغالية[1] والصَّندل والورد، والوَرْس والزعفران والعِصفر، والحِنَّاء والخيري والكاذي واللبان، والبنفسج والياسمين والزنبق، وماء الورد والريحان والنرجس والنسرين، والزيت الخالص، والشَيْرج البحت، والخطمي والقسط.

وأما التطيب: فهو إلصاقُ الطيبِ ببدنه أو ثوبه، فلا يجبُ شيءٌ بشَمِّ الطيب، والفواكه الطيبةِ، وإن كان مكروهاً لعدم الإلصاق.

---

(١) وهي المجموع من هذه الأربعة ــ المتقدمة ــ كذا في الكبير ٢٥٣.

والمُحرِمُ رجلاً كان أو امرأةً ممنوع من استعمال الطيب في بَدنه وإزاره وردائِه، وجميع ثيابه وفِراشِه ومَسِّه وشَمِّه.

فإذا طيب عضواً كاملاً فعليه دم، وفي أَقَلِّه صدقة.

والعضو: كالرأس واللحية والشارب واليد والفَخْذ والسَّاق والعضد ونحو ذلك.

ثم إن كان الطيبُ قليلاً فالعبرةُ بالعضو. وإن كان كثيراً فالعبرة بالطيب.

والكثير: ككَفينِ من ماءِ الورد، وكفٍّ من الغاليةِ، وكَفٍّ من المسكِ.

والقليل: ككفٍّ من ماء الورد.

فلو طَيَّبَ بالقليلِ عُضواً كاملاً لزِمه دم، ولو طيَّب بالكثيرِ أقل من عُضوٍ فعليه دم.

ولو طيب أقَلَّ من عضو بطيب قليل فعليه صَدَقة، فالصدقة مشروطة بشَرْطين[١] والدمُ بواحد[٢]، ولو طيَّب جميعَ أعضائه في مجلسٍ واحدٍ فعليه دَمٌ وإن كانَ في مجالِس فكُل طيب كفارةٌ على حِدَة، ولو طيَّب مواضِـع متفرقة يجمع ذلك فإن بلغ عضواً فعليه دَم وإلاَّ فصدقة.

فـصـلٌ
في الكُحل المطيب

إن اكتحل بكُحل فيه طِيب: فإن كان مِراراً كثيرة قيل: وهي ثلاثٌ

---

(١) أحدهما: قلة الطيب، وثانيهما: أقل من العضوِ.

(٢) إما طيب كثير ولو في بعض العضو، وإما عضو كامل ولو بطيب قليل. الشارح ٢٠٩ ـ ٢١٠.

فعليه دم، وإن كان مَرة أو مرتين فعليه صدقة، ولو اكتحل بكحل لا طيب فيه فلا بأس به ولا شيءَ عليه.

فـصـلٌ
في أكل الطيب وشربه

لو أكَل طيباً كثيراً وهو: أن يَلتزق بأكثر فمه فعليه الصدقة؛ هذا إذا أكله كما هو أمّا إذَا خَلْطه بطعام قد طُبخ فلا شيء عليه سواءٌ مَسَّته النار أو لا، وسواءٌ توجد رائحة أو لا، إلاَّ أنه يكره إن وُجد ريحه.

وإن خَلَطه بما يُؤكل بلا طَبْخ كالزعفران بالملح فالعبرةُ بالغَلْبةِ، فإن كان الغالبُ الملح فلا شيء عليه، غير أنه إن كان رائحته موجودة كُره أكله، وإن كان الغالب الطيب ففيه الدم.

ولو خَلطه بمشروب فإن كان الطيبُ غالباً ففيه الدم، وإن كان مَغلوباً ففيه الصدقةَ إلاَّ أن يشرب مراراً فعليه الدم. قيل[١]: والفَرق بين الغالبِ وغيرِه إن وجد من المُخالَطْ[٢] رائحة الطيب كَما قَبل الخَلْطِ وحَسَّ الذوقُ السليم بطعمه فيه حِسًّا ظاهراً فهو غالبٌ وإلاَّ فهو مغلوب.

فـصـلٌ
في التداوي بالطيب

ولو تداوى بالطيب أو بدواءٍ فيه طيب فالتَصق على جراحتِه تَصدَّق، إلاَّ أن يفعل ذلك مِراراً فيلزمه دم، ثم ما دام الجُرح باقياً فعليه كفارةٌ واحد وإن تَكَرَّر عليه الدواء، وكذا إذا خَرَجت قرحة أخرى قبل أن تبرأ الأولى

---

(١) القائل هو ابن أمير الحاج. كما في الكبير ٢٥٧.

(٢) في ط: المخالطة.

فداواها مع الأولى تكفيه كفارةٌ واحدةٌ ما لم تبرأ الأولى، فإن برأت الأولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان.

فصلٌ

[في زمن بقاء الطيب]

لا يُشترط بقاءُ الطيب في البَدَن زماناً لوجوبِ الجزاءِ، ويشترط ذلك في الثوب، فلو أصاب جَسَده طيبٌ كثير فعليه دم وإنْ غُسل من ساعته، وينبغي أن يأمر غيره فَيَغْسِله، وإن أصاب ثوبَه فَحَكَّه أو غَسَله فلا شيءَ عليه وإنْ كَثر، وإن مَكَث عليه يوماً فعليه دَمٌ وإلاَّ فَصَدقة.

فصلٌ

في تطييب الثوب

إذا كان الطيب في ثوبه شِبْراً في شِبْر فهو داخل في القليل فإن مَكث يوماً فعليه صدقة أو أَقَلَّ منه فَقَبْضَة. ولو لَبِس مصبوغاً بعُصفر أو وَرْس أو زعفران مُشْبعاً[١] يوماً فعليه دم وفي أقله صدقة، ولو عَلِقَ بثوبه شيءٌ كثير من خَلُوق البيت فعليه صدقة.

ولو دخل بيتاً قد أجْمِر فيه فعَلِق بثوبه رائحة فلا شيء عليه [ولو أجمر ثوبه فعلق به كثير فعليه دم أو قليل فصدقة][٢] وإن لم يعلق شيء فلا

(١) أي بحيث تفيح رائحته، وقيَّد بذلك لأنه لو كان غير مشبع لا يجب شيء وإن كان مصبوغاً بالطيب لعدم الإشباع وظهور الرائحة فيه. اهـ. كذا في حاشية الشيخ عبد الغني ٢١٥.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من نسخة م.

شيء عليه. وكان المرجعُ في الفرق بين الكثير والقليل العرفُ إن كان وإلاَّ فما يقع عند المبتلى، ولو أجمر ثيابه قبل الإِحرامِ ولبسَها ثم أحرمَ لا شيءَ عليه لأنه لا بأس ببقاءِ الطيب الذي طَيب به قبل الإِحرام، وكذا لا بأس بشمه وانتقاله من مكان إلى آخر.

فـصــلٌ

في ربط الطيب

ولو رَبط مسكاً أو كافوراً أو عنبراً كثيراً في طرفِ إزاره أو ردائه لزمه دم، ولو قليلاً فصدقة.

فـصــلٌ

في الحناء

ولو خَضَب رأسَه أو لحيته أو كَفَّه بحناءِ فعليه دم إن كان مائعاً، وإن كان ثخيناً فلبَّدَ رأسَه ففيه الدمان على الرجل؛ دَمُ الطيبِ ودَمُ التغطية، وهذا إن دَام يوماً، وإلاَّ فصدقة للتغطية ودَمٌ للطيب.

فـصــلٌ

في الوَسِمة

وهي نَبْتٌ يُصبغ به؛ فلو خَضَب رأسه بالوسمة فإن كانت متلبِّدة فعليه دم للتغطية إن دام يوماً وفي أقله صدقة، وإن كانت مائعة فلا شيء عليه لأنها ليست بطيب، وقيل: فيه دم، وقيل: صدقة، وقيل: إن خاف قتلَ الدواب أطعم شيئاً.

فـصـلٌ
في الخَطْمِيّ[١]

ولو غَسَل رأسَه به فعليه دم، وقالا: صدقة، ولو لبَّد رأسَه به وحصل له التغطية لزمه دمان. ولو غَسل رأسَه أو يَدَه بأشنان فيه طيب فإن كان مَن رآه سمَّاه أشْناناً فعليه صدقة وإن سمَّاه طيباً فعليه دم، ولو غسل رأسَه بالحرَض والصابون والسِّدر ونحوه لا شيء عليه.

فـصـلٌ
في الدُّهن

ولو ادَّهن بدُهن مطيب وهو: ما ألقى فيه الأنوار[٢] كدُهن البنفسج والورد والياسمين [والبان][٣] والخيري[٤] عضواً كاملاً فعليه دم، وفي الأقل من عضو صدقة، وإن ادَّهن بدُهن غير مطيب كالزيت الخالِص والحَلِّ ــ وهو دهن السمسم ــ وأكثرَ منه فعليه دم، وإن استقلَّ منه فعليه صدقة، وهذا إذا استعمله على وجه التطيبِ، وأما إذا استعمله على وجه التداوي أو الأكل فلا شيءَ فيه؛ فلو أكل الزيت الخالص عن الطيب أو الحَلِّ أو داوى بهما شقوقَ رجليه أو جراحة أو أقطَر في أذنيه أو استعَط فلا

---

(١) الخطمي: نبات من الفصيلة الخُبَّازية، كثير النفع، يُدق ورقه يابساً ويجعل غِسْلاً للرأس فيُنقيه. المعجم الوسيط [خطمه] ٢٤٥.

(٢) النَّوْرُ: الزهر الأبيض، ج: أنوار. المعجم الوسيط: ٩٦٢.

(٣) من نسخة ش والكبير و ط.

(٤) الخيري: نباتٌ له زهر، وغلب على أصغره لأنه الذي يستخرج دهنه ويدخل في الأدوية. المرجع السابق ص ٢٦٤.

شيء عليه، أو ادهن بسمن أو شحم أو ألية أو أكَله فلا شيء عليه. ولا فرق بين الشَعْر والجسد في الدهن.

فصلٌ

لا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب، ولا بين العامد والناسي، والمكره والطائع، والقاصد وغيره، ولو طيب محرمٌ محرماً أو حَلالاً لا شيء على الفاعلِ ويجب الجزاءُ على المفعول.

النوع الثالث
في الحلق وإزالة الشَعْر وقلم الأظفار

إذا حَلق رأسَه كله أو ربعه فعليه دم، وإن كان أقَلَّ من الربع فعليه صدقة، وإن كان أصْلع إن بَلَغ شعرُه ربع رأسه فعليه دم، وفي أقَلَّ منه صدقة. ولو حَلق لحيته أو ربعها فعليه دم، وفي أقَلَّ من الربع صدقة، وإن بلغت لحيته الغاية في الخِفَّة إن كان قدرَ رُبعها كاملة فعليه دم، وإلاَّ فصدقة.

ولو حَلَق رأسَه ولحيته وإبطيه وكُلَّ بدنِه في مجلس واحد فعليه دم واحد، وإن اختلفت المجالس فلكل مَجلس موجَبُه، ولو حَلق رأسَه فأراق دماً ثم حَلق لحيتَه في مجلسه لزمه دم آخر، ولو حَلق رأسَه في أربعةِ مجالس في كل مجلس ربعاً فعليه دم واحد. ويُجمع المتفرق في الحلق كما في الطيب، فلو حَلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم.

فصلٌ
في الشارب والرقبة وموضع المحاجم والإبط وغيرها

إن أَخَذ من شاربِه أو أَخَذه كُلَّه أو حَلَقه فعليه صدقة. ولو حَلَق

الرَّقبة كُلها فعليه دم، ولو حَلَق بعضها فصدقة. ولو حَلَق موضع المحاجم فعليه دم، ولو حَلَق الإبطين أو أحدَهما أو نتف أو طلى بنورة فعليه دم، وفي أقل من إبط صدقة. ولو حَلَق الصَّدر أو السَّاق أو الركبة أو الفخذ أو العضد أو الساعد فعليه دم، وقيل: صدقة. وإن حلق أَقَلَّه فصدقة، ولا يقوم الرُّبع من هذه الأعضاء مقام الكل[١].

فصلٌ

في حكم التقصير

حُكمه: حكم الحلق في وجوب الدم به والصدقة، فلو قَصَّر كُلَّ الرأس أو ربعه فعليه دم، وفي أقل من الربع صدقة. ولو قَصَّرت المرأةُ قَدْرَ أَنملة من ربع شعرِها فعليها دم.

فصلٌ

في سقوط الشعر

ولو سَقَط من رأسِه أو لحيته ثلاث شَعَرات عند الوضوء أو غيره فعليه كَفٌّ من طعام أو كِسْرةٌ أو تمرةٌ لكل شَعْرة. وإن خَبَز عبدٌ فاحترق شعرُ يده فعليه صدقة إذا أعتق. ولو تَناثر شعرُه بالمرض فلا شيء عليه، ولو نَبَتت شعرةٌ في عينيه فلا شيء بإزالتها، ولو خَلع جلدةً من رأسِه بشعرها لم يلزمه شيء، ولو حَلَق أو نَتَف خُصلة من رأسِه فعليه صدقة.

---

(١) وعَلَّله في شرح النقاية: لأن العادة جرت في الرأس واللحية بالاكتفاء بالبعض، ولم تجر في غيرهما به. كذا في الكبير ٢٦٦.

فـصــلٌ

في حلق المُحرمِ رأسَ غيره وحلق الحلال رأسه

إذا حَلَق محرمٌ رأس محرمٍ أو حلالٍ فعليه صدقة[١] سواء حلق بأمره أو بغيره، وإن حلق الحلالُ رأس محرم فلا شيءَ على الحالق الحلال، وقيل: عليه صدقة، وإن أخَذ المحرمُ من شارب محرمٍ أو حلالٍ أو قَصَّ أظفارَه فعليه صدقة، وقيل: إذا حَلق أو أخَذ من شَعْرِ حلالٍ أو قَلَّم أظافيره أطعمَ ما شاء.

فـصــلٌ

في قلم الأظفار

إذا قَصَّ أظافيرَ يدَيه ورجلَيْه، أو يدٍ أو رِجْل واحدةٍ في مجلس واحد فعليه دم واحد. وإن قَلَّم أَقَلَّ من يد أو رِجْلٍ فعليه صدقة، لِكل ظفرٍ نصفُ صاعٍ إلاَّ أن يَبلغ ذلك دماً فينقص منه ما شاء، وقيل: ينقص نصف صاع.

ولو قَلَّم في أربعةِ مجالس في كُلٍّ منها طَرَفا من أربعةٍ فعليه أربعةُ دماء كَفَّرَ للأولِ أو لم يُكَفِّر. وإن قَلَّم خمسة أظافير يدٍ أو رِجْلٍ ثم قَلَّم أظافيرَ يدِه أو رِجْلِه الأُخرى فإن كان في مجلس فعليه دم، أو مجلسين فدمان، وإن قَصَّ خمسة أظافيرَ متفرقةٍ أو قَلَّم من كل يدٍ ورِجْل أربعة أظافير فبلغ جملتها ستَّة عَشَر ظُفراً فعليه صَدقةٌ، لِكُلِّ ظُفْرٍ نِصْفُ صاعٍ إلاَّ إذا بَلغت قيمةُ الطَّعام دَماً فينقص منه ما شاء، وإن اختار الدم فله ذلك.

---

(١) أي: على الحالق المحرم وأما المحلوق المحرم فعليه دم. كذا في الكبير ٢٦٨.

ولو انكسر ظفرُه أو انقطع شظية منه فَقطعَها أو قلعها لم يكن عليه شيء، وقيل: ذلك إن كان بحيث لا يَنْمو، ولو كان بحيث لو تَرَكه ينمو فعليه صدقةُ ولو قَطَع كَفَّه وفيه أظافيرُه لم يلزمْه شيء.

فصلٌ

[في قواعد عامة في الجزاء]

وما ذكرنا من لزومِ الدَّم والصدقةِ عينا في الأنواع الثلاثة: إنما هو في حالة الاختيارِ بأن ارتكبَ المحظورَ بغير عُذرٍ.

أمَّ في حالةِ الاضطرارِ بأن ارتكبه بِعذر كمرضٍ وعِلةٍ فهو مُخيرٌ بين: الصيامِ، والصدقةِ، والدم[1]. ومن الأعذار: الحمى، والبردِ، والحَرِّ، والجُرح، والقَرح، والصُّداعِ، والشقيقة، والقمل، ولا يُشترط دوامُ العِلة ولا أداؤها إلى التلف بل وجودُها مع تَعب ومشقةٍ تُبيح ذلك.

وأما الخطأ والنسيانُ والإغماءُ والإكراهُ والنومُ والرِّقُ وعدمُ القدرةِ على الكفارةِ فليست بأعذارٍ في حَق التخييرِ.

ولو ارتكب المحظورَ بغير عذرٍ فواجبه الدَّمُ عيناً أو الصدقة، فلا يجوزُ عن الدم طعامٌ ولا صيامٌ[2]، ولا عن الصدقة صيامٌ فإن تَعذَّر عليه

---

(١) قال في الكبير: وهذا الحكم ثابت في كل ما اضطر إليه المحرم مما لو فعله يلزمه دم. ونقل أيضاً عن الكرماني قوله: «وكلما هو محظور الإحرام إذا فعله المحرم بعذر فعليه أي الكفارات شاء» كذا في الكبير ٢٧٢.

(٢) زاد في الكبير: ولا قيمة ٢٧٣. وبحث في ذلك العلامة الشيخ عبد الغني في حاشيته على الشرح بأن بعض العلماء ذهب إلى أنه إن عجز عن الدم جاز له الصيام ثلاثة أيام. فانظره إن شئت ٢٢٤.

ذلك بقي في ذِمتِه.

وإذا تَطَيَّب أو اكتَحل بِكُحل مُطيبِ أو لَبِس أو حَلَق أو قَلَّم لِعذر فهو مخيرٌ إن شاء ذَبَحَ شاة، وإن شاء تَصدَّق على ستةِ مساكين بثلاثة أصوع من بُر، لِكل مسكينٍ نِصفُ صاعٍ، وإن شاء صام ثلاثة أيام، وهذا فيما يجب فيه الدم.

وأما ما تجبُ فيه الصدقةُ ففيه يتخير بين الصدقةِ والصومِ فإن شاءَ تصدَّق بنصف صاعٍ، أو ما وَجَبَ عليه من الصدقةِ ولو أَقَلَّ من نصفِ صاع على مسكينٍ، أو صامَ عنه يوماً.

وكلُّ صدقةٍ في جنايةِ الإحرام غير مقدرةٍ فهي نصفُ صاع من برٍ أو صاعٍ من تَمْرٍ أو شعير؛ إلاَّ ما يجب بقتل القملة والجرادة وإزالة شعرات قليلةٍ واللبس أقلَّ من ساعةٍ ونحو ذلك. وأما الصدقة المقدرة: فهي ثلاثة أصوع.

وما ذُكر من اتحادِ الجزاءِ في تعدد الجنايةِ إنما هو فيما إذا اتَّحد جنسُ الجنايةِ فاللبس جنس، والطيب جنس، والحلق جنس، وقلم الأظفار جنس، فإذا جُمعَ بين الأجناس المختلفةِ في مجلسٍ واحد لم يَتَّحد الجزاءُ بل يتعدد لكل جنسٍ موجبَه.

فصلٌ

وإذا أَلْبَس المحرمُ محرماً أو طَيَّبه أو غطى رأسَه أو وجهه فلا شيء على الفاعلِ وعلى المفعولِ الجزاءُ.

النوع الرابع
في حكم الجماع ودواعيه

وهو أغلظ الجنايات يفسد به الحج والعمرة. وحَدُّه: إلتقاء الختانين وتغيبُ الحَشفة.

وشرائط كونه مُفسداً خمسة(١):

الأول: أن يكون الجماع في القُبل أو الدُبر، حتى لو وَطىء فيما دُونهما أو لَمس أو عانَق أو باشَر بشهوةٍ فأنزل لم يَفْسُد.

الثاني: أن يكون في الآدمي، فلا يفسد بوطء البهيمةِ وإن أنزل.

الثالث: أن يكونَ قبل الوقوفِ بعرفة، فلا يفسد إن كان بعدَه، وهذا في الحج. وفي العمرةِ قبلَ أكثر الطوافِ فلو طافَ أكثَره ثم جامع لا تَفسد عمرتُه.

الرابع: إلتقاء الختانين، فلا يفسد قبله.

الخامس: أن لا يكون حائلٌ بين الفرجين يمنع الحرارة، فلو لَفَّ ذَكره بِخرقَةٍ فأولَجَه إن منعت الخرقةُ وصولَ حرارةِ الفرجِ إليه لا يَفسُد وإلاَّ فَسَد. ولو أحرَم مُجامِعاً فَسَد، وقيل: هذا إن لم ينزع في الحال وإن نزع في الحال لم يَفسد.

ويتحقق الجماعُ من الصبي والمجنون فيَفسدُ نُسُكهما إلاَّ أنه لا جزاءَ ولا قضاءَ عليهما، ولا فرق فيه بين: العامد والناسي، والطائِع

---

(١) أسقط في الكبير: «الرابع والخامس، واقتصر على الثلاثة الأول ثم قال: وينبغي أن يزاد شرط رابع وهو حياة الموطوءة؛ فلو جامع ميتة لا يفسد وإن أنزل على مقتضى قاعدة المذهب» ٢٧٤. فتكون الشروط ستة. والله أعلم.

والمُكرَه، واليقظان والنائم، والحج والعمرة، والفرض والنفل، والرَّجُل والمرأة، والحُرّ والعبد. ولا يجب الافتراقُ في القضاءِ على الرَّجل والمرأة إلاَّ إذا خافا المواقعةَ فَيُستحب أن يفترقا عند الإِحرام.

فصلٌ
[في الجماع قبل الوقوف]

فإذا جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف: فَسد حجه، وعليه شاة، ويمضي في الحج حتماً، فيفعلُ جميع ما يفعل[1] في الحج الصحيح، ويجتنب ما يجتنب فيه، وإن ارتكب محظوراً فعليه ما على الصحيحِ، وعليه قضاء الحج من قابل، ولا عمرة عليه إن كان مفرداً.

فصلٌ
[في جماع القارن]

وإن كان المفسدُ قارِناً فإن جامَع قبل الوقوفِ وقبل طواف العمرةِ: فسدَ حَجُّه وعمرته، وعليه المضيُ فيهما، وعليه شاتان، وقضاؤهما، وسقط عنه دم القرانِ.

وإن جامع بعدما طاف لعمرتِه كله أو أكثره: فسدَ حَجُّه دون عمرته، وسقط عنه دم القرانِ، وعليه دمان: دمٌ لِفساد الحج، ودم للجماع في إحرام العمرة، وعليه قضاء الحج فقط.

وإن جامع بعد طوافِ العمرة وبعد الوقوفِ قبل الحلق: لم يَفسد الحج ولا العمرة، ولا يسقط عنه دمُ القران. ولو لم يَطُف لعمرتِه ثم جامع

---

(١) في ش: ما يفعله.

بعد الوقوفِ فعليه بَدنة للحجِ، وشاة لرفض العمرة، وقضاؤها. ولو طافَ القارنُ قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان[١].

فصلٌ
[في تعدد الجماع]

ولو جامَع مِراراً قبل الوقوفِ في مجلس واحد مع امرأةٍ واحدةٍ أو نسوة فعليه دم واحد، وإن اختلف المَجالسُ يَلزمه لكل مجلسٍ دَمٌ على حِدة، ولو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض الفاسِدة فعليه دم واحد، وكذا لو تعدد الجماعُ بقصد الرَّفضِ فعليه دَمٌ واحد ولو في مجالس أو مع نسوة.

فصلٌ
[في الجماع قبل الحلق وبعده]

وإن جَامع بعد الوقوفِ بعرفة قبل الحلقِ وقبلَ طوافِ الزيارة كلِّه أو أكثرِه أو بعدما طافَ أَقَلَّه: لم يَفسدُ حجُّه، وعليه بدنة؛ سواءٌ جامع عامداً أو ناسِياً. ولو جَامعَ بعد طوافِ الزيارةِ كلِّه أو أكثرِه قبل الحلقِ فعليه شاةٌ. ولو جامع[٢] بعد الطوافِ والحلقِ لا شيء عليه، ولو جامَع قبل الحلقِ والطوافِ ثم جامَع ثانياً بلا قصد الرَّفض؛ فإن كان في مجلس فعليه بدنة واحدة، وإن كان في مجلسينِ فعليه للأولِ بَدَنةٌ، وللثاني شاة[٣].

---

(١) قال في الشرح: «بناء على وقوع الجناية على إحراميه؛ لعدم تحلل الأول المرتب عليه تحلل الثاني» ٢٢٨.

(٢) سقط من ط.

(٣) أما إذا قَصد الرفض أو الإخلال فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعاً سواء كان في مجلس واحد أو مجالس مختلفة. الكبير ٢٧٦.

فـصــلٌ

[في الجماع أول مرة]

ولو جامَع أوَّلَ مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة، وقيل: بدنة.

فـصــلٌ

[في شروط وجوب البدنة]

وشرائط وجوب البدنة بالجماع أربعة:

الأول: أن يكون الجِماعُ بعد الوقوف.

والثاني: أن يكون قبل الحلق والطواف.

والثالث: العقل.

والرابع: البلوغ.

فـصــلٌ

[في طواف الزيارة جنباً]

ولو طافَ للزيارةِ جُنباً ثم جامعَ ثم أعاده طاهراً فعليه دم، ولو طافَه على غير وضوءٍ أو طافَ أربعة أشواطٍ طاهراً ثم وطىء لا يلزمه شيء؛ سواءٌ أعادَ أو لم يعد. ولو طافَ أربعة أشواطٍ من طواف الزيارة في جوف الحِجْرِ أو فعلَ ذلك في طوافِ العمرةِ ثم جامَع فسدت عمرتُه، وعليه قضاؤها، وشاة، وعليه في الحَجةِ بَدنة.

ومن فاتَه الحج إذا جامَع فعليه: المُضيُّ في إحرامِه، وعليه دم، وقضاءُ الفائت، وليس عليه قضاءُ العمرةِ التي يتحلل بها. ولو أنَّ قَارِناً فاتَه الحج فطافَ لعمرتِه ولم يَطُف لِما فاتَه من الحج حتى جامع فعليه

كفارتان، وكذلك لو فَعل ذلكَ بعدما طافَ للعمرتينِ جميعاً إلاَّ أنَّه لم يحلق رأسَه؛ ولو أنَّه حين فاتَه الحج ظَنَّ أنه قد بطل حَجُّه فطافَ للعمرةِ وسعى ثم حَلَق رأسَه ثم جامع بعد ذلك مراراً؛ فعليه للحَلْق دمان[١]، وعليه لكل ما جَامَع دمان، ولا يجب عليه أكثر من دمين لأنه فعل ذلك على قصد الرفض،

ولو أَهَلَّ بحجةٍ أو عُمرةٍ وجامَع فيها؛ ثم أحرم بأخرى ينوي قضاءَها قبل أدائِها فهي وإهلاله بالثاني[٢] لم يصح؛ ما لم يفرغ من الفاسِد وكانت نيته لغواً.

والعبدُ إذا جامَع: مضى فيه، وعليه هديٌ، وحَجَّةٌ إذا عتق[٣] سوى حجة الإسلام.

فـصـلٌ
في حكم دواعي الجماع

ولو جَامَع فيما دُون الفرجِ قبل الوقوفِ أو بعدَه، أو باشر أو عانق أو قَبَّل أو لَمَسَ بشهوةٍ فأنزل أو لم يُنزل؛ فعليه دَمٌ، ولا يفسد حجه بشيء من الدواعي. ولو قَبَّل إمرأتَه مُودِّعاً لها إنْ قَصَد الشهوةَ فعليه الفديةُ وإلاَّ فلا، وإن قال: لا قصدتُ هذا ولا ذاك لا يجبُ شيءٌ.

ولو نَظَر إلى فرجِ امرأةٍ فأمنى أو تَفَكَّر أو احتلمَ فأنزَل لا شيءَ عليه،

---
(١) في م: دمان للحلق.
(٢) في الكبير: «فهي هي لأن إهلاله...» ٢٧٨.
(٣) في م: أعتقه.

ولو استمنى بالكف إنْ أَنزل فعليه دم وإن لم يُنزل فلا شيء عليه، ولو جامعَ بهيمةً فأنزَلَ فعليه دَمٌ ولا يفسدُ حجُّه، وإن لم يُنزل فلا شيءَ عليه[١].

النوع الخامس
في الجنايات في أفعال الحج
كالطواف والسعي والحلق والرمي والوقوفين والذبح

فصلٌ
في حكم الجناية في طواف الزيارة

ولو طافَ للزيارةِ جُنباً أو حائِضاً أو نُفَساء كُلَّه أو أكثرَه ــ وهو أربعةُ أشواطٍ ــ فعليه بدنةٌ، ويقعُ مُعتداً به في حَقِّ التَّحلل، ويصيرُ عاصياً، وعليه أن يُعيدَه طاهراً حَتْماً؛ فإن أعاده سَقَطت عنه البدنة.

ولو رَجَع إلى أهله وجَبَ عليه العودُ لإعادتِه، ثُمَّ إن جَاوزَ الوَقتَ يعودُ بإحرامٍ جديدٍ وإن لم يجاوزْه عادَ بذلك الإحرام؛ فإذا عادَ بإحرامٍ جديدٍ بأن أَحرمَ بعمرةٍ يبدأُ بطوافِ العمرةِ ثم يطوفُ للزيارةِ، ولو لم يَعُدْ وبعثَ بدنةً أجزأه؛ ثم إنْ أعاده في أيام النَّحر فلا شيءَ عليه، وإن أعادَه بعد أيام النحر سقطت عنه البدنة، ولزمه شاة للتأخير.

---

(١) جاء بعده في الكبير ما يلي «والرجل والمرأة في ذلك سواء، ولا يختلف في هذا المعذور، والناسي والعامد، والمكروه والطائع، والنائم، والمراد بما دون الفرج غير الدبر والقبل كالفخذ والإبط والبطن، ولا يفسد الحج بشيء من الدواعي أصلاً سواء أنزل بِسببها أو لم ينزل، وسواء وجدت قبل الوقوف أو بعده لما نطقت به سائر الكتب المعتمدة» ٢٧٩.

ولو طافَ أقلَّه جُنباً فعليه لكل شوطٍ صدقةٌ ـ نصفُ صاعٍ ـ وإن أعاده سقطت. ولو تَرَكَ الطوافَ كُلَّه أو طاف أقلَّه وترك أكثره فعليه حتماً: أن يعودَ بذلك الإحرامِ ويطوفَه ولا يجزىءُ عنه البدلُ أصلاً. وإذا أعاد الطواف طاهراً وقد طافَه جُنباً فالمعتبرُ هو الأولُ والثاني جَبْرٌ له.

ولو طافَ للزيارة كلَّه أو أكثرَه مُحدثاً فعليه شاة، وعليه الإعادة استحباباً، وقيل: حتماً. فإن أعادَه سقط عنه الدَّمُ سواءٌ أعادَه في أيامِ النَّحرِ أو بعدَها ولا شيءَ عليه للتأخير؛ وقيل: يجب عليه دم للتأخير، وقيل: صدقة لكل شوط.

ولو طاف الأَقلَّ مُحدثاً فعليه صدقة لكل شوطٍ اتفاقاً.

ولو تَرَكَ من طوافِ الزيارةِ أقلَّه ـ وهو ثلاثةُ أشواط ـ فما دُونها، أو طافَ كله راكِباً أو محمولاً أو زحفاً من غير عذر أو عارياً أو منكوساً أو في جَوف الحِجْر فعليه دم؛ وإن أعادَه سقَط. ولو عادَ إلى أهلِه بعث شاةً، وإن اختارَ العودَ يلزمُه إحرامٌ جديدٌ إن جاوز الوقت. ولو طافه راكباً أو محمولاً، أو زحفاً بعذرٍ كمرض أو كِبَرٍ فلا شيءَ عليه. ولو أَخَّر طوافَ الزيارةِ كُلَّه أو أكثرَه عن أيامِ النَّحرِ فعليه دَمٌ، فلو أَخَّر أقلَّه فعليه صدقةٌ لكل شوط.

فصلٌ

ولو طافَ للزيارةِ جُنباً وطاف في الصَّدَرِ طاهِراً؛ فإن طافَ للصَّدر في أيام النحر فعليه دَمٌ لِترك الصَّدر، لأنه انتقل إلى الزيارة. وإن طافَ للزيارةِ[1] ثانياً فلا شيءَ عليه. وإن طافَ للصَّدر بعدَ أيامِ النحرِ فعليه

(١) في ط: للصّدر.

دَمان؛ دَمٌ لِترك الصَّدرِ[١] ودَمٌ لِتأخيرِ الزيارة، وإن طافَ للصَّدرِ ثانياً سقَط عنه دَمُه.

وإن طافَ للزيارَةِ مُحدِثاً وللصَّدَرِ طاهِراً؛ فإن حَصَل الصَّدرُ في أيامِ النحرِ انتقلَ إلى الزيارةِ، ثم إن طاف للصَّدرِ ثانياً فلا شيء عليه، وإلاَّ فعليه دم لتركه، وإن حَصَل الصَّدرُ بعدَ أيامِ النحر لا ينتقلُ إليها وعليه دَمٌ لطوافِ الزيارة محدثاً. ولو طاف للزيارة محدثاً وللصَّدر جُنباً فعليه دَمَان.

ولو تَرَكَ من طوافِ الزيارةِ أكثرَه وطافَ للصدر كُلَّه[٢] كُمِّل منه طوافُ الزيارةِ وعليه دمان؛ دَمٌ لتأخيرِ الزيارةِ، ودم لترك أكثرَ الصَّدرِ. وإن طافَ لِكل واحدٍ مِنهما أَقل يُكمَّلُ طوافِ الزيارةِ من طوافِ الصَّدر، ثم يُنظر في الباقي من الزيارةِ إن كان أكثرُه فعليه إتمامُه فرضاً ولا ينوب عنه الدم وعليه دم للتأخير، وإن كان الباقي من الزيارةِ أقلُّه فعليه دَمٌ لتركِ الأَقَلِّ منه، وصدقةٌ لتأخيرِه، وعليه دَمٌ لترك الصَّدر.

فصلٌ
[طواف الزيارة للحائض]

حائضٌ طهرت في آخر أيام النحر؛ ويمكنها طوافُ الزيارة كلِّه أو أكثرِه ــ وهو أربعة أشواط ــ قبل الغروبِ فلم تَطف فعليها دَمٌ للتأخيرِ، وإن أمكنها أقلُه فلم تَطُف فلا شيءَ عليها. ولو حاضت في وقتٍ تَقدُر على أن تطوفَ فيه أربعةَ أشواط فلم تَطف لَزِمها دَمُ التأخيرِ، ولو حاضت في وقتٍ تَقدرُ على أَقَلَّ من ذلك لم يلزمها شيءٌ.

---

(١) لأنه انتقل إلى الزيارة.

(٢) زيادة من ط.

فقولهم: لا شيء على الحائض لتأخير الطواف مقَيدٌ بما إذا حاضَت في وقتٍ لم تَقْدُر على أكثرِ الطواف، أو حاضَت قَبل أيامِ النحر ولم تطهر إلاَّ بعد مضي أيامِ النحر. ولو انقطع دَمُها بدواءٍ أَوْ لا، أو لم ينقطِع، فاغتَسَلت أَوْ لا، وطافت ثم عاد دمُها في أيامِ عادتها يصح طوافُها، ولزمَها بدنةٌ، وكانت عاصيةٌ، وعليها أن تعيدَه طاهرةً؛ فإن أعادَته سَقَط ما وجَب.

فـصـلٌ
في الجناية في طوافِ الصَّدر

ومن تَرَكَ طواف الصَّدر كُلَّه أو أكثرِه فعليه شاة، وما دامَ في مكة يؤمر بأن يطوفه. وإن ترك ثلاثة أشواطٍ منه فعليه لِكُل شوطٍ صدقة، ولو طافه جُنباً فعليه شاةٌ، وإن طافَه مُحدِثاً فعليه صدقة لكل شوطٍ.

فـصـلٌ
في الجناية في طوافِ القُدوم

ولو طافَ للقُدوم جِنباً فعليه دم، وقيل: صَدَقةٌ، ولو طافَه مُحدِثاً فعليه صَدَقةٌ لكل شوطٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ إلاَّ أن يَبلغَ ذلك دماً فينقص منه ما شاء. ولو تَركه كُلَّه فلا شيءَ عليه لأنه ليس بواجب. ولو أعادَه طاهراً في الجنابة أو الحدث سقط عنه الجزاءُ.

وحكم كل طواف تطوع كحكم طواف القدوم.

فـصـلٌ
في الجنايةِ في طوافِ العُمرة

ولو طافَ للعمرة كُلَّه أو أكثرَه أو أقَلَّه ولو شَوطاً جُنباً أو حائضاً أو نُفساءَ أو مُحدِثاً فعليه شاةٌ، ولا فرق فيه بين: القليلِ والكثيرِ[١]، والجُنبِ والمُحدثِ، لأنه لا مدخلَ في طوافِ العمرةِ للبدنة ولا الصدقة، بخلاف طواف الزيارةِ. وكذا لو تَرَكَ منه أقلَّه ولو شوطاً فعليه دم، وإن أعادَه سَقطَ عنه الدمُ. ولو تَرَكَ كُلَّه أو أكثرَه فعليه أن يطوفَه حتماً، ولا يجزىءُ عنه البدل أصلاً.

ولو طافَ القارنُ طوافين للعمرةِ والقدوم، وسعى سعيين مُحدِثاً أعادَ طواف العمرةِ قبلَ يومِ النحر، ولا شيءَ عليه؛ فإن لم يُعد حتى طلع فجر يوم النحر لزمه دم لطواف العمرة مُحدِثاً، وقد فاتَ وقتُ القضاءِ، ويعيدُ الرَّملَ في طوافِ الزيارةِ، ويسعى بعدَه استحباباً، وإن لم يُعِدهما فلا شيءَ عليه في الحدثِ، وفي الجنابةِ إن لم يُعد السعيَ فعليه دَمٌ.

ولو طافَ للعُمرةِ مُحدِثاً وسعى بعدَه فعليه دَمٌ إن لم يُعد الطوافَ ورجع إلى أهله[٢]، وليس عليه شيءٌ لترك إعادةِ السعي[٣]، ولو أعادَ الطوافَ ولم يُعدِ السعيَ لا شيءَ عليهِ، وقيل: يجب عليه دَمٌ لترك إعادة السعي، فيما إذا أعادَ الطوافَ.

---

(١) في ط: الكثير والقليل.

(٢) قوله: ورجع إلى أهله. سقطت من م. وهي موجودة في ط و ش. والمعنى: أن الدم واجب عليه في حالتي: عدم إعادة الطواف، وفي حالة رجوعه إلى أهله. ولذا زاد في الكبير: «ولا يؤمر بالعود». والله أعلم.

(٣) أي في حالة عدم إعادة الطواف في الصورة السابقة. والله أعلم.

فـصـلٌ

[في الطواف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة]

ولو طافَ فرضاً أو واجباً أو نفلاً وعليه نجاسة؛ أكثرَ من قدر الدرهم كُرِه ولا شيء عليه، وقيل: عليه دم؛ إلَّا إذا كان قَدْرَ ما يُواري عورتَه طاهراً والباقي نَجِساً فلا شيء عليه.

ولو طافَ فرضاً أو نفلاً على وجهٍ يُوجب النقصان فعليه الجزاء، وإن أعاده سقط عنه الجزاءُ في الوجوه كلها، والإعادةُ أفضلُ من أداءِ الجزاءِ. ولو رَجَعَ إلى أهلِه فعليه العودُ أو بَعثُ الجزاء.

وكُلُّ طوافٍ يَجبُ في كُلِّه دَمٌ ففي أكثرِه دم، وفي أقَلِّه صدقة، إلاَّ في طوافِ العُمرةِ فإن كثيرَه وقليله سواءٌ.

فـصـلٌ

[في ترك ركعتي الطواف]

ولو تَرَكَ ركعتي الطوافِ لا شيءَ عليه، ولا تسقطان عنه، وعليه أن يُصلِيَهما ولو بعد سنين.

فـصـلٌ

في الجناية في السَعي

ولو تَرَكَ السعي كُلَّه أو أكثرَه فعليه دمٌ وحَجه تَامٌ، وإن تَرَكه لِعذر فلا شيءَ عليه. ولو تَركَ منه ثلاثة أشواطٍ أو أقلَّ فعليه لِكُلِ شَوْطٍ صدقة إلاَّ أن يَبلُغَ ذلكَ دَماً فله الخيارُ بين الدَّم وَتنقيصِ الصَّدقةِ. ولو سعى كُلَّه أو أكثرَه رَاكِباً أو محمولاً بلا عُذرٍ فعليه دَمٌ، وإن كان بعذر فلا شيء عليه.

وإن سعى أقلَّه راكباً بلا عذرٍ فعليه صدقة. ولو سعى قبل الطوافِ لم يُعتدَّ به، فإن لم يُعده فعليه دم.

ولو تَرَكَ السعيَ ورجع إلى أهلِه فأرادَ العَودَ يعود بإحرامٍ جديدٍ وإذا أعادَه سقطَ الدَّمُ. ولو تَرَكَ السعي لِعذرٍ كالزَّمن إذا لم يجد مَن يحمله فلا شيءَ عليه، وكذا الحكمُ في سعي العمرةِ. ولو تَرَكَ الصعود على المروتين لا شيءَ عليه.

ولو أخَّرَ السعيَ عن أيامِ النحر ولو شُهوراً لا شيءَ عليه، وكذا الحكمُ في سعي العمرةِ. ولو سعى ولم يَبْلُغ حَدَّ المروةِ مثلاً ولكن يَبقي إلى ما بينه وبين المروةِ مقدارَ الثُّلثِ ثُم يَرجع إلى الصَّفا هكذا فَعَل سبع مراتٍ يُجزئه وعليه دَمٌ. ولو طافَ لِحَجَّتِهِ وواقعَ النساءَ ثم سعى بعد ذلك أجزأه.

فصلٌ

أما جنايات الوقوف بعرفة: فقد تَقدم ذكرها[١].

فصلٌ
في الجناية في الوقوف بمزدلفة

ولو تَرَكَ الوقوفَ[٢] بمزدَلفةٍ بلا عُذرٍ لزمه دَمٌ، وإن تركه بعذرٍ بأن كان به عِلةٌ أو ضَعفٌ، أو كانت امرأةٌ تخافُ الزِّحام فلا شيءَ عليه، ولو تَرَك المبيتَ[٣] بها لم يلزمه شيءٌ. ولو فاته الوقوفُ بمزدلفةٍ بإحصارٍ فعليه دَمٌ.

---

(١) لم يذكرها الشيخ مجموعة في فصل وإنما ذكرها في أحكام يوم عرفة عامة ١٣٥ ــ ١٤٤.

(٢) المراد: هو فجر يوم النحر. الشرح ٢٣٩.

(٣) أي بأن بات أكثر الليل في غيره. الشرح ٢٣٩.

فصلٌ

في [الجناية في] الذبح والحلق

ولو ذَبح شيئاً من الدماءِ الواجبةِ في الحج والعمرة خارجَ الحرمِ لم يَسقط عنه، وعليه ذبحُ آخَرٍ في الحرم، ولو أخَّر القارِنُ أو المُتمتع الذبحَ عن أيام النحر فعليه دم. ولو حَلق في الحِلِّ أو أخَّره عن أيام النَّحرِ فعليه دَمٌ سواءٌ كان مُفرِداً أو غيرَه.

فصلٌ

في ترك الترتيب بين أفعال الحج

ولو حَلق المفردُ أو غيرُه قبلَ الرمي، أو القارِن أو المتمتع قَبلَ الذبح[1]، أو ذبحا قبل الرمي فعليه دم، ولو طَاف قبل الرمي والحلقِ لا شيءَ عليه ويُكره.

فصلٌ

في الجناية في رمي الجِمار

ولو تَرَك رمي يوم كله أو أكثرِه كأربعِ حصياتٍ فما فوقَها في يوم النحر، أو إحدى عَشْرة حصاةٍ فيما بعدَه، أو أخَّرَه إلى يوم آخَرٍ فعليه دَمُ، وإن أخَّره إلى الليلِ فلا شيء عليه. وإن تَركَ الأقلَّ أو أخَّرهُ كحصاةٍ أو

---

(١) وهذا عند الصاحبين ــ أي فيما لو قدم القارن أو المتمتع الحلق على الذبح فيجب دم واحد ــ أما عند الإمام فدمان؛ دم للقران ودم للحلق قبل الذبح. انظر للخلاف في هذه المسألة والأقاويل وتوجيهها وترجيح ما رَجَّحه المؤلف في كتابه المنسك الكبير ٢٨٩ ــ ٢٩٢.

حصاتينِ أو ثلاثٍ في اليومِ الأولِ أو عَشْرِ حصياتٍ فما دُونها فيما بعدَه فعليه لِكُلِ حصاةٍ صدقة إلاَّ أن يبلغ ذلك دماً فيُنقص منه، ولو تَرَكَ رَمي الأيام كُلِّها فعليه دَمٌ واحدٌ.

فصلٌ

في ترك الواجبات بعذر

ولو تَرَكَ شيئاً من الواجباتِ بعذرٍ لا شيءَ عليه على ما في البدائع[١]، وأطلقَ بعضُهم وجوبَه فيها[٢]؛ إلاَّ فيما وَرَد النَّصُ وهي: ١ ـ تَرْكُ الوقوفِ بمزدلفة[٣]، ٢ ـ وتأخيرُ طوافِ الزيارة عن وقته[٤]، ٣ ـ وتركُ الصَّدرِ للحائض والنفساء[٥]، ٤ ـ وتَرْكُ المشي في الطواف والسعي[٦]، ٥ ـ وترك السعي، ٦ ـ وترك الحلق لِعلةٍ في رأسِه.

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ١٣٤.

(٢) أي وجوب الدم في ترك الواجبات سواء بعذر أو بغير عذر.

(٣) أي للضعيف ونحوه كما في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «أنا ممن قَدّم النبيُّ ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» أخرجه الإمام البخاري كتاب الحج باب من قَدّم ضعفة أهله بليل... ٢/ ١٧٨.

(٤) كعذر الحيض والنفاس.

(٥) لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: رُخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت، قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعدُ: إن النبي ﷺ رخص لهن. أخرجه البخاري، كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٢/ ١٩٥.

(٦) لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من =

النوع السادس
في الصَّيد وما يتعلقُ به

الصيد: هو الممتنعُ المُتوحشُ مِن النَّاس في أصْلِ الخِلْقة، فالظبيُ والفيلُ والحَمامُ المستأنساتُ صَيدٌ، والبعيرُ والبقرُ والشاةُ المتوحِشاتُ ليست بصيدٍ.

وهو نوعان، بري: وهو ما يكون تَوالدُه في البر؛ سواءٌ كان لا يعيشُ إلاَّ في البرِ أو يعيشُ في البرِ والبحرِ.

وبحري: وهو ما يكون توالدُه في البحرِ. والعبرةُ بالتوالُدِ لا بالمعاش.

ثُمَّ البحريُ حَلالٌ اصطيادُه للحَلالِ والمُحرمِ بجميعِ أنواعِه؛ سواءٌ كان مأكولاً أو غيره، كالسمك والضِّفدع والسرطان والسُلحفاة وكلبِ الماء وغيرِ ذلك.

وأما طيورُ البحرِ: فلا يحلُ اصطيادُها لأن تَوالُدَها في البر.

والصَّيدُ البري: حَرَامٌ على المُحرمِ في الحِلِّ والحرم، وعلى الحَلال في الحرمِ إلاَّ ما استُثني.

وهو: مأكولٌ وغيرُه؛ فالمأكولُ حَرَامٌ اصطيادُه كُلُّه كالظَّبي وحمارِ الوحش وبقرِ الوحش والأرنبِ والحمام المُصوتةِ والمُسرولِ وغيرِه والبَطِّ والأوزِ والجرادِ والنَّعامة وجميعِ الطيور المأكولةِ وغيرِ ذلك.

= طوافه أناخَ فصلى ركعتين. أخرجه أبو داود ــ كتاب المناسك ــ باب الطواف الواجب ٢/ ٤٧٤.

وغيرُ المأكولِ[١]: كالفيلِ[٢] والأسدِ والنمرِ والفهدِ[٣]، والضَّبعِ والضَّبِ واليربوعَ والسَّمُّورِ والدَلقِ والسِّنجابِ والثعلبِ[٤] والخنزيرِ والقردِ، والصقرِ والبازي والبُومِ والعُقاب وغراب الزرع والنَّسر، وفي ابن عِرسٍ والسِّنَّورِ الوحشي روايتان.

فصلٌ

[في قتل الصيد وهو حامل]

إذا قَتَل المحرمُ صيداً فعليه الجزاءُ، ولو ضَرَب بَطْنَ ظَبْيةٍ فألقت جَنيناً مَيْتاً ثم ماتت فعليه قيمتُهما جميعاً، وإن عاشت الأمُ ففيهما ما نقص، وفي الجنين الميتِ قيمتُه حيًّا. ولو قَتَل ظبيةً حامِلاً فعليه قيمتُها حامِلاً.

فصلٌ

في الجرح

ولو جَرَح صيداً فعليه ما نَقَص من قيمته، ولو ماتَ منه فعليه قيمتُه كاملةً[٥]. ولو جَرَحه فغابَ عنه ثم وجَدَهُ مَيْتاً؛ إن مات بسببِه وجب الضمان، وإن ماتَ بسببٍ آخَر فعليه ضمانُ الجرحِ، وإن لم يَعلم شيئاً وجَب الضمانُ. ولو لم يَمُت فإن بَرِأ ولم يَبق له أثرٌ لم يَضمن شيئاً، وإن

---

(١) سكت المؤلف ــ رحمه الله ــ عن حكمه وسأبينه من المنسك الكبير للمؤلف.

(٢) الفيل والخنزير والقرد: صيد عند أبي يوسف ــ رحمه الله ــ خلافاً لزفر.

(٣) والحَقَ بهم: الصقر والبازي: يجب الجزاء منها في ظاهر الرواية إذا ابتدأها المحرم، وإن ابتدأت بالأذى فقتلها فلا شيء عليه.

(٤) والحَقَ بهم: البوم والعقاب صيد يجب منها الجزاء. كذا في الكبير ٢٩٧.

(٥) سقط من ط و ش وهي موجودة في: م والكبير.

بَقي ضَمِن النقصانَ. وإن لم يَعلم أنه ماتَ أو بَرِأ أو لا فعليه القيمة.

ولو جَرَحه مُستهلِكاً بأن قَطَعَ قوائمَه، أو نَتَف ريشَ طائرٍ، أو كَسَر جناحَه فخرج عن حَيِّزِ الامتناع[١] فعليه قيمته كاملة، فإن جَرَحه فأدى الجزاءَ ثم قَتَله لزِمه جزاءٌ آخَرُ، وإن لم يُؤدِ حتى قَتَله فَجَزاءٌ واحِدٌ. ولو جَرَحه وبقي أثره أو نَتَف شَعرَه ولم يَنبت ضَمِن ما نَقَصه. ولو جَزَّ صُوفَه أو حَلَبه فعليه قيمتُهما، ولو ضَرَبه فمَرِض فانتقصت قيمتُه أو ازدادت ثم ماتَ فعليه أكثر القيمتين؛ من قيمتِه وقتِ الجرحِ، أو وقت الموت.

ولو جَرَحه محرماً بعمرةٍ ثم أضافَ إليها حَجة فَجَرَحه فماتَ منهما؛ فعليه للعمرة قيمته صحيحاً وللحجة قيمتُه مجروحاً. ولو قَتَل صيداً مَملوكاً[٢] فعليه قيمتُه للفقراء وقيمته لمالِكه.

فصلٌ
[في تنفير الصيد]

ولو نَفّر صيداً فعَثر فمات، أو أخَذه سبع، أو انصدَمَ بشَجرٍ أو حجر في فوره؛ ضمنَه ويكونُ في عُهدَته حتى يعودَ إلى عادتِه في السكونِ، فإن هَلك بعد السكونِ فلا شيءَ عليه. ولو نَفَر الصيدُ منه بغيرِ صُنعه وتَنفيره فانكسرت رجلُه لم يلزمه شيءٌ. ولو نَفَّره فقتل صيداً آخَر ضَمِنَهما. ولو رمى سهماً إلى صيدٍ فأصابَه فَأنفذَه إلى آخَرٍ فقتَلهما فعليه جزاؤُهما. وكذا لو اضطرب السهمُ في الصيدِ فوَقع على بَيْضةٍ أو فَرْخٍ فأتلفَها ضمنهما[٣].

---

(١) في الكبير: الانتفاع.

(٢) سواء في الحل أو الحرم. كذا في الكبير ٢٩٨.

(٣) هكذا في م و ط. وفي ش: ضمنها أي لزمه ضمان الصيد والبيض والفرخ.

ولو رَكِبَ دابةً أو ساقَها أو قادَها فتَلِفَ صيدٌ بوقشِها[١] أو عَضِّها أو ذَنَبِها أو رَوْثِها أو بَولِها ضَمِنَه، ولو انفَلتت بنفسِها فأتلفَت صيداً لم يضمن.

فصلٌ
في صيد يجني عليه رجلان أو أكثر

اشتركَ جماعةٌ محرمِين في قَتْلِ صيدٍ في الحِلِّ أو الحرمِ؛ فقتلوه بضربةٍ واحدةً فعلى كل واحد جزاءٌ كامل. ولو كانوا مُحلين في صَيدِ الحرمِ فعليهم جزاءٌ واحِد. ولو كان أحدُهم مُحرِماً والباقي مُحِلين يقسم الجزاءُ على عَددِهم كأنْ لم يكُن فيهم محرمٌ، وعلى المحرمِ جزاء كامل. ولو كان أحدُهما مُحرِماً والآخر حَلالاً فعلى المُحرمِ جزاءٌ كامل وعلى الحَلالِ نصفُ الجزاءِ. ولو كان شريكُ الحلالِ أو المحرمِ من لا يجبُ عليه الجزاء كالصبي والمجنون والكافِرِ فعلى المحرم جزاءٌ كامل وعلى الحلالِ ما يخصُّه على القسمةِ إذا قسِمت على العدد.

ولو كانوا قارنِين فعلى كُلِّ واحد جزاآن.

ولو قَتَله قارنٌ ومفردٌ وحلالٌ بضربةٍ في الحَرمِ فعلى القارِن جزاآن، وعلى المفرد جزاء واحد، وعلى الحلال ثُلث الجزاءِ. ولو ضَرَبه كُلُّ واحدٍ ضربة ووقَعت[٢] معاً ضَمِنَ كُلُّ واحدٍ ما نَقَصته ضربتُه صحيحاً، وعلى الحلالِ ثلث قيمتِه مضروباً بالضرباتِ الثلاثِ، وعلى المُفردِ قيمتُه منقوصاً

---

(١) هكذا في ط و ش والكبير، وف م: فتلف بوقشها صيد. والوقش: الحركة والصوت. المعجم الوسيط (وقش) ١٠٤٩.

(٢) في ط: ووقعتا.

بها، وعلى القارِن قيمتان منقوصاً بها فإن بَدَأ الحلالُ وثنى المفرد وثَلَّثَ القارنُ؛ فمات من كُلِّه ضَمِنَ الحلالُ نقصانَ جنايتِه صحيحاً وثلث قيمتِه وبه ثلاث جراحاتٍ، وضمَن المفرد ما نَقَصه جرحه مجروحاً بالجُرحِ الأول وقيمته وبه ثلاثُ جراحاتٍ، وضَمِن القارنُ ما نَقصه جرحُه وهو مجروحٌ بجُرْحَين وقيمتين وبه الجراحات الثلاث. ولو كانت الجناية الأولى مُهْلِكة[1] بأن قطع يَده ورجله أو فَقأ عَيْنيه ضَمِنَ الحلالُ قيمتَه صحيحاً، والمفردُ قيمته[2] مجروحاً بالجُرح الأول، والقارِنُ قيمتين مجروحاً بالجُرحين الأولين.

ولو جَرَحَ حلالٌ صيدَ الحرمِ غير مُهلِكٍ فَجَرَحه حلالٌ آخَر مثله وماتَ منهما فعلى الأولِ ما نَقصه جُرحُه وهو صحيحٌ، وعلى الثَاني ما نَقَصه جرحُه وهو جريحٌ؛ وما بقي من قيمتِه فعليهما نصفان. ولو كانا مُحرمين ضَمِن الأولُ كُلَّ قيمته وبها الجُرحُ الثاني، وضَمِن الثاني كُلَّ قيمتِه وبه الجُرحُ الأول. ولو كان أحدُهما مُحرماً والآخَرُ حلالاً ضَمِن الحلالُ نصفَ قيمتِه وبه الجُرح الثاني والمحرمُ كُلَّ قيمتِه وبه الجرحُ الأول.

فصلٌ
في تَغير الصَّيدِ بعد الجرح

ولو جَرَح صيدَ الحرَمِ فزادَ في بَدنِه كانجلاء بياض العينِ ونحوه، أو سِعرٍ كَأن كانت قيمته يومَ الجرح عَشَرة ثم صارت خمسة عشر، ثم مات من الجراحَةِ فعليه ما نقصتُه الجراحة وقيمتُه يوم مات. ولو نَقصت قيمتُه ثم ماتَ

---

(١) في م: مستهلكة.

(٢) سقطت من م.

فإن كان النَّقصُ في سِعره ضَمِنَ قيمتَه يومَ الجَرح ويُحط عنه النقصانُ الذي ضَمِنَ، وإن نَقَص في بَدنه من غير الجراحةِ ثم ماتَ يُحط عنه النقصان.

ولو جَرحَ صيدَ الحرم فَكفَّر ثم مات وقد زادت قيمتُه غَرم الزيادة. لو جَرَحَ محرمٌ صيدَ الحِلِّ ثم حَلَّ وزادت قيمتُه وماتَ قبل التكفيرِ ضَمِن النقصان وقيمتَه كاملة يوم مات، وإن مات بعد التكفيرِ والتَّحلل لم يَضمن شيئاً.

فـصـلٌ

في حكم البيض

ولو كَسَر بيض نعامَةٍ أو غيرِها فعليه قيمة البيض ما لم يَفسد، وإن كانت بيضةٌ مَذِرَة[١] فلا شيءَ عليه. وإن خَرَج منها فَرخ ميّت فعليه قيمةُ الفرخِ حياً ولا شيء في البيض، ولو أَخذ بيضةً وتَركها تحت دجاجةٍ فَفَسدت فعليه الجزاءُ وإن خَرَج منها فَرخٌ وطار فلا شيءَ عليه. ولو نَفَّر صيداً عن بيضٍ فَفَسدت ضَمِن.

فـصـلٌ

في أخذ الصيد وإرساله

ولو أَخَذ صيداً وهو محرمٌ لم يملكه، ووجَبَ عليه إرسالُه سواءٌ كان في يدِه أو قَفَصِه، مَعَه أو في بيتِه، ولو لم يُرسِله حتى هَلَك وهو مُحرمٌ أو حلالٌ فعليه الجزاءُ. ولو أرسلَه محرمٌ آخرُ من يدِه فلا شيءَ على المُرسِل، وإن قَتَله فعلى كُلِّ واحدٍ منهما جزاءٌ كاملٌ، وللآخِذ أن يرجِع بما ضَمِن على القاتِل إن كَفَّر بالمالِ وإن كَفَّر بالصومِ فلا يرجعُ عليه.

---

(١) أي: فاسدة كذا في المعجم الوسيط. (مذر) ٨٥٩.

ولو كان القاتِلُ صبياً أو مجنوناً أو كافراً فعلى الآخِذِ الجزاءَ ويرجِـعُ بقيمتِه على القاتل [ولا جزاء على القاتل][١] . ولو قَتَله بهيمةٌ في يدِه فعليه الجزاء، ولا يَرجعُ به على أحدٍ.

ولو أَرسَل صيدَه هو أو غيرُه من يدِه ثم وجَده في يد إنسانٍ بعدما حَلَّ فليس له أن ينزِعَه ممن هو في يده، بخلاف المسألة الآتية. ولو أخَذ صيداً في الحِلِّ وهو حَلالٌ ثم أَحرَم مَلكه؛ ثم إن كان الصيدُ في يدِه لَزِمه إرسالُه على وجهٍ لا يضيع ملكه بأن يُخليه في بيتِه، وإن لم يُرسله حتى ماتَ في يدِه لزمه الجزاء. وإن كان الصيدُ في بيته لا يجبُ إرسالُه حتى لو لم يُرسله فمات لا يضمن. وإن أرسلَه إنسانٌ من يدِه ضمن المُرسِلُ قيمتَه له، وإن وجده بعدما حَلَّ في يدِ أحدٍ فله أن ينزعَه منه.

حَلالٌ اصطادَ صيدَ الحرمِ فَقَتَلَه في يده حلالٌ كان على كُلِّ واحد جزاءٌ كامل، ويرجِـعُ الآخِذُ على القاتِل. ولو اشترى صيداً لَزِمَه إرسالُه، ولو أرسلَه في جوف البلد لا يبرأ، ولو أخَذه أحد يُكره أكلُه، ولو أَخَذ صيدَ الحرمِ فأرسلَه في الحِلِّ فقَتله رَجُلٌ فعلى الآخِذِ الجزاءُ، ولو لم يُقتل فلا يبرأ أيضاً من الضمان حتى يعلمَ وصولَه إلى الحرمِ آمناً.

فـصـلٌ
في الدلالةِ والإشارةِ ونحوِ ذلك

وهي حرامٌ مُطلقاً، إلاَّ أنَّه لوجوبِ الجزاء بها شرائط:

فالأول: أن يتصل بها القتلُ، فلو لم يَقتله فلا شيءَ على الدَّالِ، فإن قَتَله فعلى كل واحدٍ منهما جزاءٌ كامل.

---

(١) سقطت من م ومثبت في الباقي. قال الشارح: أي ابتداءً لعدم تكليفه ٢٤٥.

الثاني: أن يبقى الدَّال مُحرِماً إلى أن يقتلَه الآخرُ، فإن دَلَّه ثم حَلَّ فقتلَه المدلولُ فلا جزاءَ على الدَّالِ لكن يأثم.

الثالث: أن لا ينفلتَ الصيدُ، فلو انفلتَ ثم أخذَه لا شيءَ على الدَّال.

الرابع: أن لا يعلمَ المدلولُ الصيدَ ولا يراه، حتى لو دَلَّه والمدلولُ يعلمُ به من غيرُ دِلالةٍ لا شيءَ على الدَّالِ إلاَّ أنه يكره له ذلك.

الخامس: أنْ يُصدقَه، حتى لو كَذَّبه ولم يَتبع الصيدَ حتى دَلَّه عليه آخرٌ فصدَّقه وقَتَله فالجزاءُ على الدال الثاني، فلو لم يُصدِّق الأولَ ولم يُكذبه بأن أخبره فلم يَره حتى دَلَّه آخرٌ فطلبه وقَتَله كان على كُلِّ واحدٍ منهما الجزاء كما على القاتِل.

السادس: أن يكون الدَّال مُحرماً، فلو كان حلالاً في صيد الحرم والحل فلا شيءَ على الدال؛ إلاَّ أنه يحرم عليه ذلك. ولا يشترط كون المدلول محرماً؛ فلو دَلَّ محرمٌ حلالاً في الحِلِّ فَقَتله فعلى الدَّالِ الجزاءُ ولا شيءَ على المدلول.

ولو أَمَر محرمٌ مُحرماً بقتل صيدٍ فأَمر المأمورُ ثالثاً فقتله فالجزاءُ على الآمِر الثاني دون الأول، ويجب على القاتِل أيضاً، ولو دَلَّ الأول وأَمَره وأَمَر الثاني ثالثاً فَقَتله فالجزاءُ على كل من الثلاثة، وكذا لو أَرْسَل محرمٌ مُحرِماً إلى محرم يَدله على صيدٍ بأن قال: إن فلاناً يقولُ لكَ في موضعِ كذا صيدُ كذا، فَذَهب فَقَتله فالجزاءُ على كُلٍّ من الثلاثة.

ولو قال مُحرمٌ خلف هذا الحائطِ صيدٌ فإذا خلفَه صيودٌ كثيرةٌ فَقَتلها فعلى الدَّالِ في كل واحدِ جزاءٌ. ولو رأى الدَّالُ واحداً فَدَلَّ عليه فإذا عندَه

غيرُه أيضاً لا يضمن الدَّالُ إلاَّ الأول. ولو قال: خذ أحدَ هذين، وهو[١] يراهما فَقَتلهما فعلى [القاتل جزائين وعلى][٢] الدَّالِ جزاءٌ واحد؛ وإن كان لا يراهما فعليه جزاآن. ولو رأى صيداً في موضع لا يَقدِرُ عليه فَدَلَّه آخرُ على الطريق فَذَهب فَقَتله فعلى الدَّالِ الجزاء. ولو استعار سكيناً أو قوساً أو سِلاحاً أو نُشّاباً من مُحرمٍ ليذبح به الصيدَ فذَبحه به، فإن كان لا يجدُ سواها فعلى المُعيرِ الجزاء. وإن كان يجد غيرَها فلا شيءَ عليه، ولو أَمَر أو دَلَّ حلالٌ في الحِلِّ محرماً على صيدٍ فعليه الاستغفارُ، ولا يلزمه شيءٌ.

فصلٌ

في البيعِ والشراءِ والهبةِ والغصبِ

لا يجوزُ بيعُ المحرم صيداً في الحِلِّ والحرم، ولا بيعُ الحلالِ في الحرم، ولا شراؤُهما من محرم ولا حلال، فإذا باعه أو ابتاعه فهو باطل؛ سواءٌ كان حياً أو مذبوحاً في الإحرام أو الحرم.

ولو هَلكَ الصيدُ في يد المشتري فإن كانا مُحرمَين أو حلالَيْن في الحرم لزمهما الجزاءُ، وإن كانا في الحِلِّ فعلى المُحرمِ منهما، ويضمن المشتري للبائع أيضاً. ولو وهبَه لمحرمٍ فهلك عندَه فعلى الموهوبِ له جزاءُ الصيدِ؛ وضمان لصاحبه، ولو أكلَه فعليه جزاءٌ ثالث، وعلى الواهب جزاءٌ واحد.

ولو أخرج صيداً من الحرم فَبَاعه في الحِلِّ من مُحرم أو حلالٍ فالبيع باطل، وكذا لو أَدْخَل صيدَ الحِلِّ الحرمَ ثم أخرجَه وباعَه. ولو وَكَّلَ محرمٌ

---

(١) أي: والمدلول يراهما. كما صوبه في حاشية الشرح ٢٤٧.

(٢) زيادة من الكبير ٣٠٦.

حلالاً ببيع صيدٍ جاز. ولو وَكَّل حلالٌ حلالاً ثم أحرمَ المُوكِّلُ قبل القبض جازَ أيضاً.

ولو باعَ صيداً له في الحِلِّ وهو في الحرمِ جازَ ولكن يسلمه بعد الخروج إليه، ولو تبايعا صيداً في الحِلِّ ثم أحرَما أو أحدُهما فوجد المشتري به عيباً رجع بالنقصان وليس له الردُّ. ولو باع حلالان صيداً ثم أحرم أحدُهما قبل القبضِ انفسخ البيعُ. ولو اصطادَه وهو محرمٌ ثم باعَه وهو حلالٌ جازَ.

ولو غَصَب حلالٌ صيدَ حلالٍ ثم أحرَم الغاصبُ والصيدُ في يدِه لَزِمه إرسالُه، وضمانه لصاحبه، فلو دَفَعه لصاحبِه بريءَ من الضمانِ ولم يبرأ من الجزاءِ وأساء، ولو أحرَم المغصوبُ منه ثم دفعَه إليه فعلى كل واحدٍ منهما جزاءٌ إلَّا إن عَطَب قبل وصولِه إلى يَدِه، وإن أخرجه أحد من الحرم[١] لم يحل، ولو اصطادَه صاحبُه وهو حلالٌ وأدخلَه الحرمَ يضمن الغاصبُ.

فصلٌ
في صيد الحرم

صيدُ الحرمِ حَرامٌ على المُحرم والحلال إلَّا ما استثناه الشارع[٢]؛ فلو قَتَل محرمٌ صيدَ الحرمِ فعليه جزاءٌ واحدٌ وليس عليه لأجلِ الحرمِ شيءٌ

(١) في ش: إلى الحرم. والعبارة من قوله: (وإن أخرجه... إلى: لم يحل) سقطت من م.

(٢) أي: الخمس الفواسق: العقرب، الفارة، الكلب العقور، الحدأة، الغراب. وزيد في بعضها. الحية. انظر صحيح الإمام مسلم كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢: ٨٥٦.

للتداخل، ولو قَتَله حلالٌ فعليه الجزاء. ولو أتلف صيداً مملوكاً مُعَلَّماً عليه قيمتُه لمالكه معلماً، ولأجل الحرمِ قيمتُه غيرَ مُعلمٍ.

ولو أَدخَل محرمٌ أو حلالٌ صيدَ الحِلِّ الحرمَ صار حكمُه حكمَ صيدَ الحرمِ[١]، ولو أَدخل بازياً فأَرسلَه فَقَتل حمامَ الحرمِ فلا شيءَ عليه، ولو أرسلَه للقتلِ فعليه الجزاءُ، ولو قَتل صيداً بعضُ قوائمِه في الحِلِّ وبعضُها في الحرمِ فعليه الجزاء، ولو كان قائماً في الحِلِّ ورأسُه في الحرمِ فلا شيءَ عليه، ولو كان مُضطجعاً في الحِلِّ وجزء منه في الحرم فهو من صيدِ الحرم، ولو كان على أغصانٍ متدليةٍ إلى الحرمِ وأصلُ الشجر في الحِلِّ ضمن.

ولو أخرج ظبيةً من الحرمِ فولدت؛ ثم ماتت هي والولد فعليه قيمةُ الجميعِ، ولو أدى الجزاءَ ثم ولدت فليس عليه جزاءُ أولادِها إذا مِتْنَ[٢]، ولو ذبح هذا الصيدَ في الحِلِّ قبل التكفيرِ أو بعدَه كُره أكلُه، ولو باعَه واستعانَ بثمنه في الجزاءِ جازَ، وقيل: البيع باطل. ولو خرَج الصيدُ بنفسِه من الحرمِ حَلَّ أخذُه، وإن أخرجه أحدٌ من الحرم لم يحل.

ولو رمى حلالٌ من الحرمِ صيد الحِلِّ ضمن، وكذا لو رمى من الحِلِّ إلى صيدٍ في الحرم. ولو رمى صيداً في الحِلِّ فهرب فأصابه السهمُ في الحرمِ ضَمِن، ولو رماه في الحِلِّ وأصابه في الحِلِّ فدخلَ الحرَم فمات فيه لم يكن عليه الجزاء؛ ولكن لا يَحِلُّ أكلُه. ولو كان الرامي في الحِلِّ والصيدُ في الحِلِّ إلاَّ أن بينهما قطعةٌ من الحرمِ فَمَرَّ فيها السهمُ لا شيءَ

---

(١) أي: عليه إرساله كما على المحرم، وإن ذبحه فعليه جزاؤه. الكبير ٣٠٧.

(٢) في الكبير: إذا ماتت.

عليه. ولو أرسل كلباً على ذئبٍ في الحرمِ، أو نَصَب له شبكةً؛ فأصاب الكلبُ صيداً أو وَقَعَ في الشبكةِ صيدٌ فلا جزاءَ عليه، ولو نصبها للصيدِ فعليه الجزاء. ولو نَصَب خيمةً فتعلق به صيد أو حفرة[1] للماءِ فوقع فيه صيدٌ لا ضمانَ عليه.

ولو أخذ حَلالٌ صيدَ الحرمِ فَدَفعه إلى حلالٍ آخرَ ثم دفعه الثاني إلى آخرٍ فذبحَه؛ فعلى كُلِّ واحدٍ قيمةٌ تامةٌ. ولو أَمسَك حلالٌ صيداً في الحِلِّ وله فرخٌ في الحَرمِ فماتا ضَمن الفرخَ لا الأم، ولو أغلقَ بابَه وفي البيتِ طيورٌ وخَرَج إلى مِنى فماتت الطيورُ عطشاً فعليه الجزاء. ولو أخرَجَ صيدَ الحرمِ فأَرسلَه في الحِلِّ لا يبرأُ من الضمان؛ إلاَّ أن يعلم وصولَه إلى الحرم آمِناً.

فصلٌ
في قتل الجراد

ولو قتل جرادةً في الإِحرامِ أو الحَرمِ تصدّق بشيءٍ من طعامٍ، «وتمرةٌ خير من جرادةٍ»[2]. ولو قَتَلها مملوكٌ في إحرامِه إن صامَ يوماً فقد زاد؛ وإن شاء جمعَها حتى تصير عِدّة جراداتٍ فيصوم يوماً. ولو وطىءَ جراداً عامِداً أو جاهلاً فعليه الجزاء؛ إلاَّ أن يكون كثيراً قد سدّ الطريق فلا يضمن. ولو شوى جراداً فأكله بعدما ضمِنه فلا شيءَ عليه للأكل، ويكره بيعُه قبل الضمان، ويجوزُ بعده.

---

(١) في ط: صغيرة.

(٢) قوله: وتمرة... هو من قول سيدنا عمر ــ رضي الله عنه ــ كما أخرجه الإمام مالك في الموطأ ــ كتاب الحج ــ رقم الحديث ٢٣٦.

فصلٌ
في قتل القُمَّل

إن قَتل محرمٌ قملةً تصدقَ بكسرةٍ، وإن كانت اثنتين أو ثلاث فقبضةٌ من طعام، وفي الزائد على الثلاث بالغاً ما بلغ نصف صاعٍ. ولو ألقى ثوبَه في الشمس أو غسلَه لقصدِ هلاكِها فعليه الجزاء، فإن فعلَ بغيرِ قصد الهلاك فلا شيء عليه. وإلقاءُ القملة كقتلِها. ولو قال لحلالٍ: ادفع عني هذا القمل، أو أَمره بقتلِها أَو أَشارَ إِليها؛ فقتلَها فعلى الآمر الجزاء، والدلالةُ فيها موجبة كما في الصيد. ولو قَتل محرمٌ قملَ غيرِه فلا شيء عليه، ولا شيء على الحلال بقتلِها في الحرم.

فصلٌ
فيما لا يجب شيء بقتله في الإِحرام والحرم

ولو صال صيدٌ أو سَبُعٌ على المحرمِ أو على الحلالِ في الحرمِ فقتلَه لا شيء عليه. ولا شيءَ مُطلقاً بقتل الذئبِ، والكلب الأهلي والوحشي والعقور وغيره، والحِدأة والغراب الذي يأكل الجيف، وإن كان الصيدُ مأكولَ اللحم كحمارِ الوحش لا يعتبر ابتداؤه ويضمن، ولو خَلَّص حَماماً من سِنَّور فماتَ لا ضمان عليه، وكذا كُلُّ فعلٍ يُراد به إصلاحُ الصيد. ولا شيءَ بقتل هَوَّام الأرضِ كالحيةِ والعقربِ والفأرةِ والخنافِس والجِعْلان وأم حُبين وصياح الليل والسِلحفاة والقُراد والقنفُد والسِّنور وابن عِرس الأهلي والبعوض والبراغيث والذباب والحَلَم والزنبور والوَزَغ والسّرطان والبق والصرصرة. ويجوز له ذبحُ الإِبلِ والبقرِ والغنمِ والدجاجِ والبط الأهلي الذي لا يطير.

فـصـلٌ
في ذبيحة المحرم

إذا ذبح محرمٌ أو حلالٌ في الحرمِ صيداً فذبيحتُه ميتة، لا يحِل أكلُها له ولا لغيره من محرم وحلال؛ سواءٌ اصطادَه هو أو غيرُه، محرمٌ أو حلال ولو في الحِلِّ أو أرسلَ كلبه أو بازيه. ولو أكل المحرمُ الذابحُ منه شيئاً قبل أداءِ الضمان أو بعدَه فعليه قيمة ما أكل، ولو أكل منه غير الذابحِ[1] فلا شيءَ عليه سوى الاستغفارِ. ولو أكل الحلالُ مما ذبحه في الحَرم بعد الضمانِ لا شيءَ عليه للأكل.

ولو اصطادَ حلالٌ فذبحَ له محرمٌ، أو اصطاد محرمٌ فذبح له حلالٌ فهو ميتة. ولو شوى محرمٌ بيضاً أو جراداً أو حلبَ صيداً وأدى جزاءَه ثم أكله فلا شيءَ عليه للأكل، ويجوز له تناولُ اللبنِ والبيضِ والجرادِ مع الكراهةِ، ويجوز لغيره من غير كراهة. ولو اضطر المحرمُ إلى الصيدِ والميتةِ يتناول الصيدَ ويؤدي الجزاء.

فـصـلٌ

يجوزُ للمحرمِ أكلُ ما اصطادَه الحلالُ في الحِلِّ لنفسه أو للمحرمِ وذبحه؛ إذا لم يدل عليه محرمٌ، ولا أَمره بصيدِه، ولا أعانه عليه، ولا أشار إليه؛ فإن فعلَ شيئاً من ذلك لم يحل.

---

(١) سواء كان محرم أو حلال. كذا في الكبير ٣١٢.

النوع السابع
في أشجار الحرم ونباته

وهي أنواع:

الأول: كُلُّ شجرٍ أنبتَه الناسُ وهو من جنس ما يُنبته الناس كالزرع.

الثاني: ما أنبتَه الناسُ وهو ليس مما يُنبتونه عادةً كالأراك.

الثالث: ما نبتَ بنفسِه وهو من جنس ما ينبته الناس.

فهذه الأنواع يحل قطعها ولا جزاءَ فيها به.

وأما النوع الرابع: فهو كُلُّ شجر نَبَت بنفسِه وهو من جنس ما لا يُنبته الناس كأم غيلانٍ؛ فهذا محذورُ القطعِ والقلع على المحرمِ والحلالِ مملوكاً كان أو غير مملوك، إلاَّ اليابسَ والأذخر.

فلو قَلع شجراً أو حشيشاً فعليه قيمتُه؛ فإن كان مملوكاً فعليه قيمتان: قيمةٌ لحق الشرع، وقيمة للمالك. ولو انقلعت شجرةٌ إن كانت عروقُها لا تسقيها فلا بأس بقطعها. ولو قطع شجرةً فغرم قيمتَها ثم غرسَها فنبتت ثم قلَعها ثانياً فلا شيءَ عليه. ولو حَشَّ الحشيشَ فإن خَرَجَ مكانَه مثلَه سقطَ الضمانُ وإلاَّ لا.

شَجَرةٌ أصلُها في الحِلِّ وأغصانُها في الحَرم فهي من شَجِر الحِلِّ، ولو كان أصلُها في الحرمِ فهي من شَجَر الحرم، ولو كان بعضُ أصلِها في الحرمِ وبعضُها في الحل فهي من شجر الحرم[١].

(١) في ط و ش: «ولو كان بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم. . .» والمثبت من م والكبير.

ويجوزُ قطع الأذخر رَطْباً ويابساً، وأخذُ الكمأةِ وما جَفَّ من الشجرِ والحشيشِ أو انكسر، ولا ضمان فيه. ويحرمُ قطعُ الشوكِ والعَوْسَج ولا ضمان فيه. ولو حَفَر حُفيرة للخَبْزِ أو للوضوءِ، أو ضَرب الفِسطاطَ، أو أوْقَد ناراً، أو مشى هو أو دوابُه؛ فانقطع به شيءٌ من الحشيش فلا شيءَ عليه.

ولا يجوزُ اتخاذُ المساويك من إراكِ الحرمِ وسائرِ أشجارِه إذا كان أخضر. ويجوزُ أخذ الورق ولا ضمان فيه؛ إذا كان لا يضر بالشجر. ولا يجوز رعي الحشيشِ، ولو ارتعت دابتُه حالة المشيِ لا شيءَ عليه. ويكره الانتفاعُ بالمقلوعِ من نباتِ الحرم وإن أدى قيمته، وإن باعَه جاز وكره، ويتصدق بثمنه، وجاز للمشتري الانتفاع به من غير كراهةٍ.

وحكمُ الحلالِ والمحرمِ في إشجارِ الحرمِ واحدٌ، وكذا على القارِن فيها جزاءٌ واحدُ. والله سبحانه أعلم.



بـــابُ
في جزاءِ الجناياتِ وكفاراتِها
وكيفية أدائِها وما يتعلق بذلك

اعلم أن الكفاراتِ كُلِّها واجبةٌ على التراخي؛ فلا يأثم بالتأخيرِ عن أول وقت الإمكان، ويكونُ مؤدِّياً لا قاضياً في أي وقتٍ أدى، وإنما يتضيق عليه الوجوبُ في آخرِ عُمرِه؛ في وقتٍ يغلبُ على ظنِّه أنه لو لم يُؤدِه لفات، فإن لم يُؤدِّ فيه حتى ماتَ أثِم، وتجب عليه الوصية بالأداء، ولو لم يُوص لم يجب في التركةِ، ولا على الورثةِ. ولو تَبَرَّع عنه الورثة جاز، ولا يصومونه عنه. والأفضل تعجيلُ أداء الكفاراتِ.

فـصـلٌ
في شرائطِ وجوب الكفارات

فمنها: ١ ــ الإسلام، ٢ ــ والعقل، ٣ ــ والبلوغ؛ فلا تجب على: صبي، ومجنون، ولا على وليهما؛ إلَّا إذا جُنَّ بعدَ الإحرامِ ثم أفاقَ ــ ولو بعد سنين ــ فيجب عليه جزاء ما ارتكبه في الإحرام، ولا على كافر. وأما الحرية: فليست بشرط، فيجب على المملوكِ الصوم في الحالِ فيما يجوز فيه الصوم، وأما الدَّمُ والصدقةُ فيجب[1] عليه

---

(١) في م: فيجبان.

أداؤهما[١] بعد العتق.

ومنها: ٤ ـ القدرة على أداءِ الواجبِ، وهو: أن يكونَ في مُلكِه فضلُ مالٍ على كفايتِه، يؤخذ به الطعامُ أو الدم، أو لم يكن له فضل مالٍ ولكن في مُلكه عينُ الواجبِ عليه من طعامٍ أو دمٍ صالح للتكفير؛ فإذا كان في مُلكه ذلك وجبَ عليه أداؤه، سواءٌ كان عليه دينٌ أو لا. والمعتبرُ في القدرة: وقتُ الأداءِ لا وقت الوجوب.

وأما النائمُ والمغمى عليه: فيجبُ عليهما الجزاءُ بارتكابِ المحظوراتِ؛ فلو انقلبَ النائِمُ على صيدٍ فقتله فعليه الجزاء، وكذا المغمى عليه. ويستوي في وجوب الجزاءِ: الرجلُ والمرأةُ، والعامِدُ والناسي، والخاطىءُ والساهي، والطائع والمُكرَه، والمُبتدي والعائد، والحاج والمعتمر، والمعذورِ وغيره، والنائم واليقظان، والصاحي والسكران، والمفيق والمغمى عليه، والمُباشَرَةُ بالنفس أو بالغير؛ فلو ألبَسه أحدٌ أو طَيبه أو حَلق رأسَه وهو نائمٌ أو لا؛ فعلى المفعولِ الجزاءُ سواء كان بأمرهِ أو لا.

فصلٌ
في جزاء أشجارِ الحرمِ ونباته

إذا جنى على نباتِ الحرمِ فعليه قيمته كبيراً كان الشجرُ أو صغيراً؛ فيشتري بها طعاماً يتصدقُ به على الفقراءِ، كل فقيرٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ إن كَثرُ، وإن كان أقلَّ من نصفِ صاعٍ أعطي لفقيرٍ واحد، وإن شاءَ اشترى بالقيمةِ هدياً وتصدق بلحمِهِ على الفقراءِ، ولو تَصدَّق به على فقيرٍ واحد

---

(١) في ط و ش: أداؤه.

جاز. ويجوزُ الهديُ في جزاءِ شَجَرِ الحرمِ، بشرط: أن يكونَ قيمتُه قبلَ الذبحِ مثلَ قيمة الشجر، فيتأدى الواجبُ بالإراقةِ؛ فلو سُرق بعد الذبح لا شيءَ عليه، وإن شاء تَصدَّق بالقيمة. ولا يجوزُ الصوم في جَزاءِ شجَرِ الحرم.

فـصـلٌ
في جزاءِ صيد الحرم

إذا قَـتَـل صـيدَه فعليه قيمته، فإن بلغت هدياً اشتراه بها إن شاءَ، وإن شاءَ اشترى بـه طعاماً فتصدق به كما مَرَّ. ويجوزُ فيه الهديُ بشرط: أن تكونَ قيمتُه قـبـلَ الذبحِ مثل قيمة الصيدِ. ولا يُشترطُ أن تكونَ مثلها بعـد الـذبـحِ. وأمـا الصـومُ فـي صيـدِ الحـرمِ فـلا يجـوز للحـلالِ ويجـوزُ للمحرم.

فـصـلٌ
في جزاءِ الصيدِ مُطلقاً في الإحرام والحرمِ وصفةُ أدائِه، وقدْرِه، وكيفيته، ووجوبه

إذا قتل المحرمُ صيداً فعليه قيمته، يُقومه ذوا عدل، لهما بَصارةٌ بقيمة الصيود[1] في المقتل؛ إن كان يباعُ فيه الصيد، أو في أقرب مكان من العمران إليه الذي يباع فيه الصيد. ويُعتبر الزمانُ الذي أصابه فيه. ويُشترط للتقويم: عدلان ــ غير الجاني ــ وقيل: الواحد يكفي، سواء كان الصيدُ مما له نظير، أو كان مما ليس له نظير. ثم إن بلغت قيمته هدياً

(١) هكذا في النسخ وفي الكبير: الصيد. وصوبها الشارح.

فالقاتلُ بالخيار بين: الطعام، والصيام، والهدي. وإن لم تبلغ ثمن الهدي فهو بالخيار بين: الطعام، والصيام. وإن اختارَ الهديَ: فإن بلغت القيمة بدنة أو بقرة إن شاء اشتراها بقيمة الصيد، أواشترى بها سَبع شياهٍ، إلاَّ أنَّ شراءَ البدنةِ أفضل من الأغنام، وأن فَضَل شيء من القيمةِ إن شاءَ اشترى به هدياً آخر إن بَلغه، وإن شاءَ صرَفه إلى الطعام، وأعطى كُلَّ مسكين نصفَ صاع، أو[1] ما فَضُل إن كان أقلَّ منه لفقيرٍ. وإن شاءَ صام عن كل نصفِ صاع يوماً، أو عن الباقي إن قلَّ كما في الصيدِ الصغير الذي لا تبلغ قيمتُه هدياً.

ولا يجوزُ في الهدي إلاَّ ما يجوز في الأضحية فلا يُتصور التكفيرُ بالهدي إلاَّ أن تبلغ القيمة جذعاً عظيماً من الضأن، أو ثنياً من غيره. ولا تجوزُ الصغارُ كالجَفْرةِ والعَناق والحَمَل[2] إلاَّ على وجهِ الإِطعام؛ بأن يُعطي كُلَّ فقيرٍ من اللحم ما يساوي قيمتُه نصفُ صاع من بُرٍّ. ويجوز أن يتصدق بلحم الهدي على مسكينٍ واحدٍ أو مساكين. ويسقطُ بالذبح، فلو ضاع بعدَه لا شيء عليه.

وإن اختارَ الطعامَ للتكفير: اشتراه بالقيمةِ، وأعطى كُلَّ مسكينٍ نصفَ صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ، أو شعيرٍ. ولا يجوزُ أن يُطعم لمسكينٍ أقلَّ من نصفِ صاعٍ؛ إلاَّ أن يَفضلَ أو يكون الواجب أقلَّ منه

---

(١) هي بواو العطف في ش. وفي م و ط والكبير بـ (أو) وعبارته في الكبير ص ٣٢٣: (وأعطى كل مسكين نصف صاع أو ما فضل إن كان الباقي أقل من النصف).

(٢) الجَفْرة: من أولاد الضأن ما له أربعة أشهر. والعناق: الأنثى من أولاد الغنم ما له ستة أشهر. كذا في الكبير ٣٢٤. والحَمَل: الصغير من أولاد الضأن أيضاً.

فيعطيه لمسكين واحد. وإن أعطى أكثرَ من نصفِ صاع لفقيرٍ فهو تطوع، وعليه أن يكمل بحسابه. وإذا فَضلَ أقلَّ منه: إن شاء صام عنه يوماً، أو أطعمه مسكيناً. وتجوزُ الإباحة في جزاء الصيد(١).

وإن اختار الصيام: يُقومُ الصيدُ طعاماً، ثم يصومُ عن كُلُ نصف صاعٍ من بُرٍّ أو صاعٍ من غيره يوماً. وإن كان الواجبُ دون طعامِ مسكينٍ بأَنْ قَتل: عُصفوراً أو يربوعاً؛ فإما أن يُطعم القدرَ الواجبَ. وإما أن يصوم عنه يوماً. وله أن يختار الصومَ مع القدرةِ على الهدي والطعام. ويجوزُ له الجمعُ بين الصيامِ والطعام والدم في جزاءِ صيد واحد؛ بأن بلغت قيمتُه هدايا فذبح هدياً، وأطعم عن هديٍ، وصام عن آخر.

فـصـلٌ
[في تقسيم جزاء الصيد إلى مأكولٍ وغيره]

ثم لا يخلو الصيدُ: إمَّا أن يكونَ مأكولَ اللحم، أو غيره، فإن كان الأولُ فتجب قيمتُه بالغةً ما بلغت هديين أو أكثر. وإن كان الثاني فتجب قيمتُه أيضاً، غير أنَّه لا يجاوزُ دماً؛ حتى لو قَتَل فيلاً لا يجب عليه أكثر من شاةٍ. ولو كان القاتِلُ قارناً فعليه جزاآن لا يجاوزا دمين.

---

(١) زاد في الكبير ٣٢٥: «ويجوز الصدقة في الأماكن كلها عندنا. ولا يختص بالحرم. واعلم أن الطعام بدل عن الصيد عندنا؛ يُقوم الصيد بالدراهم ويشتري بالدراهم طعاماً، وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في رواية: أن الطعام بدل عن الهدي فيقوم الهدي بالدراهم ويشتري بقيمة الهدي طعاماً والله سبحانه وتعالى أعلم».

فصلٌ

[في جزاء الصيد المملوك]

ولو قَتَل صيداً مملوكاً مُعَلماً؛ كالبازي والشَّاهين والصقر والحمام الذي يجي من المواضع البعيدة، وغير ذلك من الأصناف التي تُتخذ للتَّرفه؛ فعليه قيمتان: قيمتُه مُعَلَّماً بالغة ما بلغت للمالك، وقيمتُه غيرَ مُعلَّم لحق الشرع. ولا تعتبرُ زيادةُ القيمةِ بسببِ التعليم [لحقِّ الشرع][1]، وأما زيادتُها لِحُسنٍ في ذاتِ الصيدِ فمعتبرةٌ؛ كالحمامِ المُطوَّقة والمُصوِّتةِ والصيد الحسن المليح.

وهل يُقوَّم الصيدُ حيًّا أو مذبوحاً لحماً؟ أما في حقِّ المالكِ فيُقوَّم حياً، وأما في حق الشرع فعبارةُ بعضهم: تُفهم أنَّه يُقوَّم حيًّا، وصرَّح في المُحيطِ: بأنه يُقوم لحماً.

فصلٌ

في جزاء اللُّبسِ والتغطيةِ والتطيبِ والحلق وقلم الأظفار

إذا فَعَل شيئاً من ذلك على وجه الكمال[2]؛ فإن كان بغيرِ عذر فعليه الدمُ عيناً لا يجوز عنه غيره، وإن كان بعذر فهو مُخيرٌ بين: الدم والطعام والصيام ولو كان مُوسراً.

فإن اختار الطعام فعليه أن يُطعمَ ستة مساكين؛ كُلُّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو دقيقِه، أو صاعاً من تمر أو شعير. ويجوزُ فيه التمليك

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط.

(٢) أي مما يوجب جناية كاملة بأن لبس يوماً أو طيب عضواً كاملاً، ونحو ذلك بشرح ٢٦٠.

والإباحة، وإن[١] أراد أن يُطعم طعام الإباحةِ يصنعُ لهم طعاماً، ويُمكِّنُهم منه؛ حتى يستوفوا أكلتينِ مشبعتين غداءً وعشاءً.

وإن اختار الصيام فعليه صومُ ثلاثةِ أيام، ويجوزُ ولو متفرقاً. وإن لم يفعل شيئاً منها على وجهِ الكمال فعليه نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعٌ من غيره، لا يجوزُ فيه الصوم إن كان لغير عذر، وإن كان بعُذرٍ فهو مخيرُ بين الصدقةِ وصومِ يوم.

فـصـلٌ

في أحكام الدماء وشرائط جوازها

واعلم أنه حيثما أطلِق الدمُ فالمراد: الشاة، وهي تُجزي في كُلِّ موضعٍ إلاَّ في موضعين:

الأول: إذا جامَع الحاجُّ بعد الوقوفِ بعرفة، فإنه يجب عليه بدنة.

والثاني: إذا طافَ طوافَ الزيارةِ جُنباً أو حائضاً أو نُفساء، فيجب فيه أيضاً بدنة. ولا ثالث لهما في الحج.

وأما شرائط جواز الدماء:

فالأول منها: أن يكون الهديُ ثِنياً فما فوقه، أو جذعاً من الضأن إذا كان عظيماً. ولا يجوز الجَذَعُ من غيرِ الضأن، [والثني من الإبلِ ذو خمس سنين، ومن البقَرِ ذو سنتين، ومن الغنم ذو سَنَة، والجذع من الغنم ما أتى عليها أكثر السنة][٢].

---

(١) في ط: وإذا.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط و ش.

الثاني: أن يكونَ سالماً من العيوب.

الثالث: ذبحُه في الحرمِ.

الرابع: تأخيرُه عن الجنايةِ، فلو ذبح ثم جنى لم يجزيه.

الخامس: أن يكونَ من النَّعم.

السادس: الذبحُ، فلو تصدق به حياً لم يُجزه.

السابع: التصدقُ به على فقيرٍ؛ فلو أعطاه لغني لم يجز.

الثامن: عَدَمُ الاستهلاكِ؛ فلو استهلكه بنفسِه بعد الذَّبحِ بأن باعه ونحو ذلك لم يُجزه وعليه قيمته، إلاَّ في هدي القرآن والمتعة والتطوع؛ فإنه لا يجب فيه شيءٌ. ولو هلك بعد الذبح بغير اختياره بأن سُرق سَقط ولا شيءَ عليه.

التاسع: عدمُ اشتراكِ من يُريدُه لغير القربة، فيما يُتصورُ الاشتراكُ كالبدنةِ. فلو اشتركَ سبعة في بدنة فإن كانوا كُلُّهم يريدون القربة جاز، وإن كان أحدُهم يريد اللحمَ لم يسقط عن أحدٍ منهم.

العاشر: أن يكون الذبحُ يومَ النحرِ، أو بعدَه في هدي المتعة والقران.

الحادي عشر: النية.

الثاني عشر: أن يتصدقَ به على من يجوز التصدق عليه؛ فلا يجوزُ لو تصدَّق به على أصله أو فرعِه أو مملوكِه أو هاشمي أو زوجته أو زوجها، ويجوز على الذمي. والمسلم أحب، ولا يجوز لحربي ولو مُستأمَناً.

الثالث عشر: أن يكونَ الذبحُ من المسلم أو الكتابـي.

الرابع عشر: التسمية.

الخامس عشر: المُلك. ولا يُشترط في التصدق به عددُ المساكين؛ فلو تَصَدَّق على فقيرٍ واحدٍ جاز. ولا فقراءُ الحرم ولا الحرم؛ فلو تَصدَّق به على غيرِهم أو أخرجَه من الحرمِ بعد الذبح فتصدق به جاز، وفقراءُ الحرم أفضل، إلاَّ أن يكون غيرُهم أحوج. ولا يجوز عن الدمِ أداءُ القيمة، إلاَّ إذا أكَل أو أتلفَ مما لا يجوز الأكلُ منه فعليه قيمتُه يتصدق بها.

فـصــلٌ
في أحكام الصدقة

حيثْ أطلقَ الصدقة فالمرادُ: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من غيرِه؛ إلاَّ في جزاءِ اللُّبس والطيبِ والحلق والقَلم؛ إذا فَعَل شيئاً منها كَاملاً بعذر فالمرادُ فيه من الصدقة: ثلاثةُ أصوُعٍ من بُرٍّ، أو ستةُ أصوُعٍ من غيرِه، وإلاَّ في قتل الجراد والقُمَّل وسقوطِ الشعراتِ واللُّبس أقَلَّ من ساعةٍ ففيها يُطعم شيئاً ولو يسيراً.

وأما شرائط جوازاها:

فالأول: القدْرُ، وهو: أن يكونَ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ أو زبيبٍ؛ فلا يجوزُ أقلَّ منه، وإن زاد فهو تطوعٌ.. ويعتبرُ الصاع وزناً وهو أن يَسَع ثمانية أرطالٍ[1].

---

(١) والرطل يساوي ٤٥٥ غرام، فيكون الصاع = ٣٦٤٠ غرام. هكذا جاء في آخر سنن الترمذي ج ٩ ط دعاس نقلاً عن رسالة العلاَّمة الشيخ عبد العزيز عيون السود الحنفي ــ رحمه الله تعالى ــ.

والثاني: الجنس، وهو: البُرُّ ودقيقه وسويقه، والشعيرُ ودقيقُه وسويقه، والتَّمر، والزبيبُ فهذه أربعةُ أنواعٍ لا خامسَ لها التي يجوز أداؤُها من حيثُ القدر.

وأما غيرُها من أنواعِ الحبوبِ فلا يجوز إلَّا باعتبارِ القيمةِ كالأرز والذُّرةِ والمَاشِ والعدس والحُمص وغيرِ ذلك، وكذا الأقط لا يجوزُ إلَّا على وجهِ القيمة، وكذا الخُبز ولو من بُرٍّ يعتبرُ فيه القيمةُ فلا يجوزُ وزناً.

ولا يجوزُ أداء المنصوصِ عليه بعضُه عن بعض سواءٌ كان من جِنسه أوْ لا؛ فلو أدى نصفَ صاعٍ من حِنطةٍ جيدةٍ عن صاعٍ من حِنطةٍ وَسَطٍ، أو نصفَ صاعٍ من تَمر تبلغ قيمتُه نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو أكثر لم يجز. ويجوز ذلك في خلاف الجنس باعتبارِ القيمةِ؛ فلو أدى ثلاثة أمناءٍ من الذُّرةِ تبلغُ قيمتُها مَنوين من الحنطةِ جازَ، إذا أرادَ أن يجعلَ الذُّرةَ بدلاً عن الحنطة. أمَّا إذا أرادَ أن يجعلَ الحنطة بدلاً عن الذُّرةِ لا يجوز.

والأولى: أن يُراعي في الدقيقِ والسويق القَدْرَ والقيمة، وهو أن يُؤدي من دقيق البُرِّ نصفَ صاعٍ تبلغُ قيمتُه نصفَ صاعٍ من بُرٍّ. ويجوزُ أداءُ القيمةِ في الكُلِّ دراهمَ أو دنانيرَ أو فلوساً أو عُروضاً أو ما شاءَ. والدقيقُ أولى من البُرِّ، والدراهمُ أولى من الدقيقِ والبُرِّ.

وقيل: المنصوصُ أولى.

والثالث: أن لا يُعطى الفقيرَ أقلَّ من نصفِ صاع من بُرٍّ، فلو تَصدَّقَ به على فقيرين أو أكثرَ لم يَجُز، إلَّا أن يكون الواجبُ أَقَلَّ منه، ولو أعطاه أكثر منه فهو تطوعٌ له.

والرابع: أهلية المَحَلِّ المصروفِ إليه الصدقة، وهو: ١ ــ أن لا

يكون غنياً؛ وهو من له مائتا درهم فاضلاً عن مسكنه وكسوته وأثاثه وفَرَسه وخادمِه، ولا يشترط فيه تحويلُ الحولِ ولا النماءِ بخلاف الزكاة، ويجوزُ إطعامُ ابن السبيلِ المنقطعِ على مالِه. ولا مملوكِه. ولا طِفله. ٢ ــ ولا هاشمياً ولا مملوكِه ولا مولاه. ٣ ــ ولا حربياً. ٤ ــ ولا مستأمَناً. ويجوزُ لأهل الذمة. ٥ ــ وأن لا يكون أصلُ المُكَفِّر. ٦ ــ ولا فرعِه. ٧ ــ ولا زوجتِه ولا زوجِها. ويجوزُ للأخ والأخت. ولو أطعمَ على ظن أنه أهلٌ وظهر خلافَه جاز إلاَّ في مملوكِه.

والخامس: التأخير عن الجناية.

والسادس: أن يكون الفقيرُ ممن يستوفي[1] الطعامَ، وهذا في طعامِ الإباحةِ خاصة ولو كان فيهم فطيمٌ صبيٌ لا يجوزُ ولو كان مُراهِقاً جاز.

والسابع: وهو أيضاً مختصٌ بطعامِ الإباحة أن يُطعِمَهم في وقتينِ غَداءً وعَشاءً، أو سَحُوراً وعشاءً، أو غدائين أو عشائين، والأول أولى. فإن اقتصر على وقتٍ لم يَجُز.

والثامن: أن يكونَ الطعامُ مُشبعاً في الوقتين، ولو كان فيهم شبعان؟ قيل: لا يجوز، والمعتبرُ هو الشِّبع لا قَدْرُ الطَّعام؛ فلو قَدَّم إليهم طعاماً قليلاً لا يبلغُ قدر الواجبِ وشَبعوا منه جاز. ولا يشترطُ الإدامُ في خبز البرّ، واختُلف في غيره. ولو جَمع بين طعامِ التَّمليكِ والإباحةِ بأن غَدَّاهم وأعطاهم قيمة العَشاء أو نصفَ المنصوص جاز، وكذا إن أعطى كُلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من شعيرٍ أو تَمْرٍ ومُدًّا من بُرٍّ جاز.

والتاسع: النية المقارنة لفعل التكفير، فإن لم تُقارِنه لم يَجُز.

---

(١) أي ممن يقدر على استيفاء أكلتين مشبعتين. الشرح ٢٦٥.

ولا يشترطُ عدد المساكين صورةً؛ فلو دَفع طعامَ ستةِ مساكينَ مثلاً إلى مسكينٍ واحدٍ في ستةِ أيام كُلَّ يومٍ نصفَ صاعٍ، أو غدى مسكيناً واحداً وعَشَّاه ستَةَ أيامٍ أجزأه. أمَّا لو دَفعه إليه في يومٍ واحدٍ دُفعةً واحدةً أو دفعات فلا يجوزُ إلَّا عن واحدٍ. ولا تختص الصَّدقةُ بزمانٍ ولا مكان.

فصلٌ

[في مقدار الصدقة]

كُلُّ صدقةٍ تجبُ في الطوافِ فهي لكُلِّ شوطٍ نصفُ صاع. أو في الرمي فلكلِ حصاة صدقة، أو في قلم الأظفارِ فلكل ظُفرٍ، أو في الصيدِ ونباتِ الحَرم فعلى قدر القيمة.

فصلٌ

في أحكام الصيام في باب الإحرام

وله شرائط:

الأول: النية.

والثاني: تبييت النية، وهو أن ينوى من الليل فلو نواه نهاراً لم يَجُز.

والثالث: تعيين النية، وهو أن ينوي الصوم عن الكفارةِ، فلا يتأدى بمطلق النية، ولا بنية النفل، ولا بنية الواجب الآخر.

والرابع: أن ينوي الصومَ والمضافَ إليه؛ بأن يقولَ صومُ المتعةِ، أو جزاءُ الحلق، أو غيرهما ولو لم يُضفه لم يَجُز.

الخامس: أن يصومَ في غير الأيام المنهية ورمضان، ولا يشترطُ في شيء منها: التتابع، ولا الحرم، ولا الإحرام، إلَّا في صوم القِران الثلاثة،

وصيامِ اللُّبسِ والطيبِ والحلقِ وقلمِ الأظفار بقدرِ ثلاثة ثلاثة. وصيامِ جزاءِ الصيد على حسب الطعامِ، مكان طعامِ كل مسكين يوم.

ومن عَجَز عن الصومِ لِكبرٍ لا تجزئه الفدية عن الصوم، كما إذا وجبت عليه كفارةُ الأذى فلم يَجد الهديَ ولا طعامَ ستةِ مساكين ولم يقدر على الصومِ وأراد أن يُطعم عن صيام ثلاثةِ أيامٍ ثلاثة مساكين لم يَجُز إلاَّ ستة مساكين، وكذا المتمتعُ إذا لم يَجد الهديَ ولم يقدر على الصومِ لم يَجُز أن يطعمَ عن الصيام.

فصلٌ

[أنواع الكفارات]

اعلم أن الكفارات كُلِّها أربعة أنواع: ١ ـ إما أن يجب الدَّمُ عيناً، ٢ ـ أو الصدقة عيناً، ٣ ـ أو على الترتيب الدَّمُ والصومُ عند العجز عنه، ٤ ـ أو على التخيير بين الدمِ والصومِ والصدقةِ.

فحيث وجب الدَّمُ عيناً لا يجوز عنه غيرُه من الصدقةِ والصومِ والقيمةِ.

وحيث وجبت الصدقةُ عيناً يجوز عنها الدَمُ والقيمةُ ولا يجوز عنها الصوم.

وحيث وجبَ أحَدُ الشيئين على الترتيب الدَّمُ أو الصومُ لا يجوز عنه الصدقةُ والقيمةُ.

وحيث وجب على التخيير بين الثلاثةِ يجوز عنه بدلاً[1] الصدقة والقيمة.

---

(١) كلمة: (بدلاً) سقطت من م و ط وهي في ش قال في الكبير ص ٣٣١: (وإن وجب أحد الأشياء الثلاثة على التخيير يجوز فيه الدم والصدقة والقيمة والصوم، والحاصل: أنه يجوز أداء القيمة عن الصدقة في المواضع كلها حيث يجوز أداء =

فصلٌ

[ما يمتنع على المكفر أكله]

ولا يجوز للمُكفرِ أن يأكلَ شيئاً من الدماءِ إلاَّ دمَ القرانِ والتمتع والتطوع، ولا يجوز أداءُ أجرةُ الجزار منه؛ فإن أعطى غرم قيمتَه في غير الهدايا الثلاثة، ولو اشترط الأجرة منه لم يَجُز في الكلّ، وكذا لا يجوزُ له أن يأكلَ من صدقته. ولو أعطى الفقيرَ الدم أو الصدقة ثم أراد الفقيرُ أن يُطعمه منه أو يُطعم غيرَه ممن لا يحل له الصدقة؛ فإن أطعَمه تمليكاً جازَ وإن أطعم إياحةً لم يَجُز.

فصلٌ

في جناية المملوك

كل ما يفعله المملوكُ المحرم فما يجوزُ فيه الصومُ يجبُ عليه في الحالِ، وإن كان مما لا يجوزُ فيه بل الدمُ عيناً فعليه ذلك إذا عَتُق ولا يبدل بالصوم، وإن أدى ذلك في حال الرِّق لا يجوز. وإن تبرع عنه مولاه أو غيرُه لم يَجُز، وقيل: يجوز. أمَّا دَمُ الإحصارِ فيجوزُ إذا بعث عنه مولاه.

فصلٌ

في جناية القارن ومن بمعناه

كلُّ شيء يفعله القارنُ مما فيه جزاءٌ واحد على المفردِ فعلى القارن جزاآن إلاَّ في مسائل:

= الصدقة، ولا يجوز عن الدم والصوم القيمة في المواضع كلها إلاَّ إذا استهلكه بعد الذبح).

الأول منها: إذا جاوزَ الميقاتَ بغير إحرامٍ ثم قَرَن فعليه دَمُ واحد؛ إلاَّ إن أحرم بالحج من الحِل وبالعمرة من الحرم، أو بهما من الحرم فعليه دمان.

الثانية: لو قَطَع شجرَ الحرم فعليه جزاءٌ واحد.

الثالثة: لو نَذَر حجة أو عُمرة ماشياً فقَرن وركِب فعليه دَمٌ واحد.

الرابعة: لو طافَ للزيارةِ جُنباً أو على غير وضوء، أو للعمرةِ كذلك فعليه جزاء واحد، وإن طاف لهما كذلك فعليه جزاآن.

الخامسة: لو أفاض قبل الإمام من عرفة فعليه دم واحد.

السادسة: لو ترك الوقوفَ بمزدلفة فعليه دم واحد.

السابعة: لو حَلَق قبل الرمي فعليه دَمٌ واحد(١).

الثامنة: لو حَلق قبل الذبحِ فعليه دَمٌ واحد(٢).

التاسعة: لو أخَّر الحلقَ عن أيام النحر فعليه دم واحد.

العاشرة: لو أخر الذبح عنها فعليه دم واحد.

الحادية عشر: لو ترك الرمي فعليه دم واحد.

الثانية عشر: لو ترك أحد السعيين فعليه دم واحد.

الثالثة عشر: لو تَرَك طواف الصَّدَر فعليه دم واحد.

وما ذكرنا من لزوم الجزائين على القارن هو الحكمُ في كل من جَمع بين الإحرامين كالمتمتع الذي ساق الهدي أو لم يسقه ولكن لم يحل من العمرة حتى أحرمَ بالحج، وكذا من جمع بين الحجتين أو العمرتين وعلى

---

(١) سقط من ط و ش. والمعنى صحيح قال في الكبير ٣٣٣.

(٢) انظر: التعليق ص ٢٢٠.

هذا لو أحرم بمائة حجة أو عمرة ثم جنى قبل رفضِها فعليه مائةُ جزاءٍ.

فـصـلٌ
في جناية المُكرِه والمكرَه

إذا أكره محرمٌ محرماً على قتل صيدٍ فعلى كل واحد منهماجزاءٌ كامل، وإن أكره حلالٌ محرماً فالجزاءُ على المحرم ولا شيء على الحلال ولو في صيد الحرم. وإن أكره محرمٌ حلالاً على صيدٍ إن كان في صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال نصفه، وإن كان في صيد الحِلِّ فالجزاء على المحرم. وإن كانا حلالين في صيد الحرم إن توعده بقتلٍ كان الجزاءُ على الآمر، وإن توعده بحبسٍ كانت الكفارة على المأمور القاتل خاصةً.

فـصـلٌ
في ارتكاب المحرم المحظور على نية رفض الإحرام

اعلم أنه إذا نوى رفضَ الإحرام فجعلَ يصنعُ ما يصنعُه الحلالُ من لُبس الثيابِ والتطيبِ والحلق والجماع وقتلِ الصيد فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام؛ وعليه أن يعود كما كان حراماً، ويجب عليه دم واحد لجميع ما ارتكبَ ولو فعلَ كُلَّ المحظوراتِ.

وإنما يتعددُ الجزاء بتعدد الجناياتِ إذا لم ينو الرفض، ثم نية الرفض إنما تعتبرُ ممن زعم أنه يخرج من الإحرام بهذا القصد لجهله مسألة عدم الخروج، وأما من عَلِم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فإنها لا تعتبر منه.

❑ ❑ ❑

بـــابُ
الإحـصـار

هو: المنع عن الوقوفِ والطوافِ بعد الإحرامِ في الحجِ الفرض والنفل، وفي العمرة عن الطواف لا غير، بعد الإحرام بها أو بهما فإن قَدَر على الطوافِ أو الوقوفِ فليس بمُحصر. ويتحقق بكل حابس يحبسه.

وهو على وجوه:

الأول: العدو المسلم والكافر، ولو حَصَر العدوّ طريقاً ووجد طريقاً آخر إنْ أضَرَّ به سلوكُها فهو مُحصَرٍ وإلاَّ فلا.

الثاني: السَّبُع.

الثالث: الحبسُ ولو من غيرِ سلطانٍ.

الرابع: الكسرُ والعَرج.

الخامس: المرضُ الذي يزيد بالذهاب.

السادس: موتُ المَحْرم أو الزوجِ للمرأة؛ إن كان[1] على مسيرة سَفَر من مكة. وعدمُهما ابتداءً فلو أحرَمت وليس معها محرمٌ ولا زوجٌ فهي مُحصرة.

(١) في ط: «إذا كانت».

السابع: هلاكُ النفقة؛ فإن سُرقت نفقتُه إن قَدِر على المشي فليس بمحصر، وإلاَّ فمحصر. وإن قَدِر عليه للحال إلاَّ أنه يخافُ العجزَ في بعض الطريقِ جازَ له التحلل.

الثامن: هلاكُ الراحلة.

التاسع: العجزُ عن المشي.

العاشر: الضلالةُ عن الطريقِ، وقيل: هذا ليس بحصرٍ، لأنه إن وَجد من يبعثُ بالهدي على يديه فذلك الرجلُ يهديه إلى الطريقِ، وإن لم يجدْه فلا يمكنه التحللُ.

الحادي عشر: منعُ الزوجِ زوجتَه في الحج النَّفل إن أحرَمت بغيرِ إذنِه، والمولى مملُوكَه عبداً كان أو أمةً؛ فلو أحرَمت بنفلٍ بغير إذنِ الزوجِ ولها محرمٌ فَمنَعها زوجُها فهي مُحصرة، وإن لم يكن لها زوجٌ فإن كان لها محرمٌ فليست بمُحصرة؛ وإلاَّ فمُحصرة، وإن أحرَمت بإذنِه ولها محرمٌ لا تكونُ محصرةً وإنْ مَنَعها الزوجُ. ولا يجوز له أن يُحلِلها بعد الإذنِ. وإن لم يكن لها محرمٌ وخرَج الزوجُ معها فكذلك، وإن لم يخرج فهي محصرة.

وإن أحرمت بحَجة الإسلامِ ولها مَحرمٌ ومنَعها الزوجُ لا تكون محصرة، وإن لم يكن لها محرمٌ فإن خرَج الزوجُ معَها فليست بمُحصرة، وإن لم يخرج فهي محصرةٌ كما لو أحرمت بحَجة الإسلام ولا زوجَ ولا محرمَ. ولا يجوزُ لها الخروجُ بنفسِها.

ولو أحرمت بالفرضِ قبل أشهرِ الحج: إن كان أهلُ بلدِها يخرجونَ

قبل الأشهرِ فليس للزوجِ منعُها، وإلاَّ فله منعُها. وإن أحرمت قبل خروجِهم إن كان بأيّامٍ يسيرة لا يمنعُها، وإلاَّ لَه ذلك. وإن أحرمت في أشهر الحج فليس له أن يُحلّلها.

وأما المملوكُ إذا أحرَم فمنعَه المولى فهو مُحصرٌ سواءٌ أحرَم بإذنِه أَوْ لا؛ إلاَّ أنَّه يكرهُ له المنعُ بعد الأذنِ. ولو أَذِن لأمتِه المتزوجةِ فليس لزوجِها منعُها ولا تحليلُها.

الثاني عشر: العدة، فإن أَهلتْ بحجةِ الإسلامِ أو غيرِها فَطَلَّقَها زوجُها فوجبَ عليها العدة صارت محصرة وإن كان لها محرم[١].

وكلُّ من عرضَ له أحدُ هذه الوجوه بعدَ الإحرامِ قبلَ الوقوفِ بعرفة فهو مُحصرٌ[٢]. ولو وقفَ بعرفةَ ثم عَرَض له مانعٌ لا يكونُ مُحصراً؛ فيبقى مُحرِماً في حق كُلِّ شيء إن لم يحلق، وإن حَلَق فهو محرمٌ في حَقِّ النساء لا غير إلى أن يطوف للزيارة، فإن مُنع حتى مضت أيامُ النحر فعليه أربعةُ دماء: لتركِ الوقوفِ بمزدلفة، والرمي، وتأخير الطواف، وتأخير الحلق، ودَمٌ خامس لو حَلَق في الحِلِّ، وسادسٌ لو كان قارِناً أو مُتمتعاً لفوات الترتيب، وعليه أن يطوفَ للزيارةِ والصَّدَر.

---

(١) في م زيادة: (إذا كانت على مسيرة سفرٍ من مكة) وهذه الزيادة ساقطة مِن ط، وقد انتقدها الشارح بقوله: (فما وقع في بعض النسخ من زيادة قيد إذا كانت... ليس في موقعه فإنها وإن كانت بمكة وطلقها زوجها بعد إحرامها ليس لها أن تخرج إلى عرفة إلاَّ أنها تتحلل بأفعال العمرة متى شاءت أن تتحلل بها، بعد تحقق فوت الوقوف) ص ٢٧٥.

(٢) في ط: (محصر لغة) وهذه خطأ وصوابها: (لغة وشرعاً) وهي من عبارة الشارح لا من المتن.

ويتحقق الإحصار في الحرمِ كما في الحِلِّ. ومن أفسدَ حجَّه بالجماعِ إذا أُحصر فهو كالذي لم يُفسده؛ وعليه دم للإِفساد[١]، ودم للحصر، والقضاء.

فصلٌ
في بعث الهدي

إذا أُحصر المحرم بحجة أو عُمرةٍ، وأراد التَّحلل يجبُ عليه أن يبعث الهدي[٢] وهو شاةٌ وما فوقَها، وتجوز البدنةُ عن سبعةٍ. أو يبعثُ ثمنَ الهديِ ليُشترى به الهدي ويأمرُ أحداً بذلك فيَذبحُ عنه في الحرمِ، ويجب أن يُواعِدَه يوماً معلوماً يذبحُ فيه حتى يعلمَ وقتَ إحلالِه، ثم إنه لا يُحل ببعثِ الهدي، ولا بوصولِهِ إلى الحرم؛ حتى يُذبحَ في الحرمِ. ولو ذُبح في غير الحرمِ لم يتحلل به من الإِحرام، وإذا ذُبح في الحرم حَلَّ.

ولو كان المُحصَرُ قارناً يبعث هديين، ولو لم يُبين أيُّهما للحج وأيهما للعمرة لم يضره، ولو بعثَ بهديٍ واحدٍ لِيتحلل من الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل من واحدٍ منهما. ولو بعثَ ثمنَ هديين فلم يُوجد بذلك القدرُ بمكة إلَّا هديٌ واحد فَذَبح لم يتحلل من الإِحرامينِ ولا من[٣] أحدِهما. ولو بعثَ المفردُ هديينِ يُحِل بذبح أولِهما ويكون الثاني تطوعاً.

ولو أحرمَ بشيءٍ واحدٍ لا ينوي حجةً ولا عمرة؛ ثم أُحصر يُحل بهديٍ واحدٍ، وعليه عُمرةٌ. ولو عَيَّنَه ثم نَسِيه وأُحصر يُحل بهديٍ واحدٍ،

---

(١) في ط: للفساد.

(٢) في ط: بالهدي. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) في ط و ش والكبير: عن.

وعليه حجةٌ وعمرة. وإن أَحرم بشيئينِ ونَسِيهما فأُحصر بعثَ بهديينِ وعليه حجةٌ وعمرتان[١].

وإن جَمع بين الحجتينِ أو العُمرتين فأُحصر؛ فإن كان قبل السيرِ إلى مكة يلزمه هديانِ، أو بعده فهدي واحد. ولو طاف القارنُ وسعى لِحجتِه وعُمرتِه ثم أُحصر قبل الوقوفِ بعرفة فإنه يبعث بهدي واحدٍ، ويُحِلُّ به، ويقضي حجةً وعمرةً لِحجتِه، ولا عمرةَ عليه لعمرته. ولا يُحل بما طافَ وسعى لِحجتِه لأن ذلك إنما يجبُ بعد الفواتِ.

ولو أُحصر عبدٌ إن أحرمَ بغيرِ إِذن المولى فالمولى يبعث الهديَ ندباً، ولو بإذنه فقيل: يبعثه حتماً، وقيل: ندباً. ولو أعتقَه بعدَ الإذنِ يجبُ على المولى بعثُ الهديَ. ولو أُحصر صبيٌّ أو مجنونٌ فلا شيءَ عليه.

ثم إنه إنما يجبُ على المُحصرِ بعثُ الهدي إذا أرادَ التَّحللَ به، أما إذا صبرَ حتى يرتفعَ المانعُ فيتحللُ بأفعالِ الحجِ أو العمرة فلا يجبُ عليه الهدي. وإذا بعثَ الهديَ فليس عليه أن يقيمَ بمكانِه حتى يُذبحَ؛ بَلْ له أن يرجِعَ إلى أهلِه أو حيثُ شاء. وإن عَجَز المُحصرُ عن بعثِ[٢] الهدي بأن لم يجده أو لا يجد ثَمنه أو مَن يبعثُ بيدِه؛ بقى مُحرماً حتى يجدَه فيَتحلل به، أو يذهب إلى مكة فيُحلَّ بأفعال العمرةِ كالفائت، ولا يجزىء عن الهدي بدلٌ لا صومٌ ولا صدقةٌ. ولا يفيدُ اشتراطُ الإحلالِ عند الإحرامِ شيئاً[٣].

---

(١) انظر ص **٩٣** فصل في نسيان ما أحرم به.

(٢) سقطت من ش و ط.

(٣) أي لا من سقوط الدم ولا من حصول التحلل بدونه. والمعنى: أن المحصر لم =

تـنـبـيــه: المــرأةُ إذا أحـرمـت بحـج نفـلٍ ولـو بـإذن الـزوج، أو المملوكُ ولو بإذن المولى فحلّلاهما فعليهما الهدي، ولكن لا يتوقف تحلّلُهما على ذبحِ الهدي بل يُحلانِ في الحال؛ إذا فعلا أدنى شيءٍ من المحظوراتِ كقصِ ظُفر بأمر الزوج أو المولى. أما إذا أحرمت المرأةُ بحجـة الإِســلامِ ولا مـحــرمَ لـهــا ومنعَهـا زوجُهـا، أو مـات زوجُهـا أو محرمُها في الطريقِ؛ وهي محرمةٌ ولو بحجِ تطوعٍ فإنها لا تَحلُّ إلاَّ بذبحِ الهـديِ فـي الحـرمِ، وإن حلَّلهـا زوجُهـا لا تتحلـل إلاَّ بـالهـدي فـي حـجِ الفرض.

= يحل إلاَّ بالذبح في الحرم سواء اشترط عند إحرامه الإحلال بغير ذبح عند الإحصار أم لا، وهذا المسطور المهذب في كتب المذهب. وذكر في الإيضاح: قال أبو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل، ونقل الكرماني والسروجي عن محمد أنه إن كان قد اشترط الإحلال عند الإحرام إذا حصر جاز له التحلل بغير هدي. كذا في الشرح ٢٧٩.

قلت: الاشتراط هو أن يقول المحرم عند إحرامه ـ كما في حديث ضباعة بنت الزبير ـ : «لبيك اللّهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني»، أو يقول: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فهل إذا عرض له مانع من إتمام الوصول إلى الحرم، وقال هذا القول يسقط دم الإحصار أم لا؟ فمذهب الحنفية كما حكاه، المصنف أن لا يفيد شيئاً. وإليه ذهب ابن عمر وعائشة والنخعي والحكم وطاووس وسعيد بن جبير وهو مذهب مالك وسفيان الثوري وحجتهم: حديث ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم. قال أبـو عيسى: هـذا حـديـث حسـن صحيـح. انتهـى ملخصاً مـن معـارف السنـن ٦: ٣٥٠ ـ ٣٥٥.

فصلٌ

في التحلل

وإذا عَلِم أنه قد ذُبحَ هديُه بالحرم، وأراد أن يتحلل يفعل أدنى ما يحظرُه من الإحرام ولا يجبُ عليه الحلق، وإن فعلَه فَحَسن. ولا يخرجُ من الإحرامِ بمجردِ الذبح حتى يتحلل بفعلٍ. ولو ذُبحَ فَسُرِق لا شيءَ عليه، وإن لم يُسرق تَصَدَّقَ به. ولو ذَبح قبل الميعادِ بيومٍ جازَ، ولو ظَنَّ أنه ذَبح فظهر خلافُه فعليه لما ارتكبه من المحظوراتِ الجزاء. وإن أكل من الهدي الوكيلُ ضَمِنَ قيمةَ ما أكل إن كان غنياً، ويتصدقُ بها على الفقراءِ. ولو ذَبح المأمورُ ثم زال إحصارُه فجاءَ لم يضمن.

فصلٌ

في زوال الإحصار

إذا زال إحصارُ المحرمِ بالحج فهو لا يخلو عن أحد الوجوهِ الخمسة: ١ ــ إمّا أن يزولَ قبل بعث الهدي، ٢ ــ أو بعدَه في وقتٍ يقدِرُ على إدراك الحج والهدي، ٣ ــ أو في وقت لا يقدر على إدراكهما جميعاً، ٤ ــ أو يقدر على إدراك الهدي دون الحج، ٥ ــ أو بالعكس،

ففي الوجهِ الأول: وهو أن يزولَ قبل البعث. **والثاني**: وهو أن يزولَ في وقتٍ يقدِرُ على إدراكِهما: يلزمُه التوجُه، ولا يجوزُ له التحلل، ويفعل بهديه ما شاء.

وفي بقيةِ الوجوه: لا يلزمُه التوجه، ويجوزُ له أن يُحِل بالهدي؛ إلاَّ في الوجه الأخيرِ الأفضلُ له التوجه، وفي رواية: يجبُ، وهو أن يُدرِك الحج دون الهدي.

وإن زال إحصارُ القارنِ؛ لكن لا يُدرك الحجَّ ولا الهديَ لا يلزمُه التوجه، بل إن شاءَ حَلَّ بالهديِ، وإن شاءَ توجه ليتحلل بأفعالِ العُمرة. وله في هذا فائدةٌ هي: أنه لا يلزمه عمرةٌ في القضاءِ.

وأمَا المعتمرُ إن زال إحصارُه قبل بعثِ الهدي أو بعدَه في وقتٍ يقدِرُ على إدراكِه يلزمُه التوجه، وإن لم يقدر على إدراك الهدي لم يلزمه التوجه، ولا يُتصورُ في حقه عدم إدراك العمرة.

فـصـلٌ

[في بعض فروع الإِحصار]

إن بعثَ بالهدي ثم زال إحصارُه، وحدَث إحصارٌ آخرٌ؛ فإن عَلِم أنَّه يدركُ الهديَ ونوى به إحصارَه الثاني جازَ وحَلّ به، وإن لم ينوِ لم يُجز. ولو بَعث هدياً لجزاءِ الصيدِ، أو قلَّد بدنةً وأوجبها تَطوعاً، ثُمَّ أُحصِر ونوى أن يكون لإِحصارِه جازَ، وعليه إقامةُ غيرِه مَقامَه.

فـصـلٌ

في قضاء ما أحرمَ به

إذا حَلَّ المحصرُ بالذبحِ؛ فإن كان إحرامه للحج فعليه قضاءُ حَجةٍ وعمرة، وإن كان قارِناً فعليه قضاءُ حجةٍ وعمرتين، ويخير إن شاء يقضي بقِران أو إفراد، وإن كان معتمراً فعليه عمرةٌ لا غير.

وتجب نيةُ القضاءِ إذا قضاه بعد تحوّل السنة في النفل، أما إن قضاهُ في عامِه ذلك أو كان حجهُ حجةُ الإسلامِ فلا يحتاجُ إلى نيةِ القضاءِ وإن تحولتِ السنة. وكذلك وجوبُ العمرة مع الحجِ فيما إذا قضى بعد تحويل السنةِ، وإن قضاهُ في عامِه لا يجبُ عليه عُمرة.

فـإذا زالَ إحصـارُه بعـد التحلـلِ، وأراد أن يحـجَّ مـن عـامِـه ذلـك، والوقت يَسعُ تجديدَ الإحرامِ؛ فإن أَحرَم بحجٍ فليس عليه نيةُ القضاءِ ولا عمرة عليه. وكذا المرأةُ إذا حَلَّلها زوجُها؛ ثم أذِن لها فَأَحرَمت وحجَّت من عامها ذلك. ولو لم يُحلّ المحصرُ بالذبح حتى فاتَه الحجُّ فتَحلل بأفعالِ العمرةِ فلا عمرةَ عليه في القضاءِ أيضاً.

ويستـوي فـي وجـوبِ القضـاءِ: المُحصـرُ بـالحـجِ الفـرض والنفـلِ، والمظنون والمفسد، والحاجِّ عن الغير، والحر والعبد؛ إلاَّ أنه على العبدِ يتأخرُ وجوب أداءِ القضاءِ إلى ما بعد العتقِ.



بـــابُ
الـفــوات[١]

فائتُ الحج: هو الذي أحرمَ به، ثم فاته الوقوفُ بعرفة، ولم يُدرك شيئاً منه ولو ساعةً لطيفة. ولو أدركَ ساعةً من وقتِه نهاراً أو ليلاً فقد تمَّ حجُّه، وأمِنَ الفواتَ والفساد.

ثم إذا فاته الوقوفُ بعذر أو بغير عُذر سقطَ عنه أفعالُ الحج، وعليه أن يتحللَ بأفعال العمرةِ صورةً: فيطوفُ ويسعى، ثم يحلق أو يقصر إن كان مُفْرِداً، وعليه قضاءُ الحج من قابل، ولا عمرةَ عليه، ولا دمَ، ولا طواف للصَّدر.

وإن كان قارناً: فإنه إن كان قد طافَ لعمرتِه قبل الفوات فهو كالمفرد، وإن لم يَطُف لها فإنه يطوفُ أولاً لعمرتِه ويسعى لها، ثم يطوفُ طوافاً آخر لفوات الحج، ويسعى له، ويحلق، وقد بَطَل عنه دم القِران، وعليه قضاءُ حجة لا غير.

وإن كان متمتعاً: بطل تمتعه، وسقط عنه دمه، وإن ساقه معه يفعلُ به ما شاء، وعليه قضاءُ حجة فقط. ويقطع القارنُ التلبية إذا أخذ في الطوافِ الذي يتحلل به.

---

(١) في ط: فصل في قضاء الفوات.

ولو جامعَ الفائتُ قبل طوافِه فليس عليه قضاءُ العمرةِ التي يتحللُ بها؛ لأنها ليست بعمرة إنما هي مثل أفعالها.

ولو أَهَلَّ الفائتُ بحجةٍ أخرى قبل الفراغِ من الأولى، فإن كان ينوي به قضاءَ الفائتةِ فهي هي ولا يلزمهُ بهذا الإهلالِ شيءٌ، ونيتُه لغوٌ، وعليه قضاء الأولى لا غير. وإن نوى به حجةً أخرى يرفضُها، ويُحِل بأفعالِ العمرةِ، وعليه قضاء حجتين وعمرة ودم.

ولو أَهَلَّ بعمرةٍ رفَضَها، وعليه قضاؤها، والدم، والحجِ، ومن أَهَلَّ بحجتين ثم فاته الوقوفُ: تحللَ بعمرة واحدة، وعليه ما مَرَّ[١].

ولو أن الفائتَ لم يتحلل وبقيَ مُحرماً إلى قابل فَحج بذلكَ الإحرام لم يصح حجُّه[٢].

ومن أَهَلَّ بحجةٍ فجامعَ، ثم فاتَه الحج فعليه دَمٌ لجماعِه، ويُحلُّ بأفعالِ العمرة. ولو حَجَّ الفائتُ من قابلٍ قضاءً فأفسدَه لم يكن عليه إلاَّ قضاءُ حجةٍ واحدة.

ولو قَدِمَ محرمٌ بحجةٍ؛ فطافَ للقدوم وسعى، ثم فاته الحج فعليه أن يُحلَّ بأفعالِ العمرة، ولا يكفيه طوافُ التحيةِ الأول، ولا السعي في التحلل. ولو أن قارناً لم يَطُف لعمرته ففاتَه الحج، وجامَع، فعليه أن يمضي في العمرتين، وعليه دمان للجماع، وقضاءِ عُمرة القرآن.

---

(١) أي قضاء العمرة والدم والحج. الشرح ٢٨٤.

(٢) لأن موجب إحرام حجه تغير شرعاً بالفوات فلا يترتب عليه غير موجبه. حاشية الشيخ حسين عبد الغني ٢٨٤.

وفائتُ الحج لا يكون مُحصراً ولا يُحل ببعثِ الهدي، والعمرة لا تفوتُه.

فصلٌ

الأسبابُ الموجِبة لقضاء الحج

١ ـ الفوات، ٢ ـ والإحصار، ٣ ـ والإفساد، ٤ ـ والرفض[١].

وحكم فوات الحج عن العمر: أنه إذا مات مَنْ عليه الحج إن أوصى بالإحجاج عنه يُحج عنه ويسقط به عنه الفرض، وإن لم يُوصي به أثِمَ، وإن تَبَرَّع عنه الورثة يُجزئه إن شاء الله تعالى.

❑ ❑ ❑

---

(١) زاد في الكبير: ٥ ـ وتحلل الرجل زوجته أو أمته أو عبده، ٦ ـ ودخول مكة بغير إحرام. ٣٤٦.

بـــابُ
الحج عن الغير[١]

اعلم أن كُلَّ من وجبَ عليه الحج وعجزَ عن الأداءِ بنفسِه؛ يجبُ عليه الإِحجاجُ إن فرَّط في التأخيرِ، بأن وجبَ عليه فلم يخرج إليه في عامِه وإن ماتَ قبل التمكن من أدائه سقطَ عنه الحج، ولا يجبُ عليه الوصية به. ويتحقق العجزُ: بالموتِ، والحبس، والمَنْع، والمرض الذي لا يُرجى زوالُه، وذهابِ البصر، والعرج، والهرم، وعدمِ المحرم، وعدمِ أمن الطريق، كُلُّ ذلك إذا استمر إلى الموت.

فـصـلٌ
في شرائطِ جوازِ الإِحجاج والنيابة عن حجة الإِسلام

الأول: وجوبُ الحج، فلو أَحَجَّ فقيرٌ أو غيرُه ممن لم يجب عليه الحجُّ عن الفرضِ لم يَجز حج غيرِه عنه، وإن وجبَ بعد ذلك.

الثاني: العجزُ المستدام من وقتِ الإِحجاجِ إلى الموت، فلو أَحَجَّ المعذورُ كان أمرُه موقوفاً؛ إن استمر عذرهُ إلى الموت جاز وإن زالَ عذرهُ وجبَ عليه الأداءُ بنفسِه وظهرت نفلية الأولِ.

---

(١) قال في الهداية: «الأصل في هذا الباب أن الإِنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة» ٢:٣٠٨ مع الفتح.

الثالث: وجودُ العُذر قبل الإِحجاجِ، فلو أحج صحيحٌ ثم عَجَز لا يجزؤُه.

الرابع: الأمر، فلا يجوزُ حَج غيرِه عنه بغيرِ أمرِه إن أوصى به، وإن لم يوص به فتبرع عنه الوارث فحج بنفسه أو أحج غيرَه جاز.

الخامس: عدمُ اشتراط الأجرة، فلو استأجر رجلاً بأن قال له: (استأجرتُك على أن تَحج عني بكذا) لا يجوز حجه عنه. وإن قال: (أمرتك أن تحج عني). من غير ذكر الإِجارة يجوز.

السادس: أن يحج بمال المحجوج عنه، فإن تَبرَّع الحاج عنه بمالِ نفسِه لم يَجُز. وإن أنفَق أكثرَ النفقةِ من مالِ الآمرِ والأقلَّ من مالِه يجوز. وإن أنفقَ الكُلَّ أو الأكثر من مالِ نفسِه؛ إن كان في المالِ المدفوعِ إليه وفاءٌ يرجع به فيه ويجزئه، وإن لم يكن فيه وفاءٌ بالنفقةِ فالحكم للأكثر؛ فإن كان الأكثر من مالِ الميت جازَ وإلاَّ فلا. ولو حج عنه ابنُه من مالِه ليرجِعَ في التركةِ جاز، ولو حج لا ليرجع لم يَجُز وإن أمره الميت. ولو خَلط النفقة بمالِ نفسِه يضمن، وإن حَجَّ وأنفقَ جاز وبرىء من الضمان، ولو اتجر بمالِ الميتِ وربَح فيه تجزئه الحجة.

السابع: أن يحجَّ راكباً إن اتسع المالُ، فلو حج ماشياً ولو بأمره يضمن النفقة، وكذا لو لم يأمره وأمسك مؤنة الكرى لنفسِه. وإن ضاقت النفقة عن الركوبِ فحج عنه ماشياً جازَ. ولو أوصى أن يُعطى بعيرُه هذا رجلاً يحج عنه فأكراهُ الرجلُ وأنفقَ الكراء على نفسِه وحج ماشياً جاز.

الثامن: أن يحج عنه من وطنِه إن اتسع الثلث، وإن لم يتسع يحج عنه من حيث يبلغ. وإن لم يمكن من مكانٍ بطلت الوصية. ومن خرجَ

حاجاً فماتَ في الطريق وأوصى أن يُحجَّ عنه يحُجُّ عنه من وطنِه، وكذا لو ماتَ الحاجُّ عنه في الطريق يحجُّ عنه من وطنِه. ولو كان للموصي أوطانٌ حُجَّ عنه من أقربِ أوطانِه إلى مكة، وإن لم يكن له وطنٌ فمن حيثُ مات. ولو أوصى أن يُحج عنه من غيرِ بَلدِه يُحج عنه كما أوصى قَرُبَ من مكة أو بَعُد. ولو أوصى خراسانيٌ بمكة أو مكيٌ بالري يُحج عنهما من وطنهما، ولو أوصى مكيٌ أن يُقرَنَ عنه يُقرنُ عنه من الري. وإذا وجبَ الحجُّ من بلده فأحج الوصيُ من غير بلده يضمنُ؛ إلاَّ أن يكون ذلك المكانُ قريباً منه بحيثُ يبلغُ إليه ويرجعُ إلى الوطن قبل الليل.

التاسع: النية، وهي أن يقول: (أحرمتُ عن فلانٍ، ولبيكَ عن فلان) وإن شاءَ اكتفى بنيةِ القلب. ولو نسيَ اسمه ونوى أن يكون الحجُّ عن الآمرِ يصح، ولو أحرم مُبهماً فله أن يعينَه قبل الشروع في الأعمال[١].

العاشر: أن يُحرم من الميقات، فلو اعتمرَ وقد أمرَه بالحج ثم حَج من عامِه من مكة لا يجوزُ ويضمن.

الحادي عشر: أن يَحج المأمورُ بنفسه؛ فلو مَرِض المأمورُ فدفعَ المالَ إلى غيرِه فحج عن الميتِ لا يقعُ عن الميتِ، وإن أذِنَ له بذلك جاز.

الثاني عشر: أن لا يُفسدَ حجُّه؛ فلو أفسدَه لم يقع عنه وإنْ قضاه[٢].

---

(١) في ط: الأفعال، وفي ش: الأعمال والأفعال.

(٢) أي ولو قضى المأمور الحجة التي أفسدها فلا تقع عن الآمر. كذا في الشرح. وقال في حاشيته نقلاً عن رد المحتار عن التتارخانية عن التهذيب: بل على ذلك المأمور حجة أخرى للآمر سوى حج القضاء ٢٩٤.

الثالث عشر: عدمُ المخالفة، فلو أمرَه بإفرادِ فقرَن أو تمتعَ ولو للميتِ لم يقع حجه عن الآمرِ ويضمنُ النفقة. ولو أمرَه رجلان أحدُهما بحجة وآخرُ بعمرة وأذِنا له بالجمعِ جازَ وإلاَّ فلا. ولو أمرَه بالعمرة فاعتمر؛ ثم حج عن نفسِه، أو أمرَه بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه جازَ، إلاَّ أنَّ نفقة إقامتِه للحجِ أو العمرةِ لنفسِه في مالِه، فإذا فرغَ منه عادت في مالِ الميت، وإن عكس لم يجز.

الرابع عشر: أن يُحرم بحجة واحدة؛ فلو أهل بحجتين أحدُهما عن نفسِه والأخرى عن الآمرِ لم يجز، فلو رَفض التي عن نفسِه جاز.

الخامس عشر: أن يُفرد الإهلال لواحد؛ فلو أمرَه رجلان فأَهَلَّ عنهما ضَمِن لهما. وإن عين أحدَهما وقع له. وإن لم يعين أحدَهما فله أن يعينَ أيُّهما شاءَ ما لم يشرع في الأعمال؛ وبعد الشروعِ لم يَجُز[1]. ولو أهلَّ عن أبويه بلا أمرٍ فله أن يجعلَ لهما ثوابِه أو لأحدِهما.

السادس عشر: إسلامُ الآمرِ والمأمور، فلا يصح من المسلمِ للكافرِ ولا عكسه.

السابع عشر: عقلُهما، فلا يصح من المجنون لغيرِه. ولا لهُ من العاقل.

الثامن عشر: تمييزُ المأمور، فلا يصح إحجاج صبي غير مميز، ولا يصح إحجاج المراهق.

التاسع عشر: عدمُ الفواتِ، فلو فات الحج لم يَجُز. ثم إن فاته

---

(١) أي لم يجز له التعيين، ويقع عن نفسه إجماعاً وصار مخالفاً. الكبير ص ٣٥٤.

لتقصيرٍ منه ضَمِن، فإن حج من مال نفسه جاز. وإن فاته بآفةٍ سماويةٍ لم يضمن، ويستأنف الحج عن الميت.

العشرون: أن يحج الذي عَيَّنه بأن قال: (يحج عني فلانٌ ولا يحج غيرُه) فمات فلان؛ لم يجز حج غيره، ولو لم يُصرِّح بالمنع بأن قال: (يحج عني فلان) فمات فلانٌ وَأحجوا عنه غيره جاز. ولو أوصى أن يُحج عنه ولم يوص إلى أحدٍ فاجتمعت الورثة وأحجوا عنه جاز.

وهذه الشرائطُ كلُّها في الحج الفرض، أما في الحج النفل فلا يشترطُ فيه شيءٌ من هذه الشرائط غالباً إلَّا: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، ولو بعد الأداء، وينبغي أن يكون منها: عدمُ الاستئجار ولم نجده[1] صريحاً في النفل.

ولا يشترطُ لجوازِ الإحجاج أن يكونَ الحاج المأمورُ قد حَجَّ عن نفسِه فيجوز حج الصَّرُورة[2]؛ إلَّا أن الأفضلَ أن يكونَ قد حَجَّ عن نفسِه وإلَّا فيكره كراهة تحريم إن وَجَبَ عليه الحج.

---

(١) في م: (أجده).

(٢) هو أن يحج عن غيره ولم يحج عن نفسه. قال في المغرب ١: ٤٧١: من الصَّرّ [الشَّد] لأنه ممتنع كالمصرور. اهـ. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣: ١٥٤: استُدل على جواز الصرورة عن الغير، وحج النفل قبل الفرض. بحديث الخثعمية، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم وأبو داود عن عبد الله بن عباس والباقون عن أخيه الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، قال: حجي عنه. انتهى. ثم ذكر حديث شبرمة القاضي بأن يحج عن نفسه أولاً، ثم يحج عن غيره، وذكر الاختلاف في رفعه ووقفه عن ابن عباس فانظره إن شئت.

ويجوزُ إحجاج المرأةِ والعبدِ والأمةِ بإذن المولى مع الكراهةِ. ويكره الحجُّ عن الميتِ على حمارٍ، والجمل أفضل. والأفضلُ إحجاجُ الحرِ العالمِ بالمناسك. ولو أَحَجَّ رجلاً يحج ثم يقيمُ بمكة جاز، والأفضلُ أن يعود إليه. ولو أمرَه أن يحج هذه السنة فلم يحج وحَجَّ من قابلٍ جاز.

ولو أوصى أن يُحج عنه ولم يَزِدْ على ذلك كان للوصي أن يحج بنفسه إلاَّ أن يكون وارثاً، أو دفعه إلى وارثٍ ليَحُج عنه فإنه لا يجوزُ إلاَّ أن تجيزَ الورثة وهم كبار. ولو قال للوصي: (ادفع المالَ لمن يَحج عني) لم يَجُز له أن يحج بنفسه مطلقاً.

فـصـلٌ
[في الوصية بالحج]

ولو أوصى أن يُحج عنه يُحج عنه من ثلثِ مالِه، وإن قال: (حُجوا عني بثلثِ مالي) وثلثه يبلغ حِججاً؛ فإن صرَّح بحَجةٍ واحدةٍ، وما فَضُل يُرد إلى الورثة وإلاَّ حُجَّ عنه حججاً. وكذا لو قال: (حُجوا عني بألفٍ) ثمَّ الوصيُّ بالخيارِ: إن شاء حَجَّ عنه الحججَ في سنةٍ واحدة وهو الأفضل، وإن شاء أَحَجَّ كُلَّ سنةٍ حَجة.

ولو قاسم الوصيُ الورثة وعزلَ قدرَ نفقةِ الحجِ، فهلك المعزولُ في يد الوصي أو في يد الحاج، بطلت القسمة، ولا تبطلُ الوصية، ويُحج من ثلثِ الباقي حتى يَحصلَ الحج، أو يتوى[1] المالُ، مثالُه: كان له أربعة آلاف دفع الوصيُّ ألفاً، فهلكت فدفع[2] إليه ما يكفيهِ من ثلثِ الباقي

(١) أي يهلك.

(٢) في ط و ش: (ودفع).

أو كلِّه وهو ألفٌ، ولو هلكت الثانية دفعَ إليه من ثلثِ الباقي بعدَها هكذا مرةً بعد أخرى إلى أن لا يَبقى ما ثُلثه يبلغ الحجَّ فتبطل الوصية.

ولو أن الوصيَّ إذا أحج رجلاً عن الميتِ في مِحْمَلٍ يحتاجُ إلى مقدارٍ؛ وإن أحجَّ راكباً لا في مِحملٍ احتاج إلى أقلَّ من ذلك؛ وكلُّ ذلك يخرجُ من الثلثِ يجب أقلَّهما. ولو أوصى أن يُحج عنه بمائة وثُلثه أقلُّ منه يُحجَّ عنه بالثلثِ من حيث يَبلغ. ولو أوصى لرجلٍ بألفٍ، وللمساكين بألف، وأن يُحج عنه بألف، وثلثه ألفان؛ يُقسم بينهم أثلاثاً ثم يُضاف حِصة المساكين إلى الحَجةِ فما فَضُل فهو للمساكين بعد تكميل الحج.

ولو كان عليه فريضةٌ ونذرٌ يُبدأ بالفريضةِ، ولو كان الكلُّ واجباً أو تطوعاً يُبدأ بما قدَّمه المُوصي إن ضاقَ الثلثُ عنها.

فـصــلٌ
في النفقة

المرادُ من النفقة: ما يَحتاجُ إليه من طَعامٍ وإدامٍ وشرابٍ وثيابٍ في الطريق؛ ومركوبٍ وثوبـي إحرام، واستئجار منزل ومِحمَلٍ وقِرْبةٍ وإداوةٍ وسائرِ الآلات، وكذا دُهن السِّراجِ والأدِّهان وما يَغْسِل به ثيابَه، وأجرةُ الحارس والحَلاقِ ودخولِ الحمام، كل ذلك بالمعروفِ.

وله أن يَخْلِط دراهمَ النفقةِ مع الرِّفقةِ، ويودعَ المالَ، ولا يصرفُ الدنانيرَ إلاَّ لحاجةٍ، وإن كان له نَقْدٌ لا يروجَ في الحجِ يصرفُها بالذي يروج، ولا يدعو إلى طعامِه، ولا يتصدقُ ولا يُقرِضُ، ولا يَشتري ماءً للوضوء، ولا لغُسلِ الجنابةِ بل يتيمم ولا يحتجم ولا يتداوى، وقيل: له أن يفعلَ كُلَّ ما يفعلُه الحاجُّ، وإن وَسَّع له الآمِرُ الأمرَ فله أن يفعلَ ذلك بلا

خلاف. ولا يُنفِق على من يَخدمُه إلَّا إذا كان ممن لا يخدُم نفسَه، وينفقُ في طريقِه مقدارَ ما لا سَرَفَ فيه ولا تقتير ذاهباً وجائياً إلى بلد الميتِ.

ولو سَلك طريقاً أبعدَ من المعتادِ؛ إن كان يسلكُه الحاج كبغدادي تَرَك طريق الكوفةِ إلى البصرةِ فنفقتُه في مال الآخر، ولا يضمَنُ لو هلكت، وإلَّا ففي ماله. ولو أقامَ ببلدةٍ إن كان لانتظارِ القافلةِ فنفقتُه في مالِ الميتِ، سواءٌ أقامَ خمسة عَشَر يوماً أو أقلَّ أو أكثر. وإن أقامَ بعد خروجِ القافلةِ ففي مالِه، وكذا لو أقامَ بمكة بعد الفراغ للقافلةِ ففي مالِ الميتِ وإلَّا ففي ماله. [وإن أقامَ بعد خروجِها فنفقته في مالِه][1] فإن بَدا له أن يرجع رجعت نفقتُه في مالِ الميتِ.

وإن توطَّن مكة ثم بدا له العودَ لا تعودُ. وإن أقامَ بها أياماً من غير نيةِ الإقامة كانت إقامة معتادةٌ لا تسقط وإلَّا سقطت. ولو تَعجل إلى مكة فهي في ماله إلى أن يدخلَ عشرُ ذي الحِجَّةِ فتصيرُ في مال الميت. ولو خرجَ من مكة مسيرةَ سَفرٍ لحاجةِ نفسه سقطت إلى رجوعه.

وما فَضُل من النفقةِ من الزادِ والأمتعةِ بعد رُجوعِه يَرُده على الورثةِ والوصي؛ إلَّا أن يتبرعَ الورثة، أو أوصى له الميتُ فيكون له. ولو شَرَط المأمورُ أن يكون الفاضلُ له فالشرط باطل، ويجبْ الرد. وينبغي للآمر أن يفوضَ الأمرَ إلى المأمور فيقول: (حُجَّ عني كيف شئت مُفرداً أو قارناً أو مُتمتعاً، ووكلتُك أن تَهَب الفضلَ من نفسِك، وتقبضه[2] لنفسِك) فيهبه من نفسِه فإن كان على موتٍ قال: (والباقي لك وصية) وإن لم يُعين الآمِرُ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط و ش.

(٢) في ط: أو.

رجلاً يقول للوصي: (أعطِ ما بَقيَ من النفقةِ مَن شئت) وإن أطلق فقال: (وما يبقى من النفقةِ فهو للمأمورِ) فالوصية باطلة وإن عَيَّن رجلاً صح[١].

فصلٌ

[في استرداد النفقة]

وَلِوَصِيّ الميتِ أو وارثِه أن يستردَّ المالَ من المأمور ما لم يُحرم، ثم إن رَدَّه لخيانةٍ منه فنفقة الرجوع في ماله، وإن ردَّه بلا خيانةٍ ففي مال الوصي، وإن رَدَّه لضعفٍ أو جَهْلٍ بأمور المناسك ورأى غيرَه أصلح ففي مال الميت.

فصلٌ

ولو قال المأمورُ: (مُنعت من الحج) وكذبه الوارثُ أو الوصي لا يصدق ويضمن؛ إلاَّ أن يكون أمراً ظاهراً يَشْهدُ على صِدقِه. ولو قال: (حججتُ) وكذبوه فالقولُ للمأمور مع يمينه ولا تقبلُ بينةُ الوارثِ أو الوصي أنه كان يومُ النحر بالبلد؛ إلاَّ أن يقيما[٢] على إقراره أنه لم يحج.

فصلٌ

جميعُ الدماءِ المتعلقةِ بالحج والإحرام على المأمور؛ إلاَّ دَمَ الإحصار خاصة فإنه في مال الآمر، حتى لو أمَرَه بالقِران أو التمتع فالدمُ على المأمور. فإذا أحصر يبعثُ الوصيُّ الهديَ من مالِ الميت ليَحُلَّ به، ويردُ ما بَقِي من النفقةِ ليحج من حيث يبلغ.

---

(١) كلمة: صح سقطت من ط.

(٢) أي بينة، الشرح ص ٣٠٥.

فصلٌ

[في وقوع الحج عن الآمر]

اعلم أنه إذا حَجَّ المأمورُ فأصل الحج يقع عن الآمر[١]، وقيل: يقع عن المأمور نفلاً وللآمر ثواب النفقة، ويسقطُ عن الآمِر الفرضُ بالإجماع، ولا يسقط به عن المأمور فرضُ الحج بالإجماع، سواءٌ أداه على الموافِقة أو المخالفة، وسواءٌ كان عليه الحج أو لم يكن، وفي حج النفلِ يقعُ عن المأمور اتفاقاً وللآمر الثواب.



(١) قال المحقق في الفتح ٢: ٣١١، [هو] مختار شمس الأئمة السرخسي وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب ويشهد بذلك الآثار من السنة، ومن المذهب بعض الفروع فمن الآثار حديث الخثعمية وهو أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عبادة، أدركت أبـي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» متفق عليه، فقد أطلق على فعلها الحج كونه عنه، ثم قال: وأما الفروع: بأن المأمور لا يسقط عن حجة الإسلام بهذه الحجة فلو كانت عنه لسقطت، ثم نقل استدلال صاحب البدائع على ذلك باحتياج النائب إلى إسناد الحج إلى المحجوج عنه في النية، ولو لم يقع نفس الحج عن الآمر لم يحتج إلى نيته.

بـــابُ
الـعـمـرة

وهي الحجةُ الصغرى، العُمرة سنةٌ مُؤكدةٌ لمن استطاعَ[1]، وشرائطُ الاستطاعة ما مَرَّ في الحج. وأحكامُ إحرامِها كأحكامِ إحرام الحج من

(١) قال في الكبير: «العمرة سنة مؤكدة على المختار، وعن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى، وقيل: هي واجبة قاله المحبوبي وصححه قاضيخان وصاحب السراج الوهاج وبه جزم صاحب البدائع حيث قال [٢: ٢٢٦]: «أنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا الإطلاق لا ينافي الواجب»... وفي الذخيرة: نص محمد في كتاب الحجر أن العمرة تطوع ٣٧٣.
والدليل على أنها سنة حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن يعتمروا هو أفضل». أخرجه الترمذي ٦: ٣٢٢ مع المعارف ثم قال: هذا حديث حسن صحيح».
وانظر لدفع الإشكالات عنه: فتح القدير ٢: ٣٠٦، ومعارف السنن ٦: ٣٢٢.
وأيضاً: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ الحج جهاد والعمرة تطوع ـ رواه عبد الباقي بن قانع. وعن إبراهيم [النخعي] قال: قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ الحج فريضة والعمرة تطوع. وكفى بعبد الله قدوة.
أورد هذه الآثار وتكلم عليها المحقق في الفتح ٢: ٣٠٧.

جميع الوجوه، وكذا حكم فرائِضها وواجباتِها وسننِها ومُحرَّماتِها ومُفْسِدها ومكروهاتِها وإحصارِها وجَمْعها وإضافَتِها ورفضِها كحكمِها في الحج. وهي لا تخالفُ الحج إلاَّ في أمورٍ يسيرة:

الأول منها: أنَّها ليست بفرض.

الثاني: أنه ليس لها وقتٌ معين، بل جميعُ السّنةِ وقتٌ لها إلاَّ أنَّها تكره في خمسة أيام: يومُ عرفة ويومُ النحر وأيامُ التشريق مع الصحة[١].

الثالث: أنها لا تفوت.

الرابع: ليس فيها وقوفٌ بعرفة ولا مزدلفة ولا رَميٌ ولا جمعٌ ولا خُطبة.

الخامس: ليس لها طوافُ القدومِ.

السادس: لا يجب بعدَها طوافُ الصَّدَر.

السابع: لا تجب بدنةٌ بإفسادها بل تجبُ شاةٌ[٢].

الثامن: عدمُ وجوبِ البدنةِ بطوافِها جُنباً أو حائضاً أو نفساء.

التاسع: أن ميقاتَها الحِلُّ لجميعِ النّاس، بخلافِ الحج فإن ميقاتَه لأهل مكة الحرم.

العاشر: أن قَطْعَ التلبيةِ عند الشروع في طوافِها.

---

(١) أي: صحة وقعها، الشرح ٣٠٧.

(٢) أي: إذا وقع الجماع قبل الطواف كله أو أكثره، بل ولا تجب البدنة في العمرة قط، أما لو جامع بعدما طاف أكثره قبل السعي أو بعده قبل الحلق لا تفسد عمرته وعليه شاة. ثم إذا أفسد عمرته فعليه المضي في الفاسد وقضاؤها بإحرام جديد. الشرح ٣٠٧.

الحادي عشر: لا مَدْخَل للصدقةِ بالجنايةِ في طوافِها.

وأما فرائضُها: فالطوافُ، ونيته[١]، والإحرام.

وواجباتها: السعيُ، والحلق أو التقصير.

وأما صِفَتُها: فهي أن يُحرِمَ بها من الحِلِّ كإحرام الحج، ويتقي فيها ما يتقي في الحج، فإذا دخل مكة بدأ بالمسجدِ وطاف برَمَلٍ واضطباعٍ، وقطعَ التلبية عند أولِ استلام الحجر، وطافَ سبعةَ أشواطٍ أو أكثرَه وهو أربعةٌ منها كِكُلِّه في حق[٢] التحلل وأَمْنِ الفساد، ثم صلى ركعتيهِ[٣]، وخرج للسعي فسعى كالحج، ثم حَلَق وحَلَّ.

فصلٌ
في وقتها

السَّنةُ كُلّها وقت لها؛ إلاَّ أنه يكره تحريماً إنشاءُ إحرامِها في الأيام الخمسة[٤]، وأداؤُها[٥] بإحرامٍ سابقٍ لا بأس به. ويُستحبُّ أن يؤخِر حتى

---

(١) هكذا في م، وفي ط: أو النية، وفي ش: والنية، وكلامه يفيد ما كتب في المتن.

(٢) في م: (في حكم).

(٣) هكذا في ط و ش وفي م: ركعتين.

(٤) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: «قلت: أخرج البيهقي عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة أن عائشة قالت: حَلّت العمرة في السنة كلها، إلاَّ أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر ويومان بعد ذلك. انتهى وقال الشيخ في «الإمام»: وروى إسماعيل بن عياش عن إبراهيم بن نافع عن طاوس قال: قال البحر ــ يعني ابن عباس ــ خمسة أيام. يوم عرفة، ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها وبعدها ما شئته». انتهى ولم يعزه. انتهى كلام الزيلعي ٣: ١٤٦.

(٥) في ط: وإن أدّاها.

يمضي الأيام ثم يفعلها. ولو أهَلَّ فيها بها ولو بعدَ الحلقِ من الحج يُؤمر برفضِها فإن لم يرفضها ومضى فيها صَحَّ ولا دم عليه. ويكره فعلُها في أشهرِ الحج لأهلِ مكة ومن بمعناهم.

وأفضلُ أوقاتها: شهرُ رمضان فعمرة فيه تعدِلُ حجة(١). ولو اعتمر في شعبان وأكملَها في رمضان فإن كان طافَ أكثرَه في رمضان فهي رمضـانيـةٌ وإلاَّ فشعبـانيـة. ولا يكـره الإكثـارُ منهـا بـل مستحـب، وأفضـلُ مواقيتِها لمن بمكة: التنعيمُ والجعرانة.



(١) أخرج الإمام الترمذي في سننه عن أم معقل عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» ثم قال: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس، ووهب بن خنبش، ثم نقل عن الإمامين أحمد وإسحاق قولهما: قد ثبت عن النبي ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجة. أبواب الحج رقم ٥٩. ٣:٣٠٦. وفي رواية ابن عباس عند مسلم قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي» كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان ٢:٩١٧ وجزم بها في روايته عند أبي داود: حيث سألت امرأة زوجها أن يسأل رسول الله ﷺ ما يعدل حجة معك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقرها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة» يعني عمرة في رمضان ٢:٥١٨ باب العمرة.

بـــابُ
النَّذر بالحج والعمرة

وهو: صَريحٌ وكناية. [أما الأول][(١)] إذا قال: (للّـهِ تعالى عَلَيَّ حَجَةٌ)، أو قال: (علي حَجَةٌ) يلزمه الوفاء؛ سواءٌ كان النذرُ مطلقاً أو معلقاً بشرطٍ بان قال: (إن قَدِم غائبـي، أو إن شفى[(٢)] الله مريضي فَعَلَيَّ حَجَةٌ مَثَلاً أو عمرة) لَزِمَه ما عَيَّنَ لكن لزومه عند وجودِ الشرط. ولو قال: (إنْ دَخلتُ فأنا أحج) يلزمه. ولو قال: (أنا أحج) لا حج عليه. ومَن نَذَر مائة حجة أو أكثر أو أقل؛ يلزمُه كلُّها وعليه أن يَحُج بنفسِه قَدْرَ ما عاش، ويجب الإيصاءُ بالبقيةِ ثم إن شاءَ أحج مائة رَجُلٍ في سنَةٍ واحدة وهو الأفضل، وإن شاء أَحَجَّ في كل سَنَةٍ حَجَّةٍ أو أكثر. ولكن كلما عاش الناذِرُ بعد ذلك سنةً بَطَلت منها حَجَّةٌ فعليه أن يَحُجَّها بنفسِه، وإن لم يَحج لزمه الإيصاءُ بِقَدْرِ ما عاشَ من بعد الإحجاج.

ولو قال: (لله عَلَيَّ عَشْرُ حِجج في هذه السَّنةِ) لَزِمه عَشْرٌ في عَشر سنين. ولو قال: (لله عَلَيَّ أن أحج في هذا العام ثلاثين حجة) لزمه الكل ولو قال: (عَلَيَّ أن أحج في سَنةٍ كذا) فَحَجَّ قبلَها جاز، ولو لم يَحُج ومات قبلَها لا يلزمُه شيءٌ. ولو قال: (إن كلمتُ فلاناً فَعَلَيَّ حجة، أو عَلي حجةٌ

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الكبير ص ٣٧٠.

(٢) في ط: (إن يشف) والمثبت من ش والمنسك الكبير ص ٣٧٠.

اليومَ) لا يصير مُحرماً بها بل لَزِمته يَفعلُها متى شاء. ولو قال: (أنا مُحرِمٌ بحجَةٍ مُهِلٌ بعمرة إن فعلتُ كذا) صَحَّ ويَلزَمانِه إن فَعَل.

ولو قال: (عَلَيَّ حجةٌ إن شئتَ أنتَ)، فقال: (شئتُ) لزمته حَجَةٌ، وكذا لو قال: (إن شاءَ فلانٌ) فشاءَ لزمته حجةٌ. ولا تقتصر مشيئةُ فلانٍ على مَجْلس بلوغِه الخبر. ولو قال: (أنا مُحرمٌ بحجَةٍ إن فعلتُ كذا) فَفَعل لَزِمته حجة. ولو قال: (إن لبستُ من غَزْلِكِ فأنا أحج) لَزمه. ولو قال: (عَلَيَّ أن أَحُجَّ على جَمَل فُلانٍ، أو بمالِ فلان) لزمه ولغت الزيادةُ.

ولو عَلَّق الحجَّ بشرطٍ، ثم عَلَّقه بآخَر وَوُجِد الشرطانِ تكفيه حجةٌ واحدة إذا قال في اليمين الثانية: (فَعَليَّ ذلك الحج). ولو قال: (عَلَيَّ حَجةُ الإِسلامِ) مرتين لا يلزمُه شيء ولو قال في النذر مُتصلاً: (إن شاءَ الله تعالى) لا يلزمُه شيء في جميعِ الصور.

فصلٌ
[في الكنايات]

إذا قال: (عَلَيَّ المشيُ إلى بيتِ الله، أو الكعبة أو مكة أو زيارةِ بيتِ الله تعالى) أو عَلَّقه بشرطٍ أوْ لا، بل حلف بحجة أو عمرة وهو في الكعبة أو لا، أو قال: (عَلَيَّ إحرام) فَعليه حَجَةٌ أو عُمرة ماشياً والبيان إليه.

ولو قال: (عَلَيَّ المشيُ أو الذهابُ أو الخروجُ أو السفرُ أو الإِتيانُ أو الركوبُ أو الشَّدُّ أو الهرولةُ إلى الحرمِ أو المسجدِ الحرام أو الصفا أو المروةِ، أو مَقام إبراهيم، أو الحَجرِ الأسودِ، أو الركنِ أو أستارِ الكعبة، أو بابِها أو ميزابِها أو عرفاتِ أو مُزدلفة أو أسطوانهِ البيت أو زمزم أو مسجدِ رسول الله ﷺ أو بيتِ المقدسِ أو مسجدٍ آخر) لا يلزمُه شيءٌ في جميع الصور.

ولو قال: (علي المشيُ إلى بيتِ الله تعالى ثلاثينَ سَنَةٍ) فعليه ثلاثون حَجَّةٌ أو عمرة. ولو قال: (عَلَيَّ المشيُ ثلاثينَ شهراً، أو إحدى وعشرين شهراً، أو عَشْرةِ أشهرٍ، أو عشْرة أيام، أو أحَدَ عَشَر يوماً) فعليه عُمرة، وقيل: في ثلاثين شهراً أنه عليه الحج.

ولو نَذَر المَشي إلى بيتِ الله تعالى ونوى مَسجِدَ المدينةِ، أو بيتَ المقدسِ أو مسجداً آخر لا يلزمُه شيءٌ. وإن لم يكن له نية فعلى المسجدِ الحرام فيلزمه حجة أو عمرة. ولو حَلَف بالمشيِ إلى بيتِ الله تعالى ثم حَنِثَ ثم حَلَف به ثم حَنِث يجعلُ أحدَهما حَجَّةٌ والآخر عُمرة ويمشي لكلِّ واحدٍ من مكان الحِلف. ولو حَلَف أن يهدي بفلانٍ على أشفارِ عينيه إلى بيت الله تعالى، أو أحُجه على عُنقي لا شيءَ عليه.

ومَن جعل على نفسِه أن يَحج ماشياً فإنه لا يركبُ حتى يطوفَ طوافَ الزيارةِ، وفي العُمرة حتى يَحلقَ. وَمَحل ابتداءِ المشي: من بيتِه سواءٌ أحْرَم أوْ لا. ولو رَكِبَ في كُلِّ الطريقِ أو أكثرِه بِعُذرٍ أو بِلا عُذرٍ فعليه دم، وإن رَكِبَ في الأَقل تصدق بِقدرِهِ من قيمةِ الشاة.

فصلٌ

ولو نَذَر أن يُصلي في مكانٍ فصلى في غيرِه دونه في الفضل أجزأه.

وأفضلُ الأماكن: المسجدُ الحرام، ثم مسجدُ النبي ﷺ ثم مسجد بيت المقدس، ثم مسجدُ قبا، ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت.

ولو نذر أن يلبَث في المسجد الحرامِ ساعةً لم يجب عليه ذلك.

❑ ❑ ❑

بـــابُ
الـهــدايـــا

الهـديُ: مـن الإبـلِ، والبقـر، والغنـم. وكُـلّ دَمٍ يجـبُ فـي الحـج والعُمرة فأدناه شَاةٌ؛ إلاَّ في الجماعِ في الحج بعد الوقوفِ بعرفةِ وطوافِ الزيارةِ جُنباً ففيهما تجبُ البدنة. وحُكم البقرِ حُكم الإبلِ في هذا الباب.

ثم الهدي على نوعين: هديُ شُكرٍ. وهو: هديُ المُتعة، والقِران، والتطوع. وهديُ جَبْرٍ وهو: سائرُ الدماءِ الواجبةِ ما عدا هذه الثلاثة.

وكل دم وجبَ شُكراً فلصاحبِه أن يأكلَ منه ويُؤكل الأغنياء والفقراء، ولا يجب التصدقُ به، بل يُستحب: أن يتصدَّق بثلثه، ويَطْعَمَ ثلثه، ويهدي ثلثه أو يَدّخِر[1]، لو لم يتصدق بشيءٍ جازَ وَكُره. ويسقُط بمجرد الذَّبح حتى لو سُرِقَ أو استهلَكه بنفسِه بعد الذبح لم يَلْزمه شيءٌ.

وكُـلُّ دمٍ وَجَـبَ جَبْـراً لا يجـوزُ لـه الأكـلُ منـه ولا لـلأغنيـاءِ ويجـبُ التصدق بجميعه، حتى ولو استهلَكه بعد الذَّبحِ لَزمه قيمتُه، ولو سُرق لا يلزمه شيء، وهو: كَدَم اللُّبسِ، والطيب، والحلْقِ، وقَلْم الأظافرِ، وقتلِ الصيد، والجماعِ، والطواف بلا طهارة، وتركِ شيءٍ منه، أو من السعي، أو الرمي، أو امتدادِ الوقوف، أو وقوفِ مزدلفة، والإحصارِ،

---

(١) في ط: يدخره.

والرفضِ، وقطعِ أشجار الحرم.

ولا يجوزُ بيعُ شيءٍ من لحومِ الهدايا فإن فَعَل ضَمِنَ قيمتَه للفقراء. ولو أعطى الجزارَ أُجرةً منه غَرِمَه، وإن شَرِط منه لم يَجُز عن الهدي. ولو هَلَك هديُ التطوعِ قبل وصوله الحرمَ لا يجوزُ الأكلُ منه له ولا للأغنياء.

وكُلُّ واحدٍ من الإبلِ والبقرِ يجوز عن سَبْعةِ دِمَاءٍ؛ فلو شاركَ فيه سبعةُ نَفَرٍ قد وجبَ الدماءُ عليهم جازَ سواءٌ اتحد الجنسُ أوْ لا، ولو اشترى بدنةً لِمُتعةٍ مثلاً وأوجبَها لنفسِه لا يَسَعُه أن يشاركَ فيها أحداً، وليس له بيعُها بعدما أوجب، وإن نوى ابتداء الشركةِ جاز. وإذا ولدت بدنةُ الهدي ذَبَح ولدَها معها. ولو باع الولَد فعليه قيمتُه. وإن اشترى بها هدياً فحسن.

وإذا غَلَط رجلانِ فَذَبحَ كُلٌّ هديَ صاحبَه أجزأهما. ويأخذُ كُلٌّ هديَه من صاحبه. وكُلُّ هديٍ لا يجوزُ الأكلُ منه لا يجوزُ له الانتفاعُ بجلدِه، ولا بشيءٍ آخرَ منه.

ولا يجبُ التعريفُ بشيءٍ من الهدايا، سواءٌ أُريدَ به الذهابَ إلى عرفاتٍ أو التشهيرَ بالتقليد. ويُسن تقليدُ بُدن الشّكرِ دُون بُدن الجبر. ولا يُسن في الغنمِ مُطلقاً. ويُكره الإشعارُ إن خيفَ منه السراية[١]. وحَسُنَ الذهابُ بهديِ الشُّكرِ إلى عرفة. والأفضلُ في الإبلِ النحرُ، ويُكره في غيرها. ويستحبُّ التصدق بخطامها وجلالها. ولا يبيع جلدَها فإن باعَه تصدق بثمنِه.

---

(١) انظر ما تقدم ص ١٨٣.

فـصــلٌ

[في سوق البدنة]

ومن ساقَ بدنة واجبٍ أو تطوعٍ لا يَحِلُّ الانتفاعُ بظهرِها وصوفِها وَوَبَرِها ولَبَنِها، وإن اضطر إلى الركوبِ ضَمِنَ ما نَقَص بركوبِه أو حَمْلِ متاعِه وتَصدَّق به على الفقراءِ دون الأغنياء. وينضحُ ضرعَها بالماءِ الباردِ لينقطِع لبنُها إن قَرُبَ ذبحُها وإلاَّ حَلَبها وتصدَّقَ به، وإن صَرَفه لنفسِه ضَمِن قيمتُه.

وإذا عَطَب الهديُ في الطريقِ فإن كان تَطوعاً نَحَره وصبَغَ قلادتَها بدمِها وضَرَب بها صفحةَ سنامِها ليأكل الفقراءُ دون الأغنياء، وليس عليه غيرُه، ولم يأكل منه هو ولا غيره من الأغنياء فإن أكلَ وأطعمَ غنياً ضمِن. فإ كانت البدنةُ واجبةٌ فعليه أن يُقيمَ غيرَها مُقامُها وصنعَ بالأولِ ما شاء. وكذا إذا أصابَه عيبٌ كثيرٌ فعليه أن يقيم غيرَه مُقامه.

ولو ضَلَّ هديُه فاشترى غيرَه فَقَلَّده ثم وَجد الأول نَحر أيُّهما شاءَ؛ فلو باع الأول وذبح الثاني أو بالعكس أجزأه والأفضلُ نحرُهما، ولو نَحَر الثاني وكان الأولُ أكثرَ قيمةً تصدَّق بالفضلِ. ومن ساقَ هدياً وقلَّدها لا ينوي به الهدي فهو هديٌ. ويُستحبُّ لكل مَن قَصدَ مكة بنُسكٍ أن يُهديَ هدياً.

فـصــلٌ

[فيما لا يجوز من الهدايا]

لا يجوزُ مقطوعُ الأُذنِ كُلِّها أو أكثرِها، والذي لا أُذن له خِلْقَةً، أو له أُذنٌ واحدةٌ. ومقطوعُ الذَّنَبِ، أو الأنفِ، أو الإِليةِ، والتي يَبُس ضرعُها،

أو ذَهَب ضوءُ إحدى عينيها، والعجفاءُ التي لا مُخَّ لها، والعرجاءُ، والمريضةُ التي لا تعتلف، والتي لا أسنان لها، والجَلالةُ.

ويجوزُ مقطوعُ الأذنِ، والذَّنبِ، والأنفِ، والإليةِ إذا بَقِيَ أكثرُها، والجَمّاءُ ــ وهي التي لا قَرْن لها أو كان مكسوراً ــ ، والمجنونةُ، والخصي، والشرقاء ــ وهي التي شُقت أذنها ــ ، والخرقاءُ ــ وهي منقوبة الأذن ــ ، والحولاءُ ــ وهي التي في عينيها حَوَل ــ ، والجرباءُ إذا كانت سمينة، والحامِل، والعرجاء التي لا يمنع عرجُها من المشيِ، والمريضةُ التي تعتلف، وصغيرةُ الأذنِ، والتي لا أسنانَ لها إذا كانت تعتلف.

ولو أصابها العيبُ عند الذَّبحِ بأن انكسرت رجلُها أو أصيبت عينُها بالاضطرابِ وانقلابِ السكينِ جاز.

فصلٌ
في السِّنِّ

أدنى السِّنُّ الذي يجوزُ في الهدي: الثَّني؛ وهو من الإبل ماله خمسُ سنين وطَعَن في السادسة، ومن البقرِ ماله سنَتان وطعَن في الثالثة، ومن الغَنم ماله سَنَةٌ وطعَن في الثانيةِ، ولا يجوزُ دون الثني إلَّا الجذعَ من الضأن؛ وهو ما أتى عليه أكثرُ السَّنةِ، وإنما يجوزُ إذا كان عظيماً، وتفسيره: أنَّه لو خُلط بالثنايا اشتبه على الناظرِ أنَّه منها. والجواميسُ كالبقرِ. والذَّكرُ من المعزِ [ومن][1] الضأن أفضل إذا استويا، والأُنثى من الإبلِ والبقرِ أفضل[2] إذا استويا.

---

(١) سقطت من: ط و ش.

(٢) سقطت من: م، ومثبتة في الباقي.

فصلٌ

[في النذر بالهدي]

ولو نذَر هدياً يلزمُه ما يجزىء[(١)] في الأضحيةِ، وأدناه شاةٌ، وأعلاه بَقَرٌ أو إبل؛ إلاَّ أن ينوي بالهدي بعيراً أو بقراً فيلزمُه ذلك، ويختص ذبحُه بالحرم. ولو نَذَر جَزوراً أو بقراً أو بدنةً ولم يذكر لفظ الهدي لَزِمه ما ذكر، ولا يَختصُّ ذبحه بالحرم.

ولو قال: (عليَّ أن أهدي بدنةً) خُيِّر بين البعيرِ والبقر، ولو قال: (جَزوراً) تَعيَّن الإبل، ولو قال: (هذه الشاةُ هديٌ إلى بيتِ الله، أو إلى الكعبةِ، أو مكة، أو بَكَّة) لَزمه، ولو قال: (إلى الحَرَم، أو إلى المسجد الحرام، أو الصفا، أو المروة) لم يلزمه شيءٌ [فيه][(٢)]، ولو قال: (أنا أهدي)[(٣)] ولا نية له يلزمُه شاةٌ. ولا تجوزُ القيمةُ في هديِ النَّذْرِ كما لا تجوزُ في غيره من الهدايا. ولو نَذَر شيئاً مما سوى النَّعم: كالثيابِ والعبدِ والقِدْرِ والقَدُوم مما يُنقل جاز إهداءُ قيمتِه وعينه إلى مكة. ولو تَصَدَّق في غيرِ مكة جاز. وإن كان مما لا يُنقل تتعينُ القيمة.



---

(١) في م: ما يلزمه.

(٢) سقطت من ط.

(٣) في الكبير ص ٣٦٩: (ولو قال لله عليّ أن أُهدي ولا نية له يلزمه شاة). قال الشارح: أما مجرد قوله: (أنا أهدي) فلا وجه أنه يلزمه شيء لا سيما ولا نية له. ص ٢٥٨.

بـــابُ المـتـفـرقــات

مسألة: أفضلُ الأعمال بعد الصلاةِ والزكاةِ والصوم: الحج، وقيل: الصوم، وقيل: الحج.

مسألة: إذا حَجَّ عن فرضه فالصدقة أفضل من الحج. وقيل: الحج أفضل.

مسألة: لِوقفة الجُمعة مزية على غيرها[1].

مسألة: الحج يهدِم ما كان قبله من الصغائر، واختلف في

---

(١) عَدَّد في الكبير بعضاً من هذه المزايا فمما قال: ١ ــ لموافقة النبي ﷺ، ٢ ــ وللساعة التي فيه، ٣ ــ ولأنه أفضل الأيام لاجتماع اليومين الذين هما أفضل الأيام، لأن شرف الأعمال بشرف الأزمنة كالأمكنة، ٤ ــ ولاجتماع الخلائق لصلاة الجمعة والوقفة، ٥ ــ ولاجتماع العيدين، ٦ ــ وللموافقة ليوم إكمال الله دينه، ٧ ــ ولموافقة يوم القيامة، ٨ ــ ولكثرة الطاعة، ٩ ــ موافقة ليوم المزيد في الجنة لدنو الرب تعالى» وانظره لتمامها ٣٧٦.
وأما حديث «وقفة الجمعة بسبعين حجة» فهو موضوع لا أصل له. انظر رسالة «ضوء الشمعة في الحديث على وقفة الجمعة» للمحدث الشيخ عبد العزيز الغماري.

الكبائر[١].

مسألة: من حج بمالٍ حرام سقط عنه الفرض، ولا يُقبل حجه، ويكون عاصياً.

مسألة: إذا مات المحرمُ يُصنع به ما يُصنع بالحلال من تغطيةِ الرأس والوجه[٢].

مسألة: المجاورةُ بمكة المشرفة لا تُكره[٣]، وقيل: تكره[٤].

مسألة: المجاورة بالمدينة الشريفة لا تُكره لمن يثق بنفسه. وذهب جماعة من العلماء: إلى أن المجاورة بها أفضل منها بمكة؛ وإن قلنا بكثرة

---

(١) أي أن الحج يهدم الصغائر ما لم تكن من حقوق العباد وإلاَّ فهي في ذمته حتى يؤديها إلى أصحابها أو يستحل منهم أو يكون تحت المشيئة، وكذا في الكبائر. والمعتمد: أن الكبائر مطلقاً تحت المشيئة عند جميع أهل السنة ومشى الطيبي على أن الحج يهدم المظالم والكبائر. انتهى من الشرح ٣١٩ وما بعده وللشارح ملا علي قاري رسالة فيها اسمها «الذخيرة الكثيرة في رجاء مغفرة الكبيرة» وقد طبعت بعنوان: بيان الحج المبرور. انظر ص ٤٠.

(٢) ثبت هذا من فعل ابن عمر فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ أخبرنا نافع أن ابن عمر كفَّن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرماً بالجحفة وخمَّر رأسه قال محمد: وبهذا نأخذ ـ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ـ إذا مات فقد ذهب الإحرام عنه. الموطأ برواية الإمام محمد ٢: ٤٢٨ مع الشرح، وذهب إليه أيضاً الإمام مالك فقد قال بعد رواية هذا الأثر: إنما يعمل الرجل ما دام حيًّا فإذا مات انقضى العمل. وانظر التعليق المجيد على موطأ محمد ٢: ٤٢٨.

(٣) وهو مذهب الصاحبين إذا كان يثق من نفس هكذا في الفتح ٢: ٣٢٥. وانظر الفصل الخاص بذلك ص ٣٢٨.

(٤) وهو مذهب الإمام. المرجع السابق.

ثواب العمل بمكة[١].

فصلٌ

في حدود الحرم زاده الله شرفاً وأمناً وتعظيماً

حَدَّه من طريق المدينةِ دون التنعيم على ثلاثة أميال. ومن طريق الجعرانةِ على سبعة أميال. ومن طريق جدة على عشرة أميال. ومن طريق الطائف على سبعة أميال. ومن طريق العراق على سبعة أميال.

فصلٌ

[الجناية في الحرم وخارجه]

من جنى في غير الحرم: بأن قَتَلَ أو ارتدّ أو زنى أو شَرِب الخمر أو فعلَ غيرَ ذلك ــ مما يُوجب الحَدّ ــ ثم لاذ إليه لا يُتعرض له ما دام في الحرم، ولكن لا يُبايع وكذا [لا يُشارى][٢] ولا يُواكلُ ولا يُجالس ولا يؤوى[٣] إلى أن يخرج منه فيُقتص منه، وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرمِ يُقام عليه الحدُّ فيه. ومن دَخَل الحرم مُكابراً مقاتِلاً قُتل فيه. ولا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام[٤].

---

(١) لكن قال المحقق في الفتح ٢: ٣٣٥: «فإن تضاعف السيئات أو تعاظمها وإن فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بواجب التوقير والإجلال قائم وهو أيضاً مانع إلاّ للأفراد ذوي الملكات فإن مقامهم وموتهم فيها هي السعادة الكاملة».

(٢) سقط: من ط و وهو موجود في الكبير ص ٣٨٢ وفي عبارة الشارح.

(٣) في م بعده: [فيستمر هذه الأحوال إلى...].

(٤) قال الإمام الجصاص في أحكامه عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا =

فصلٌ
[في أحكام تراب وأرض مكة]

ولا بأس[١] بإخراج ترابِ الحرم، وأحْجاره، وأشجاره اليابسة، والأذخر مُطلقاً، وماءُ زمزم للتبرك، ويُكره إجارةُ بيوتِ مكة في الموسم[٢]

= يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ما يلي: «قد تنازع معناه أهل العلم فقال مالك والشافعي لا يدخل المشرك المسجد الحرام، قال مالك: ولا غيره من المساجد إلاَّ لحاجة من نحو الذي يدخل إلى الحاكم في المسجد للخصومة، وقال الشافعي يدخل كل مسجد إلاَّ المسجد الحرام خاصة، وقال أصحابنا: يجوز للذمي دخول سائر المساجد، وإنما معنى الآية على أحد وجهين:

إما أن يكون النهى خاصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المسجد لأنهم لم تكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم إلاَّ الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب.

أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج ولذلك أمر النبي ﷺ بالنداء يوم النحر في السنة التي حج فيها أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فيما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك فنبذ أبو بكر إلى الناس فلم يحج في العام الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك فأنزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾ الآية وفي حديث علي حين أمره النبي ﷺ بأن يبلغ عنه سورة براءة نادى «ولا يحج العام مشرك» وفي ذلك دليل على المراد بقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾. اهـ. وانظره إن شئت لتمامه. أحكام القرآن ٣:٨٨.

(١) في م: (يجوز إخراج تراب الحرم...) والمثبت من ط و ش.

(٢) قوله: (في الموسم) سقط من م.

لا في غيره، ويُكره بيعُ أراضي مكة لا بناؤُها، وقيل: يجوز بيعها وعليه الفتوى. ويُكره الصلاة بمكة في الأوقات المكروهة كغيرها. ولقطة الحرم كلقطة الحِلّ. ولا يَحرمُ صيد وادي «وَجّ»(١).

فصلٌ
[في أحكام ماء زمزم](٢)

ويستحبُ الإكثار من شُرب ماءِ زمزم، والنظرُ في زمزم عبادةٌ(٣).

---

(١) جاء في معجم المعالم الجغرافية: «و ج» هو وادي الطائف الرئيس يسيل من شعاف السراة جنوب غربي الطائف، فيقاسم أودية ضيم ودفاق وملكان الماء، ثم يتجه شرقاً حتى يمر في الطائف من الجنوب ثم الشرق وقد عُمر اليوم جانباه بأحياء من الطائف. . .» ص ٣٣١. وذكر في كتاب «في رحاب البيت الحرام» للعلاَّمة الثبت السيد محمد بن علوي المالكي عدة أحاديث في تحريم صيدها فمنها «إن صيد وج وعضاهه حرام محرم»، أخرجه أحمد وأبو داود، ومنها «وج حرم الله عزَّ وجل» رواه البغوي في المصابيح وغير ذلك ثم قال: وقد ضعف العلماء هذه الأحاديث ولذلك لم يأخذوا بها ولم يقولوا بمقتضاها إلاَّ الإمام الشافعي فإنه صحح حديث التحريم وأخذ به، ومعنى التحريم عنده: أنه على وجه الحمية له ولا ضمان فيه. انتهى بتصرف يسير ٤٦٧ ــ ٤٦٩.

(٢) انظر كتاب «فضل ماء زمزم» للأستاذ: سائد بكداش. فقد توسع في أحكامه وما روي فيه، جزاه الله خيراً.

(٣) لما روي «النظر في زمزم عباده» وروي: «خمس من العبادة: النظر في المصحف، والنظر إلى الكعبة، والنظر إلى الوالدين، والنظر في زمزم ــ وهي تحط الخطايا ــ والنظر في وجه العالم» عزاه السيوطي في الجامع الصغير للدارقطني والنسائي وهو عند الدارقطني في الأفراد وليس في السنن، ملخصاً من الكتاب المتقدم ص ١١٢ ــ ١١٣.

ويجوزُ الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم على وجه التبرك. ولا يستعمله إلَّا على شيء طاهر[١] ويُكره الاستنجاءُ به. ويُستحب حمله إلى البلاد.

فصلٌ
[في كسوة الكعبة وطيبها]

أمرُ كُسوة الكعبةِ زادَها اللّٰهُ شرفاً وكرماً إلى السلطان؛ إن شاءَ باعَها وصرف ثمنها في مصالح البيت، وإن شاء مَلَّكها لأحد، وإن شاء فرَّقها على الفقراءِ، ولا بأس بالشراء منهم. ولا يجوزُ أخذُ شيءٍ من طيبِ الكعبة ولو للتبرك، وعليه ردُّه إليها، وإن أراد التَّبركَ أتى بطيبٍ من عنده فمسحَه بها ثم أخذَه.

فصلٌ
[في دخول الكعبة]

يُستحب دخولُ البيتِ إذا رُوعي آدابُه، والصلاةُ فيه، والدعاءُ، ويدخلُه خَاضِعاً خَاشِعاً مُعَظِّماً مُسْتَحيياً لا يرفعُ رأسَه إلى السقف. ويقصدُ مُصلَّى النبـي ﷺ وكان ابنُ عمر ــ رضي الله عنهما ــ إذا دخلها مَشى قِبلَ وجهه وجعل الباب قِبَلَ ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبلَ وجهه قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلي، يقصد مصلى النبـي ﷺ. وإذا صَلَّى وضعَ خَدَّه على الجدار وحَمِدَ واستغفر، ثم يأتي الأركان فيحمَدُ ويُسبحُ ويُهللُ ويُكبرُ ويصلي على النبـي ﷺ ويدعو بما شاء. ومن أهم الأدعية: طلبُ الجنةِ بلا حساب. ويجتنبُ البدعَ والإيذاءَ فإن أدى دخوله إلى الإيذاء لم يَدخل.

---

(١) هكذا في: ط، وش، والمنسك الكبير ص ٣٨٤. وفي م: (ولا يُستعملُ في إزالة نجاسة).

فصلٌ

في أماكن الإجابة

١ ــ الطَّوافُ، ٢ ــ والملتزم[١]، ٣ ــ وتحتَ الميزابِ، ٤ ــ وفي البيتِ، ٥ ــ وعندَ زَمزم، ٦ ــ وخلفَ المقام، ٧ ــ ٨ ــ وعلى الصفا والمروة، ٩ ــ وفي المسعى، ١٠ ــ وعرفة، ١١ ــ ومزدلفة، ١٢ ــ ومنى، ١٣ ــ والجمرات، ١٤ ــ ورؤية البيت، ١٥ ــ والحِجْر، ١٦ ــ والحَجَر الأسود، ١٧ ــ والركن اليماني[٢].

فصلٌ

في المواضع التي صلَّى فيها رسول الله ﷺ بالمسجد الحرام

خلفَ المقام، وتلقاءَ الحجر الأسودِ على حاشيةِ المطاف، وقرب الركن العراقي، وعند باب الكعبة، والحفرةِ[٣]، ووجهِ البيت، والحِجْرِ، وداخل البيتِ، وبين الركنين اليمانيين، وعند الركن الشامي، بحيث يكون بابُ العمرة خلفَ ظهره، ومُصلَّى آدم ــ عليه الصلاة والسلام ــ وهو جانبُ الركن اليماني.

---

(١) هو ما بين الحجر الأسود والباب عند الجمهور، وعن بعض السلف منهم عمر بن عبد العزيز أنه ما بين الركن اليماني والباب المسدود في ظهر البيت وانظر ص ١٠٧.

(٢) في: م بعده: (وما بينهما) وقد سقطت من ط وهي في عبارة الشارح. وزاد في مجموع الذخائر المكية: ١٨ ــ الدعاء عند المستجار، وهو في ظهر الكعبة مكان الباب المسدود مقابلاً للباب الموجود الآن فَسُدَّ. ١٩ ــ والدعاء في المعجن الحفرة التي قرب باب الكعبة بين الباب والحَجَر وهو المكان الذي صلى فيه جبريل بالنبي ﷺ الصلوات الخمس حين فرضها الله تعالى على أمته. ص ٤٨ ــ ٥١.

(٣) انظر: أماكن الإجابة والتعليق عليها.

فصلٌ

في زيارة المواضع المشهورة بالفضل[١]

يستحبُ زيارةُ بيتِ خديجة[٢]؛ وقيل: هو أفضلُ موضع بمكة بعد المسجدِ الحرام، ومولِدِ النبي ﷺ[٣]، ودارُ أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ ومولدُ علي[٤] ــ رضي الله عنه ــ ودارُ أرقم[٥]، وغارُ جَبل ثوْر[٦]، وغارُ

---

(١) هذا العنوان من المنسك الكبير ص ٣٨٦.

(٢) انظر لخصائص هذه الدار كتاب في رحاب البيت الحرام ص ٣٧٠. ولوصفها ومكانها انظر كتاب إنها فاطمة الزهراء ص ١٧ ــ ١٩.

(٣) وأقيم عليه الآن مكتبة حفاظاً عليها اسمها «مكتبة مكة المكرمة» وتقع في سوق الليل المعروف. في رحاب البيت الحرام ٣٦٧.

(٤) وتقع في شعب يقال له: شعب علي قريب من مولد النبي ﷺ كذا في المصدر السابق ص ٣٧٤. وجاء في كتاب إنها فاطمة الزهراء: أنه أقيم عليه مبنى مدارس النجاح ص ٤٢.

(٥) جاء في كتاب في رحاب البيت الحرام: «وقد تجدد بناء هذه الدار في التوسعة الجديدة للحرم المكي، وأصبحت مقراً لبعض هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصار جزء منها مقراً لتعليم القرآن الكريم وتحفيظه، ثم هدمت وأصبحت أثراً بعد عين حتى أنها لا تكاد تعرف اليوم» ٣٧٦. وذكر في أول كلامه: أنها على الصفا.

(٦) وهو في جبل يسمى جبل ثور وهو أبعد من حراء وهو الغار الذي اختبأ فيه النبي ﷺ مع أبي بكر في أثناء هجرته. انظر لوصف الغار في رحاب البيت الحرام ٣٧٨.

جبل حِراء[١]، ومسجدُ الراية[٢]، ومسجدُ الجن[٣]، ومسجد الشَّجرة مقابله[٤]، ومسجدُ الغنم[٥]، ومسجدٌ بأجياد[٦]، ومسجدٌ على جَبَل أبـي قبيـــس[٧]، ومسجـــدٌ بـــذي طُـــوى[٨]، ومسجـــدُ العَقبـــةِ بقـــرب

(١) وهو في جبل يسمى جبل حراء أو جبل النور يقع في شمال مكة على يسار الذاهب إلى عرفات بارتفاع ٢٠٠م. المرجع السابق ص ٣٧٧.

(٢) ويقع بالجودرية على يمين الصاعد من المدعى إلى المعلا وبين المسجد والبيوت التي قبله زقاق ضيق صغير نافذ إلى الطريق العام ويقابله من الجهة الأخرى الآن البيوت المعروفة (بعمائر الجفالي) وهو المكان الذي غُرزت فيه راية النبـي ﷺ يوم الفتح. المرجع السابق ٣٨٧.

(٣) وهو بقرب مقبرة المعلا. وقد بني بناء حديثاً جميلاً. المرجع السابق ٣٨٨. ويسمى أيضاً مسجد الحرس وهو المكان الذي خَطّ فيه النبـي ﷺ الخط لابن مسعود ليلة استمع عليه الجن. أخبار مكة للأزرقي ٢: ٢٠٠.

(٤) قال الأزرقي: «بأعلى مكة في دبر دار منارة بحذاء هذا المسجد مسجد الجن، يقال: أن النبـي ﷺ دعى شجرة كانت في موضعه وهو في مسجد الجن فسألها عن شيء فأقبلت تخط بأصلها وعروقها الأرض حتى وقفت بين يديه، فسألها عما يريد ثم أمرها فرجعت حتى انتهت إلى موضعها» قال محققه نقلاً عن صاحب الجامع اللطيف: قد دثر ٢: ٢٠١.

(٥) قيل إن عنده بايع النبـي ﷺ الناس بمكة يوم الفتح وهو في (قرن مسقلة). قال ابن ظهيرة: وهذا المسجد لا يعرف الآن. المرجع السابق ٢: ٢٠١.

(٦) ذكره الأزرقي ولم يبين موضعه ٢: ٢٠٢.

(٧) ويقال له مسجد إبراهيم (أي إبراهيم القيسي كان يتعبد فيه) قد أعيد بناؤه في القرن الثالث عشر الهجري. أخبار مكة ٢: ٢٠٢، وفي رحاب البيت الحرام ٣٩٠.

(٨) وهو في جرول معروف إلى الآن وهو الموضع الذي نزل به النبـي ﷺ حين اعتمر وحج. المرجع السابق ٣٨٥، ٣٨٨.

منى[١]، ومسجد الجِعرانة، ومسجدٌ عن يمين الموقفِ بعرفات، ومسجد الخَيْف، وغارُ المرسلات بقربه[٢].

فـصـلٌ

[في زيارة مقبرة المعلاة]

يستحب زيارةُ [أهل][٣] المَعلى وينوي في زيارته مَنْ دُفنَ به من الصَّحابةِ والتابعين والأولياء والصالحين، ولا يعرفُ بمكة قبرُ صحابـي؛ إلَّا أنَّه رأى بعضُ الصالحين في المنامِ قبرَ خديجة الكبرى ـ رضي الله عنها ـ بقربِ قبر فُضيل بن عياض ـ رضي الله عنه ـ ولا ينبغي تعيينُه على الأمر المجهول، والقبرُ المنسوبُ لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ غيرُ صحيحٍ، وممن ماتَ بها من التابعين عطاءُ وسفيان بن عيينة وفضيل ـ رضي الله عنهم ـ .



(١) وهو المكان الذي بايع النبـي ﷺ الأنصار فيه البيعتين وهو أول منى من جهة مكة المكرمة. المرجع السابق ٤١٩.

(٢) سقطت من ط وهي في. . . وهو في جهة مسجد الخَيف على جبل مقابل لجبل ثبير فيه أنزلت سورة (والمرسلات) المرجع السابق ٣٩١.

(٣) سقطت من ط وهي في م و ش.

بـــابُ
زيارة سيد المرسلين ﷺ

اعلـم أنّ زيـارةَ سيـدِ المُـرسليـن ﷺ بـإجمـاع المسلميـن مـن أعظـمِ القربات، وأفْضلِ الطاعات، وأنْجَح المساعي لِنَيْل الدَّرجات[١]. قريبةٌ من دَرَجة الواجبات لمن له سَعَةٌ، وتَرْكُها غفلةٌ عظيمةٌ وجَفْوةٌ كَبيرة. وصَرَّح بعضُ المالكيةِ بأن المشيَ إلى المدينةِ أفضل من الكعبةِ وبيتِ المقدسِ.

وإذا عَزَم على الزيارةِ فعليه أن يُخلِصَ نيتَه، ويُجرّدَ عزمَه. ثم إنْ كان الحجُّ فرضاً: فَيَبْدأُ بالحج ثم بالزيارةِ؛ إن لم يمر بالمدينة في طَريقِه، وإن مَرَّ بها بدأ بالزيارة لا محالة. وإن كان الحجُّ نفلاً: فهو بالخيار بين البدائةِ بالمختار ﷺ في الآصال والأبكار، وبين أن يَحجَّ أولاً لِيَطْهُر من الأوزارِ فيزورَ الطاهرَ طاهراً.

فـصـلٌ
[في آداب التوجه والزيارة]

وإذا تَوجّه إلى الزيارةِ أكثرَ في المسيرِ من الصلاةِ والتسليم مُدَّةَ

---

(١) وحكى الاتفاق على ذلك أيضاً ابن هبيرة في الإفصاح، قال: واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى ﷺ وصاحبيه أبـي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ المدفونين معه، وندبوا إليه. ١ :٢٩٧.

الطريقِ؛ بل يستغرقُ أوقاتَ فراغِه في ذلك. ويتتبع ما في طريقِه من المساجدِ المنسوبة إليه ﷺ. وكُلَّما ازدادَ دُنُوا ازداد غُرْماً[١] وحُنواً. وإذا دنا مِن حَرَم المدينةِ المشرفة فَلْيَزدد خُشوعاً وخضوعاً، وشَوْقاً وتَوْقاً. فإن كان على دَابّةٍ حَرَّكَها، أو بعيرٍ وضعَه[٢]. ويجتهدُ حينئذٍ في مزيدِ الصلاةِ والسلام.

وإذا وَقَع بصرُه على طيبة المطيبة وأشجارِها المُعطرة دعا بخير الدارين، وصلَّى وسلَّمَ على النبي ﷺ والأَحسنُ أن ينزل عن راحلته[٣] بقُربها، ويمشي[٤] باكياً حافياً إن أطاق تواضعاً لله ورسوله ﷺ وكلما كان أَدْخلُ في الأَدبِ والإجلالِ كان حسناً؛ بل لو مشى هناكَ على أحداقِه وبذلَ المجهودَ من تَذَلِلِه وتواضعِه كان بعضُ الواجب بل لم يَفُز بمعشار عُشْره.

وإذا وَصل اغتسل بظاهرِها قبلَ الدخولِ؛ وإن لم يتيسر فبعدَه وإلاَّ توضأ والغُسل أفضل، ثم لَبِسَ أنظفَ ثيابِه، والجديدُ أفضل، ويتطيب. وإذا وقعَ نظرُه على القبةِ المُقدسة، والحجرة المُشرّفة؛ فَلْيستحضِر عِظَمَها وتَفْضِيلَها وشَرَفَها؛ فإنها حوت أفضل البقاعِ بالإجماع، وسَيِّدِ القبورِ بلا نزاع، وأكرمِ الخَلْق على الخلاّق بالإطلاق.

وإذا دخلَ بابَ البلد[٥] قال: «بسم الله، ما شاءَ اللّـٰهُ، لا قوةَ إلاَّ بالله، رب أدْخلني مُدْخَل صِدْق، وأخرجني مُخرج صدق، اللّـٰهم افتح لي

---

(١) قال الشارح: أي ما يلزم أداؤه من الغرام وهو الولوع. ص ٣٣٥.

(٢) أي: أسرع في سيره.

(٣) في م: (والأحسن أن يراعي جلاله)، والمثبت من ش وتفيده عبارة الكبير ٣٩٨.

(٤) في م: (ويمشي تواضعاً) وهي من عبارة الشارح.

(٥) أما الآن فقد أزيل السور السابق فإذا دخلها من أي الجهات ورأى عمرانها فإنه يقول الدعاء.

أبوابَ رحمتِك، وارزقني من زيارة رسولِ الله ﷺ ما رزقتَ أولياءَك وأهلَ طاعتِك، وأنقذني من النارِ، واغفر لي وارحمني يا خيرَ مسؤول». وَلْيَكُن مُتواضِعاً مُتخشّعاً، مُعَظِّماً لِحرمتِها مُمتلئاً من هيبة الحال بها، مُستشعراً لِعَظَمتِه كأنه يراه، حزيناً مُتأسفاً على فراقِه وفراقِ رؤيتِه ﷺ في الدنيا وأنه مِن ذلك في الآخرةِ على عظيمِ الخَطرِ، شاكِراً لِعَظيمِ ما مَنَّ عليه مِن الحضورِ بين يديهِ والمثولُ، وَجِلاً من الرَّدِّ مع رجاءِ القبولِ، مُكثراً من الصلاة والتسليمِ على هذا الرسول، مُتوسلاً به لوصولِ المأمول.

وإذا دخلَ البلدَ المعظم بدأ بالمسجد الأكرم[١]، ولا يُعرّج على ما سواه؛ إلاَّ لِضرورة كخوفٍ على مُحترمٍ، وأما النساءُ فتأخيرُ الزيارةِ لهن إلى المساء أولى. فيدخلُه مُقَدِّماً لِلرجل اليمنى، مع غايةِ الخُضوعِ

(١) لا تنسى أن الشيخ ذكر أولاً غسله بظاهر المدينة.. أقول هذا إن تيسر أما إذا لم يتيسر فإنه بعد دخوله للبلد وتأمين أمتعته فإنه يغتسل ويلبس أحسن ثيابه... حتى يصفو قلبه وترتاح جوارحه والدليل على هذا حديث أشج عبد القيس وفيه: عن بعض وفد عبد القيس قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ فاشتد فرحهم بنا، فلما انتهينا إلى القوم أوسعوا لنا، فقعدنا فرحب بنا النبـي ﷺ ودعا لنا، ثم نظر إلينا فقال: من سيدكم وزعيمكم؟ فأشرنا جميعاً إلى المنذر بن عائذ، فقال النبـي ﷺ: أهذا الأشج؟ فكان أول يوم وضع عليه هذا الاسم ـ لضربة بوجهه بحافر حمار ـ فقلنا: نعم يا رسول الله، فتخلف عن القوم، فعقل رواحلهم، وضم متاعهم؛ ثم أخرج عيبته، فألقى عنه ثياب السفر ولبس من صالح ثيابه، ثم أقبل إلى النبـي ﷺ وقد بسط النبـي ﷺ رجله واتكأ، فلما دنا منه الأشج أوسع القوم له؛ وقالوا: ههنا يا أشج فقال النبـي ﷺ ـ واستوى قاعداً وقبض رجله ـ : ههنا يا أشج، فقعد عن يمين النبـي ﷺ واستوى قاعداً، فرحب به وألطفه...». أخرجه الإمام أحمد ٤ : ٢٠٦.

والافتقارِ، ونهايةِ الخُشوعِ والانكسار، تائباً مما اقترفَه من الأوزار. قائلاً: (اللّٰهم صَلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد وصحبه وسلِّم، اللّٰهم اغفر لي ذنوبـي وافتح لي أبواب رحمتك) ويدخلُ من باب جبريل أو غيرِه، والأولُ أفضل. فإذا دخلَه قصدَ الروضة المقدسة، فإن دخلَ من باب جبريل قصدَها من خلفِ الحُجرةِ الشريفة. مع ملازمةِ الهيبةِ والخضوع والذلة؛ على وجهٍ يليق. غيرَ مُشتَغلٍ بالنَّظر إلى ما هنا.

ثم يَبدأ بتحيةِ المسجد ركعتين، والأفضل أن تكون بمصلاه ﷺ وهو: بطرفِ المحرابِ مما يلي المنبرِ، يقرأُ في الأولى: الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص. وإذا سَلَّم منهما شَكرَ اللّٰهَ تعالى وحمِدَه وأثنى عليه على هذه النِّعمة العظيمة، والمنة الجسيمة، ويسألُه إتمامَها والقَبول، وأن يَمُنَّ عليه في الدارينِ بنهايةِ المسؤول[1]. وإن لم يتيسر له فما قَرُبَ منه ومن المنبر وإلاَّ فحيثُ تيسر. وإن أُقيمت المكتوبةُ أو خِيفَ فوتُها بَدأ بها وحصلت التحيةُ بها.

فإذا فرغَ من ذلك قصدَ التَّوجُه إلى القبر المُقدس، وفَرَّغ القلبَ من كُلِّ شيءٍ من أُمورِ الدنيا، وأَقْبَلَ بِكُليتِه لما هو بصَدَدِه؛ لِيصْلُح قلبُه للاستمدادِ منه ﷺ وحَرامٌ على قَلب شُغِل بقاذوراتِ الدنيا من الشهواتِ والإِراداتِ أن يصلَ إليه من ذلكَ شيءٌ؛ بل ربما يُخشى عليه من نَوع مَقْتٍ وإعراضٍ ــ والعياذ بالله تعالى ــ فليجتهدْ في ذلك التفريغ ما أمكنه، وليُلاحظ مع ذلك الاستمداد من سَعَةِ عفوه ــ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم ــ وعطفه ورأفته، وأن يسامحَه فيما عجزَ عن إزالتِه من قلبه.

---

(١) في الشرح: «الأولى: بحصول المسؤول ووصول المأمول».

ثم توجه مع رعاية الأدب، فقام تُجاه الوجهِ الشريف مُتواضعاً خاشعاً مع الذلة والانكسار، والخشيةِ والوقار، والهيبة والافتقار، غاضّ الطرفِ، مكفوف الجوارح، فارغَ القلب، واضعاً يمينه على شمالِه، مُستقبلاً للوجه الكريم، مُستدبر القبلة، تُجاه مسمار الفضةِ(١)، على نحوِ أربعةِ أذرُع لا الأقلَ من السّاريةِ التي عند رأسِه الكريم، ناظراً إلى الأرضِ أو إلى أسفلِ ما يستقبلُه من الحجرة الشريفة، مُحترزاً عن اشتغال النظر بما هناك من الزينةِ، مُتمثلاً صورتَه الكريمة في خَيالك، مُستشعراً بأنه عالمٌ بحضورك وقيامك وسلامك، مُستحضراً عظمته وجلالته، وشرفَه وقدرَه ﷺ.

ثم قال مُسَلِّماً مقتصداً من غير رفع صوت ولا إخفاء، بحضور وحياء:

السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ عليك يا رسولَ الله، السلام عليك يا حبيبَ الله، السلام عليك يا خليلَ الله، السلام عليك يا خيرَ خلقِ الله، السلام عليك يا صَفوةَ الله، السَّلام عليك يا خِيرَةَ الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، السَّلام عليك يا إمام المتقين، السَّلام عليك يا من أرسلَه اللّٰهُ رحمةً للعالمين، السلام عليك يا شفيعَ المذنبين، السلام عليك يا مُبشّرَ المحسنين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليكَ وعلى جميعِ الأنبياءِ والمرسلين، والملائكةِ المقربين. السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأصحابك أجمعين، وسائر عباد الله الصالحين. جزاكَ اللّٰهُ عَنّا أفضلَ وأكمل ما جَزى به رسولاً

---

(١) انظر لوصف هذا المسمار وتاريخه: وفاء الوفاء ٢:٥٧٥، وخلاصته لمؤلفه ١:٤٢٥، ٢:١٥٠ ـ ١٥١. وله ذكر في مثير العزم الساكن ٢:٢٩٧. والدرة الثمينة لابن النجار ٢٢٣.

عن أمته، ونبياً عن قومِه. وصلَّى اللَّـهِ وسلَّم عليك أفضلَ وأزكى وأعلى وأنمى صلاةٍ صلاها على أحدٍ من خَلْقه.

أشهدُ أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبدُه ورسولُه، وخيرتُه من خلقه، وأشهد أنك بَلَّغتَ الرسالة، وأَدَّيت الأمانة، ونصحتَ الأمة، وأقمتَ الحُجّة، وجاهدتَ في الله حق جهاده، وعبدتَ ربَّك حتى أتاك اليقين، وصلاةُ الله وملائكتُه وجميعَ خلقِه من أهل سمواتِه وأرضِه عليكَ يا رسولَ الله. اللَّـهم آته الوسيلة والفضيلة والدَّرجة العالية الرفيعة، وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعدتَه، وأعطه المنزلَ المقعدَ[1] المقربَ عندك، ونهاية ما ينبغي أن يسأَلَه السائلون.

ربنا آمنا بما أنزلتَ واتبعنا الرسولَ فاكتبنا مع الشاهدين، آمنتُ بالله وملائكتِه وكتبِه ورسُلِه واليومِ الآخرِ وبالقدر خيره وشره. اللَّـهم فَثَبتنا على ذلك، ولا تَرُدَّنا على أعقابنا، ربنا لا تُزغ قلوبَنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب. وهيِّء لنا من أمرنا رشداً. ربنا اغفر لنا ولأبائِنا ولأمهاتِنا وذرياتِنا ولإِخوانِنا الذين سبقونا بالإِيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاًّ للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، ذو الفضل العظيم. ثم يطلبُ الشفاعة فيقول: يا رسولَ الله أسأَلُكَ الشفاعة ــ ثلاثاً ــ .

ثم يتأخرُ إلى صوب يمينه قدرَ ذراعٍ فيُسلم على خليفةِ رسولِ الله ﷺ أبـي بكـر الصدّيـق ــ رضي الله عنـه ــ فيقـول: السـلام عليـك يـا خليفـة رسول الله، السلام عليك يا صَفِيَّ رسول الله، السلام عليك يا صاحبَ رسـولِ الله، السـلام عليـك يـا وزيـرَ رسـول الله، السـلام عليـك يـا ثـانـيَ

(١) سقطت من الكبير ٤٠٠ . ومثبته في جميع الأصول.

رسولِ الله في الغار، ورفيقَه في الأسفار، وأمينَه على الأسرار. السلام عليك يا عَلَم المهاجرين والأنصار، السلام عليك يا من أعتقه اللَّهُ تعالى من النار، السَّلام عليك يا أبا بكر الصدّيق، السَّلام عليكَ ورحمةُ الله وبركاته. جزاك اللَّهُ عن رسوله وعن الإسلام وأهلِه خير الجزاء، ورضيَ الله عنك أحسنَ الرِّضا.

ثم يتأخرُ إلى يمينه قدرَ ذراعٍ فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق، السَّلام عليك يا من كمّل به الأربعين، السلام عليك يا من استجابَ اللَّهُ فيه دعوةَ خاتَم النبيين، السَّلامُ عليك يا من أَظْهَرَ اللَّهُ به الدين، السّلام عليك يا من أعز الله به الدين، السَّلام عليكَ يا من نطقَ بالصواب، ووافق قولُه مُحكمَ الكتاب، السَّلامُ عليك يا من عاش حميداً، وخَرجَ من الدنيا شهيداً، جزاكَ اللَّهُ عن نبيه وخليفتِه وأمتِه خيراً، السَّلام عليكَ ورحمةُ الله وبركاته.

قيل: ثم يرجعُ قدرَ نصفِ ذراعٍ فيقفُ بين الصدّيقِ والفاروق ويقول: السَّلامُ عليكما يا صاحِبَي رسولِ الله، السلام عليكما يا خليفتَي رسول الله، السلام عليكما يا وَزيريَ رسول الله، السلام عليكما يا ضَجِيعيَ رسول الله، السلام عليكما يا مُعينَي رسول الله في الدين، والقائمين بسُنته في أمته حتى أتاكُما اليقين، فجزاكُما اللَّهُ تعالى عن ذلك مُرافقتَه في جنتِه وإيانا معكُما برحمته إنه أرحمُ الراحمين، وجزاكما الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء. جئنا يا صاحِبَي رسول الله ﷺ زائرين لِنبينا وَصدِّيقِنا وفاروقِنا ونحن نتوسلُ بكما إلى رسول الله ﷺ لِيَشْفَع لنا إلى ربِنا، وأن يَتقبّلَ سعينا وأن يحيينا على ملته، ويميتنا عليها، ويحشرَنا في زمرته، برحمته وكرمه إنه كريم رؤوف رحيم آمين.

ثم يرجِعُ إلى حِيال وجه النبي ﷺ ويقفُ عند القبر الأقدس، على قدر رمح أو أقل، فيحمدُ الله تعالى، ويُثني عليه ويُمجِّدُه، ويُصلي على النبي ﷺ ويَستشفِعُ به إلى ربه، ويدعو رافعاً يديه لِنَفْسِه ولوالِدَيه، ولمن شاء من أقاربه وأشياخه، وإخوانِه ولمن أوصاه وسائر المسلمين.

ومَن أراد الإكمالَ فليقل: السَّلام عليك يا خاتَم النبيين، السلام عليك يا شفيعَ المذنبين، السلام عليك يا إمام المُتقين، السلام عليك يا قائدَ الغر المحجلين، السلام عليك يا رسولَ رب العالمين، السلام عليك يا مِنَّة الله على المؤمنين، السَّلامُ عليك يا طه، السلام عليك يا ياسين، السلام عليك وعلى أهل بيتك، السلام عليك وعلى أزواجِك الطاهرات المُبرّءات أمهاتُ المؤمنين، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين.

اللّٰهم آتِه نهاية ما ينبغي أن يسألَه السائلون، وغايةَ ما ينبغي أن يأملَه الآملون. وحَسُن أن يقول: اللّٰهم إنك قُلت وأنت أصدقُ القائلين: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ ﴾، جئناكَ ظالمينَ لأنفسِنا، مستغفرين من ذنوبِنا، فاشفَع لنا إلى ربك، واسأله أن يَمُنَّ علينا بسائِر طلْباتِنا ويحشرَنا في زمرة عباده الصالحين.

اللّٰهم إن هذا حبيبُك، وأنا عبدُك، والشيطانُ عدوك؛ فإن غفرتَ لي سُرّ حبيبك، وفازَ عبدك، وغَضِب عدوك، وإن لم تغفر لي حَزن حبيبُك، ورضي عدوك وهلكَ عبدُك، وأنت أكرمُ مِن أن تحزن حبيبَك وترضي عدوك وتُهلك عبدَك. اللّٰهم إن العربَ الكرام إذا مات فيهم سيداً عتَقوا على قبرِه وإن هذا سيدُ العالمين أعتقني على قبره.

ويقول: اللّـٰهم إني أُشهِدُك وأُشهدُ رسولَك وأبا بكرٍ وعمر وأُشهِدُ الملائكة النازلين على هذه الروضةِ الكريمة العاكفينَ عليها بأني أَشْهَدُ أن لا إلـٰه إلاَّ أنتَ وحدَك لا شريكَ لك، وأن محمداً عبدُك ورسولُك، وأَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ ما جاءَ به من أَمْرٍ ونهيٍ وخَبَرٍ عَمّا كان ويكون فهو حق؛ لا كذبَ فيه ولا افتراء. وإنّي مُقرٌ لك بجنايتي ومعصيتي فاغفر لي، وامنن عليّ بالذي مَنَنْتَ به على أولياِئك فإنك المنان الغفور الرحيم.

ربنا آتِنا في الدنيا حَسَنة، وفي الآخرة حَسَنة، وقِنا عذابَ النَّار. سبحانَ ربِّك رَبِّ العزةِ عَمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

ومن ضاقَ وقتُه عَمّا ذكرنا أو عجز عن حِفْظِه اقتصر على ما تيسر، وأقلُّه: السَّلامُ عليك يا رسول الله. وأن أوصاه أحدٌ بتبليغِ سلامِه فليَقُل: السلام عليك يا رسولَ اللّـٰهِ من فلانِ ابن فلان، أو فُلانُ بن فلان يُسلم عليك يا رسولَ الله.

وإذا فرغَ من الزيارةِ يأتي المنبرَ فيدعو عنده. ويأتي الروضة فيُكثرُ فيها من الصلاةِ والدعاء، وعند الأساطينِ الفاضلة.

فـصـلٌ

[في آداب المجاورة في المدينة المنورة]

وَلْيَغْتَنِمْ أيامَ مُقامه بالمدينة المشرفة فيحرص على مُلازَمة المسجد، والخَتمِ ولو مرةً منه وإحياءِ لَيْلِه وإدامةِ نظرِه[1] إلى الحجرةِ الشريفة،

---

(١) في ط: النظر.

أو القبة المنيفة مع المهابةِ والخضوع، فإنه عبادةٌ كالنَّظر إلى الكعبةِ الشريفة[١]. وليُكثر من الزيارةِ عند الأئمة الثلاثة خلافاً لمالك؛ لأن الإكثارَ من الخيرِ خير.

ولا يَمسُّ عند الزيارةِ الجدار، ولا يلتصقُ به، ولا يطوف، ولا ينحني، ولا يقبل الأرضَ فإنه بدعة، ولا يستدبر القبر المقدس، ولا يُصلي إليه، ولا يَمُر به حتى يقفَ ويسلم ولو من خارج.

ويكثر من الصلاةِ والسَّلامِ على النبي ﷺ والصيامِ والصدقة [ويُكثر الصلاة من السنن والنافلة][٢] عند الأساطين الفاضلة، وغيرها مع تحري المسجدِ الأولِ. وحدُّه: من المشرق الأسطوانةُ الملاصقة بجدار الحجرة المقدسة، من جهةِ الرأس الشريفة. ومن القبلة: من وراءِ المنبرِ نحوَ ذراعٍ. ومن المغرب: الأسطوانةُ الخامسة من المنبر. ومن الشام: حيثُ

---

(١) قال الشارح ــ رحمه الله ــ: «أي قياساً عليها، حيث ورد كما رواه أبو الشيخ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ مرفوعاً: «النظر إلى الكعبة عبادة». وروى الطبراني والحاكم: «النظر إلى علي عبادة» [مجمع الزوائد ٩:١١٩]، فقيل معناه: أن علياً ــ رضي الله عنه ــ كان إذا برز قال الناس: لا إله إلاَّ الله ما أشرف هذا الفتى، لا إله إلاَّ الله ما أعلم هذا الفتى، لا إله إلاَّ الله ما أكرم هذا الفتى، لا إله إلاَّ الله ما أشجع هذا الفتى، فكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد. كذا في النهاية، والحاصل: أن ما يكون النظر إليه يدل على الحق ويشير إليه فهو عبادة، كما روي: أن أولياء الله هم الذين إذ رؤوا ذكر الله». ٣٤٢.

(٢) ما بين المعكوفين: سقط من النسخ وهي زيادة لا بُدَّ منها. أشار إلى ذلك الشارح.

ينتهي مائة ذراعٍ من محرابه ﷺ[١].

وأمّا حَدُّ الروضةِ الشريفة: فهو ما بين القبرِ المُقدّس والمنبر طولاً، وأما عرضاً فقيل: إلى أسطوانة علي ــ رضي الله عنه ــ وقيل: إلى صَفِّ أسطوانةِ الوفود، وقيل: غير ذلك[٢].

وأمّا الأساطينُ الفاضلةُ فمنها: أُسطوانة[٣] [هي] علم [على][٤] المصلى الشريف وكان الجذعُ أمامَها[٥]. وأُسطوانةُ

---

(١) وحدوده الآن كما يلي: من الجهة الشمالية: بنهاية المسقوف من العمارة المجيدية.
من الجهة الجنوبية [القبلة] الحاجز الفاصل ما بين الروضة الشريفة وتوسعة سيدنا عمر وسيدنا عثمان بحذاء الحجرة الشريفة.
من الجهة الغربية: إلى الأسطوانة الخامسة من بعد المنبر ومكتوب في أعلا هذه الأساطين من هذه الجهة «حد مسجد النبي ﷺ».
من الجهة الشرقية: محاذاة حجرة السيدة عائشة.
بقي أن تعلم أن حَدّ المسجد المسقوف في عهده ﷺ هي الأساطين التي يوجد بها خطوط مذهبة من أسفل إلى أعلى. الدر الثمين ٦٧، تاريخ المسجد النبوي الشريف ٦٠.

(٢) وبُينت حدودها في العمارة المجيدية بتلبيس أسطواناتها بالرخام الأبيض وهي معلومة للناظر.

(٣) في م، و ش: أسطوان. والأظهر كما قال الشارح أسطوانه.

(٤) ما بين المعكوفين من الكبير ص ٤٠٧. وأصله من وفاء الوفاء ١: ٤٣٩.

(٥) وتسمى أيضاً «المُخلقة» ــ أي المطيبة ــ وتقع في الجدار القبلي للروضة الشريفة عن يمين محراب النبي ﷺ وهل هي موضع الجذع الذي كان النبي ﷺ يخطب إليه أم لا؟ فيه اختلاف. لكن حقق السمهودي مؤرخ المدينة. أنها قِبْلي =

عائشة[١] ــ رضي الله عنها ــ : وهي الثالثةُ من المنبرِ إلى المشرقِ[٢] في الصَّف الذي خلفَ الإمام المصلي، روي صلاته ﷺ إليها وأنَّه يستجاب عندها الدعاء.

وأُسطوانة التوبة وهي: بين أُسطوانةِ عائشة ــ رضي الله عنها ــ والأسطوانة اللاصقة بِشُبّاكِ الحجرة[٣]، رُوي صلاتُه ﷺ إليها واستنادُه عليها مما يلي القبلة، واعتكافُه عندها.

وأُسطوانةُ السرير[٤]، وهذه: هي اللاصقةُ بالشبّاك شرقي أسطوانةِ التوبةِ[٥]، رُوي اعتكافُه ﷺ عندها.

= الجذع ١ : ٣٩٤، ٤٣٩ وقد كتب بأعلاها «هذه أسطوانة المخلقة» تاريخ المسجد النبوي الشريف ١٢٣ ــ ١٢٤.

(١) وتسمى أيضاً: أسطوانة القرعة، وباسطوان المهاجرين.

(٢) والثالثة من القبر، والثالثة من القبلة متوسطة للروضة الشريفة. صلَّى إليها النبي ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشر يوماً. خلاصة الوفاء ٢ : ٥٩. وانظره لمعرفة فضلها.

(٣) فهي: الرابعة من المنبر، والثانية من القبر، والثالثة من القبلة. وتعرف بأسطوانة أبي لبابة ــ رضي الله عنه ــ عندما ربط نفسه فيها حين تخلفه عن غزوة تبوك. فأنزل الله توبته. وقيل بسبب إخبار بني قريظة بحكم رسول الله فيهم. خلاصة الوفاء ٢ : ٦١ ــ ٦٤. وقد كتب بأعلاها أسطوانة أبي لبابة. الدر الثمين ٢٥.

(٤) لما روي أن النبي ﷺ كان له سرير من جريد فيه سعفة يوضع عنده. وهو المكان الذي كان يعتكف فيه النبي ﷺ وتقوم السيدة عائشة بترجيل شعره وهي في بيتها. خلاصة الوفاء ٢ : ٦٤، ٦٥.

(٥) وقد كتب بأعلاها: أسطوانة السرير. تاريخ المسجد النبوي الشريف ١٣٠.

وأسطوانة علي[١] ــ رضي الله عنه ــ وهي: خلفُ أسطوانة التوبة من جهةِ الشمال[٢]، وكان علي ــ كرم الله وجهه ــ يُصلي ويجلس عندها مما يلي القبر.

وأسطوانة الوفود[٣]، وهي: خلفُ أسطوانة علي ــ رضي الله عنه ــ من الشمالِ بينها وبين أسطوانة التوبة أسطوانة علي ــ رضي الله عنه ــ وكان ﷺ وسَراةُ الصحابة يجلسون عندها.

وجميعُ سَواري المسجدِ يستحب الصلاةُ عندَها؛ لأنها لا تخلو: عن النظر النبوي إليها، وصلاةُ الصحابة عندها[٤]. ويستحبُ زيارةُ أهل البقيع كُلَّ يومٍ وإتيانُ المساجدِ والمشاهدِ وأحد والآبارِ المنسوبة إليه ﷺ.

---

(١) وتسمى أسطوانة الحرس. لأن سيدنا علي ــ رضي الله عنه ــ كان يحرس عندها النبي ﷺ. وفاء الوفاء ٢:٤٤٨.

(٢) هكذا في وفاء الوفاء ٢:٢٤٩. وخلاصته ٢:٦٦. والدر الثمين ٥٥. لكن جاء في كتاب تاريخ المسجد النبوي الشريف أنها: اللاصقة بالشباك خلف أسطوانة السرير من الشمال ومكتوب عليها «هذه أسطوانة المحرس» ١٣٠.

(٣) كان رسول الله ﷺ يجلس إليها لوفود العرب إذا جاءته. وفاء الوفاء ٢:٤٤٩.

(٤) اعلم أن جميع الأساطين المنصوبة حالياً نصبت في نفس الموضع القديم، قال في الدر الثمين: «... وطالما ظل خلفاء الإسلام وسلاطين المسلمين وملوكهم يحرصون على إبقائها في أمكنتها، ويكتبون عليها أسماءها كلما جدد المسجد النبوي الشريف مما جعل هذه الأساطين معروفة في أماكنها، وبأسمائها المكتوبة عليها إلى وقتنا هذا» ٤٤.

فصلٌ

في زيارة أهل البقيع

يُستحب أن يخرجَ كلَّ يوم إلى البقيع؛ بعد زيارة النبي ﷺ وصاحبيه ـ رضي الله عنهما ـ فيزور القبور التي به خصوصاً يوم الجمعة. وقد قيل: إنه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف[١]، غير أن غَالبَهم لا يُعرف، وممن يُعرف عيناً أو جهة بالبقيع: عثمانُ ابن عفان ـ رضي الله عنه[٢] ـ. ومشهدُ سيدنا إبراهيم ابن النبي ﷺ وفيه: رقية ابنته ﷺ، وعثمانُ ابن مظعون، وعبدُ الرحمن ابن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبدُ الله بن مسعود، وخُنَيْس بن حذافه، وأسعدُ بن زُرارة فينبغي أن يُسلم هناك على هؤلاء كلِّهم ـ رضي الله عنهم[٣] ـ.

ومشهدُ عباس ابن عبد المطلب وهو عمّ النبي ﷺ وفيه: الحسن بن علي عند رجلي العباس، قيل: وفاطمة الزهراء[٤]، قيل: ورأس الحسين، قيل: وعليٌ أيضاً نقل إليهم ـ رضي الله عنهم ـ ولا بأس بالسلام على هؤلاء كلِّهم. وفيه: زينُ العابدين وهو علي بن الحسن بن علي، وابنه محمد الباقر، وابنُ محمدٍ جعفرُ الصادق ـ رضي الله عنهم ـ[٥].

---

(١) وفاء الوفاء ٣:٩١٦ نقلاً عن ترتيب المدارك للقاضي عياض وهو عن الإمام مالك.

(٢) في: م بعده الدعاء الذي يقال عند زيارة سيدنا عثمان وهي من عبارة الشارح.

(٣) وفاء الوفاء ٣:٨٩١ ـ ٩٠١.

(٤) انظر للخلاف في موقع قبرها. وفاء الوفاء ٩٠١ ـ ٩٠٨.

(٥) الدر الثمينة ٢٣٢.

ومشهدُ أزواجِ النبي ﷺ وعلى آله وأزواجه ــ ما عدا خديجة وميمونة، وقيل: لا يُعلم تحقيقُ من فيهن.

ومشهد عَقيل بن أبي طالب وفيه: أبو سفيان[1] بن الحارث، وعبد الله بن جعفر الطيار، وقيل: قبرُ عقيل في دارِه، وقيل: بالشام[2].

ومَشهدٌ قربَ مَشهدِ أمهات المؤمنين قيل: فيه ثلاثة من أولادِ النبي ﷺ[3]. ومشهدٌ قيل: فيه فاطمة بنتِ أسدٍ ــ رضي الله عنها ــ أم علي ــ كرَّم الله وجهه ــ وقيل: الظاهر أنه مشهدُ سعد بن معاذ[4] ومشهدُ صفية عمة النبي ﷺ[5]. ومشهدُ الإمامِ مالك[6]. ومشهدٌ يقالُ أنَّ به نافعاً مولى ابن عمر ــ رضي الله عنهم ــ ومشهدُ إسماعيل بن جعفر الصادق ــ رضي الله عنهما ــ داخل السور[7].

وبقي ثلاثةُ مشاهد ليست بالبقيع أحدها: مشهدْ مالك بن سنان ــ رضي الله عنه ــ مِنْ شُهداءِ أحد غربي المدينة داخل السور[8]. **وثانيها**: مشهدْ النَفْس الزكية محمدِ بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي

(١) في ط: سفيان.
(٢) وفاء الوفاء ٣: ٩١٧.
(٣) المرجع السابق ٣: ٩١٨.
(٤) المرجع السابق ٩١٥، ٩١٩.
(٥) المرجع السابق ٩١٠.
(٦) المرجع السابق ٩٢٠.
(٧) المرجع السابق ٩٢٠.
(٨) المرجع السابق ٩٢٣.

ــ رضي الله عنهم ــ شامي المدينة[(١)]. **وثالثها**: مشهدُ سيِّد الشهداء حمزة ــ رضي الله عنه ــ، يأتي ذكره في فصله.

فصلٌ

في المساجد المنسوبة إليه ﷺ

مسجد قُبا، هو أفضلُ المساجد بعد المساجد الثلاثة، يُستحب زيارته يومَ السبت[(٢)]، وصح عنه ﷺ أن صلاة ركعتين فيه كعمرة[(٣)] وأما موضع صلاته ﷺ منه قبل تحويل القبلة: فالمحراب الذي عند الأسطوانة التي في الرَّحَبة محاذياً محراب المسجد.

وبعد التحويل: هو المحراب الذي عند جدار القبلة. وأما الحفيرة التي في صحن المسجد فقيل: إنها مَبْرك ناقته ﷺ.

---

(١) المرجع السابق ٩٢٣ وفيه ذكر للخلاف في موقع قتله ــ رضي الله عنه ــ.

(٢) لفعله ﷺ ففي حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: وكان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان عبد الله ــ رضي الله عنه ــ يفعله. صحيح البخاري ٢: ٥٠٧ باب من أتى مسجد قباء.

(٣) روي هذا عن بعضٍ من الصحابة فمنهم: ١ ــ أسيد بن ظهير؛ روى الترمذي ٢: ١٣، وابن ماجه ١: ٤٥٣ عن أسيد بن ظهير ــ وكان من أصحاب النبي ﷺ ــ يحدث عن النبي ﷺ «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» قال الترمذي بعده: حديث حسن غريب».

٢ ــ سهل بن حنيف: عند النسائي ٢: ٣٧ بلفظ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد ــ مسجد قباء ــ فصلى فيه كان له عِدل عمرة» وعند ابن ماجه ١: ٤٥٣ بلفظ «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة».

وبَسَط الكلام في هذا المؤرخ السمهودي في وفاء الوفاء ٣: ٨٠٠.

ومما يُتبرك به بقُبا: دار سعد في قبلة المسجد. وفي قبلةِ ركنُ المسجد الغربـي موضعٌ لعله مسجد دار سعد. وفي قبلة المسجد أيضاً دار أم كلثوم نزل بها النبـي ﷺ وأهله، وأهلُ أبـي بكر. ويزورُ بئر أريس التي يأتي ذكرها.

مسجد الجُمعة شامي قبا[1].

مسجد الفضيخ شرقيه[2]، ويعرف بمسجد الشمس ولا وجه له.

مسجد بني قريظة[3].

---

(١) وسبب تسميته بذلك: لأن النبـي ﷺ صلَّى فيه أول جمعة بالمدينة. وفاء الوفاء ٨٢٠. وموقعه: يقع على يمين المتوجه من مسجد قباء إلى المدينة المنورة من شارع قباء النازل، وهو على اليمين في المدخل المتفرع من الشارع، ويبدو واضحاً للخارج من مسجد قباء. المساجد الأثرية في المدينة المنورة ص ٦٦.

(٢) أي شرقي مسجد قبا. والفضيخ: عصير العنب أو شراب يتخذ من البُسر من غير أن تمسه النار. المعجم الوسيط ٦٩٢، وسمي بهذا الإسم لأنه لما نزلت آية تحريم الخمر قام أبو أيوب في نفر من الأنصار وهم يشربون فضيخاً فحلوا وكاء السقاء فهراقوه فيه فبذلك سمي مسجد الفضيخ. وقد كان النبـي يصلى في هذا الموضع قبل ذاك بست ليالٍ. وفاء الوفاء ٣: ٨٢١.
وموقعه: يقع في الجهة الشرقية من مسجد قبا على بعد نحو كيلو متر واحدٍ، وهو على يمين القادم من مسجد قبا عند تنقاطع شارع قربان مع شارع العوالي ويبعد عن التقاطع نحواً من ثلاثمائة متر على حافة الطريق الممتدة مع الوادي، وهناك موقعة ضمن الحوش المسور. المساجد الأثرية ١٦٤.

(٣) وهو المكان الذي كان يصلي فيه النبـي ﷺ أيام محاصرته لبني قريظة.
موقعه: «يقع شرقي مسجد الفضيخ، وهو الآن بين مستشفى الزهراء والمستشفى الوطني على الطريق التي تتفرع من شارع علي بن أبـي طالب (شارع العوالي) =

مسجد مشربة أم إبراهيم ﷺ بالعالية[١].

مسجد بني ظَفَر[٢]، شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة وهناك آثارُ حفر بغلة، ومرفق وأصابع ينسبون إليه ﷺ.

مسجد الإجابة شامي البقيع[٣].

= وتوصله بشارع الأمير عبد المجيد (شارع الحزام سابقاً) ويجد السالك على يمينها مدخلاً بعد (١/٤٥٠م) ويبدو فيه المسجد واضحاً على بعد (٣٠٠م)، المساجد الأثرية ١٧٤.

(١) المَشْرُبة: الغرفة، وسميت بذلك: لأن أم إبراهيم ابن النبـي ﷺ ولدته فيها وتعلقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشب تلك المشربة. وفاء الوفاء ٨٢٥ وهذه المشربة تقع في مالٍ له ﷺ بالعالية.

موقعه: يقع شمالي مسجد بني قريظة بالعوالي، وهو الآن بين مستشفى الزهراء والمستشفى الوطني ويبعد ٥٠٠م عن مشتشفى الزهراء على يسار الطريق المتفرع من شارع علي بن أبـي طالب (شارع العوالي) داخلاً عن الطريق بمسافة عدة أمتار، ويبدو موقعه واضحاً في وسط المقبرة المسورة. المساجد الأثرية ٢١٦.

(٢) روي صلاته ﷺ فيه. وفاء الوفاء ٣:٨٢٧.

موقعه: «يقع بطرف من الحرة الشرقية، في شرقي البقيع، وهو على يمين السالك عن طريق الملك عبد العزيز الطالع بالقرب من مبنى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. المساجد الأثرية ٥٨، وانظر: الدر الثمين ١٥١ ــ ١٥٢.

(٣) وهو المكان الذي صلى فيه النبـي ﷺ فلما فرغ من صلاته دعا ربه طويلاً ثم قال: «سألت ربـي ثلاثاً فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألت ربـي أن لا يهلك أمتي بالسَّنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، فسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها». انظر وفاء الوفاء ٨٢٩.

موقعه: يقع شمال البقيع على العدوة الشرقية لشارع الملك فيصل (شارع الستين). المساجد الأثرية ٣٣.

مسجد الفتح على قطعةٍ من جبلِ سَلْع[١]، وعنده مساجد يُعرف الأول: بمسجد سلمان الفارسي[٢] ــ رضي الله عنه ــ . والثاني: بمسجد علي ــ رضي الله عنه ــ [٣].

والثالث: بمسجد أبـي بكر الصديق[٤] ــ رضي الله عنهم ــ .

مسجد بني حرام[٥]، وينبغي أن يُتبرك بكهف سَلع عند مسجد بني

---

(١) روى الإمام أحمد ٣: ٣٣٢ عن سيدنا جابر ــ رضي الله عنه ــ : «أن النبـي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً، يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه. قال جابر ــ رضي الله عنه ــ فلم ينزل بـي أمر مهم غليظ إلاَّ توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة». ويسمى (مسجد الأحزاب) و (المسجد الأعلى) وفاء الوفاء ٣: ٨٣٠. وقد رمم هذا المسجد وجدد حديثاً في عام ١٤١١هـ. المساجد الأثرية ص ١٤٠.

(٢) ويقع أسفل مسجد الفتح من جهة الجنوب. المصدر السابق ص ١٤٣.

(٣) ويقع في الجنوب الغربـي من مسجد سلمان الفارسي. المصدر السابق ص ١٤٥.

(٤) ويقع في النهاية الجنوبية لمنطقة مساجد الفتح على جزء مرتفع. المصدر السابق ص ١٤٦.

(٥) وهو مسجدهم الأكبر، وقد اختلف هلى صلَّى فيه النبـي ﷺ أم لا؟ وفاء الوفاء ٣: ٨٣٨.

وموقعه: غربـي جبل سلع على يمين المتوجه من المدينة إلى مساجد الفتح عن طريق السيح، بالقرب من جبل سلع، وهو على يمين الشارع في المدخل المتفرع على بعد نحو١٠٠م خلف المدرسة الثانوية للبنات. المساجد الأثرية ٤٤.

حرام[١].

مسجد القبلتين، الأرجحُ أن تحويل القبلة كان به[٢].

مسجد السُّقَيا شامي بئر السُّقيا[٣].

مسجدُ ذُباب ويعرف بمسجد الراية شامي المدينة، على قطعة جبل[٤].

---

(١) وهذا الكهف كان يبيت فيه النبي ﷺ ويصلي فيه أحياناً وفاء الوفاء ٣: ٨٣٩.
وموقعه: في الجهة الغربية من جبل سلع على يمين السالك إلى مساجد الفتح عن طريق السيح، قريباً من مسجد بني حرام وعلى مرتفع من الجبل. المساجد الأثرية ٤٩.

(٢) انظر للجمع بين الروايات في ذلك: كتاب المساجد الأثرية ١٨٥ ــ ١٩٤.
وموقعه: معروف مشهور في الجهة الشمالية الغربية من المدينة المنورة قريباً من العقيق، غربي جبل سلع، وهو على يمين القادم إلى المدينة المنورة عن طريق خالد بن الولد ــ رضي الله عنه ــ المساجد الأثرية ص ١٨٥.

(٣) وهو موضع صلَّى فيه النبي ﷺ لما خرج إلى بدر وعَرَض المسلمين فيه. وأيضاً دعا فيه النبي ﷺ بعدما صلَّى لأهل المدينة. وفاء الوفاء ٣: ٨٤٣.
موقعه: يقع داخل سور محطة سكة الحديد في جهتها الجنوبية، وهو على يمين المتجه من العنبرية إلى مكة المكرمة على الطريق القديم. المساجد الأثرية ص ١٠٢.

(٤) واسم الجبل هذا (ذُباب) فسمي المسجد باسمه. ونسبة مسجد الراية إلى أن يزيد بن هرمز كان في موضعه وعنده راية الموالي أثناء وقعة الحرة. وفاء الوفاء ص ٧٩. وقد رُوي أن النبي ﷺ صلى على ذباب. المرجع السابق.
موقعه: يقع على جبل صغير أسود يسمى جبل ذباب وجبل الراية، بأول طريق العيون على اليسار. المساجد الأثرية. ص ٨٠.

مسجدٌ صغير بطريق السافلة إلى أحد، يُقال أنه مسجد أبـي ذرٍ[١] ــ رضي الله عنه ــ . مسجد البقيع عن يمين الخارج من درب البقيع، قيل: الظاهر أنه مسجد أُبـي[٢] ــ رضي الله عنه ــ .

مسجد فاطمة الزهراء ــ رضي الله عنها ــ بالبقيع[٣].

مسجد مصلى العيد معروف[٤].

---

(١) ويسمى مسجد السجدة لما روى البيهقي في الشُّعب عن عبد الرحمن بن عوف قال: كنت نائماً في رحبة المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ خارجاً من الباب الذي يلي المقبرة، قال: فلبثت شيئاً، ثم خرجت على أثره، فوجدته قد دخل حائطاً من الأسواق، فتوضأ ثم صلَّى ركعتين فسجد سجدة أطال فيها، فلما تشهد تبدأت له، فقلت: بأبـي وأمي حين سجدت أشفقتُ أن يكون الله قد توفاك من طولها، فقال: «إن جبريل ــ عليه السلام ــ بشرني أنه من صلَّى عليّ صلَّى الله عليه، ومن سلَّم علي سَلَّم الله عليه». وفاء الوفاء ٣: ٨٥١ ثم قال في تسميته بمسجد أبـي ذرٍ: «ولم يرد فيه نقل يعتمد عليه».
موقعه: يقع عند التقاء شارع أبـي ذر بشارع المطار. المساجد الأثرية ص ٩٣.

(٢) ويقال له أيضاً مسجد بني جديلة وقد ثبت أن النبـي ﷺ صلَّى فيه. وفاء الوفاء ٣: ٨٥٣.
موقعه: ذكره السمهودي في الفصل الذي فيه المساجد التي عُلمت جهتها ولم يعلم عينها ٣: ٨٥٤ إلاَّ أن في هامش خلاصته ٢: ٣٢٣ ما يفيد أنه يعلم مكانه وأنه جدد ورمم سنة ١٢٩٥هـ. وقال الأستاذ عبيد كردي: أنه لا أثر له اليوم ولا ضرورة لإبقائه لأنه داخل البقيع. تاريخ معالم المدينة ص ١٤٦.

(٣) قال الشارح: أنه المعروف ببيت الأحزان.

(٤) ويعرف بمسجد الغمامة، وقد ثبت أن النبـي ﷺ صلَّى العيد فيه. وفاء الوفاء ٣: ٧٨٢، ٧٨٥ وما بعدها.

=

مسجدٌ شمالي مسجد المصلى جانحاً إلى المغرب يعرف بمسجد أبـي بكر ــ رضي الله عنه ــ. مسجد شامي المصلى[١] يعرف بمسجد علي ــ رضي الله عنه ــ قيل: أنه ﷺ صلّى العيدَ بهذين المسجدين أولاً، ثم في المصلى المعروف[٢].

فـصـلٌ
في زيارة جبل أحد وأهله

يُستحب أن يزورَ شهداءَ جبل أحد، ومساجدَه، والجبلَ نفسه[٣].

والأفضل: أن يكون ذلك يوم الخميس متطهراً مُبكراً لئلا يفوته الظهر بالمسجد النبوي. ويبـدأ بمسجد حمزة سيِّد الشهداء ــ عـمّ سيـد الأنبياء ﷺ ورضي الله عنه ــ فيسلمُ عليه بخشوع وخضوع مع مراعاة غاية الأدب والإجلال التام. وينبغي أن يُسلم بمشهده على: عبد الله بن جحش ومصعب بن عمير لأنه قيل أنهما دُفنا معه ــ رضي الله عنه ــ[٤].

ومن الشهداء: سهل بن قيس ــ رضي الله عنه ــ قيل: قبرُه دبر قبر

= وموقعه: وهو مسجد معروف ويقع في الجنوب الغربـي للمسجد النبوي الشريف. المساجد الأثرية ص ٢٣.

(١) هكذا هنا، وجاء في الدر الثمين ص ٢٢٨ أنه: شمال مسجد أبـي بكر، وكذا في المساجد الأثرية ص ٢٤٢.

(٢) وفاء الوفاء ٣: ٧٨٠ ــ ٧٨١.

(٣) لفعله ﷺ وفعل الخلفاء من بعده. انظر: الأحاديث في ذلك في وفاء الوفاء ٣: ٩٣٢.

(٤) وفاء الوفاء ٣: ٩٣٦.

حمزة شامياً بينه وبين الجبل. ومنهم: عبد الله [بن عمرو بن حرام[1]] وعمرو [بن الجموح][2]، وعُبادة بن الخشخاش[3] وأبو أيمن [الأنصاري] وخَلاد [بن عمرو بن الجموح] وخارجة [ابن زيد] وسعد [بن الرَّبيع]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من وفاء الوفاء ٣:٩٣٦، وما بعدها وهو الأصل الذي اعتمده المؤلف في كتابه هذه الفصول.

(٢) ودفنا في قبر واحد؛ بل روي أنهما كفنا في ثوب واحدٍ. وفاء الوفاء ٣:٩٣٦ وفيه ذكر لنقل جابر ولد عبد الله له من قبره.

(٣) وقع في ش: عبد الله بن الحسحاس. وفي الكبير عبد بن الجسجاس ص ٤١٢. ووقع في وفاء الوفاء ٣:٩٣٩ بمثل ما ذكر في ش. وكذا في خلاصته ٢:٤١١. والصواب ما أُثبت لأمور:

١ ــ أن ابن النجار في تاريخه وهو يذكر تعداد الصحابة الذين استشهدوا في أحد ص ٨٩ ذكره باسم: عباده بن الحساس ــ بالمهملتين ــ. وتبعه على ذلك السمهودي نفسه في وفاء الوفاء ٣:٩٣٤ ولم يذكره باسم عبد الله. بل إن ابن سعد في الطبقات ٣:٥٥٣ ذكره باسم عبدة بن الحسحاس.

٢ ــ إذا ثبت أن اسمه عباده وليس عبد الله فالأرجح أنه بالخاء المعجمة وليس بالمهملة فهو المذكور في كتب تراجم الصحابة فمثلاً: ذكره ابن سعد في الطبقات ــ في الموضع المتقدم ــ حيث قال: «وأما محمد بن إسحاق وأبو معشر فقالا: عبادة بن الخشخاش، شهد بدراً وأحداً وقتل يوم أحد...» وذكره أيضاً أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة ٤:١٩٢٦ بسنده إلى محمد بن إسحاق نحواً مما تقدم. بل إن ابن حجر في الإصابة ٥:٣٢١ قال: عبادة بن الخشخاش ــ بمعجمات ــ ابن عمر وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: بالخاء والشين المنقوطتين. ثم ذكر في رواية الواقدي بالمهملتين ٥:٣٢٢. بقي أن تعلم أنه في هذه المصادر ذكر أن عبادة هذا دفن مع النعمان بن مالك، والمجذر بن زياد في قبر واحدٍ. والله أعلم.

والنعمان [بن مالك] ــ رضي الله عنه ــ وقبورهم مما يلي المغرب من قبر حمزة نحو خمسمائة ذراع. قال السيد في تاريخه: تأملته فوجدت ذلك بالرَّبوة التي غربي المسيل الذي هناك، فيسلم على هؤلاء الثمانية هناك[١].

وأما بقية الشهداء من شهداء أُحد فلا يُعرف قبورهم، والذي يظهرُ أنها بقرب الموضع المذكور في الرَّبوة شامِيّها، والمشهور أن الذين أكرموا بالشهادة يوم أحد سبعون رجلاً.

وأمّا القبر الذي عند رِجْلى سيدنا حمزة فقبر متولي العِمارة. والقبر الذي بصحن المسجد قبر بعض أمراء المدينة من الأشراف. والقبور التي بالحضار بين المشهد وبين الجبل قبورُ أعراب فلا يُظن أنها من قبور الشهداء[٢].

وأمّا مساجد أُحد:

فمنها: مسجد الفَسْح، ملاصق بأُحد على يمينك وأنت ذاهب إلى الشِعب للمِهْراس[٣]، سُمي به لأنه قيل نزلت به آية الفَسْح[٤]. ويقال: أنه ﷺ صلَّى فيه الظهر والعصر بعد القتال[٥].

---

(١) خلاصة الوفاء ٢:٤١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ويقع الآن في الجهة الشمالية من المسجد الكبير الذي بجانب مقبرة الشهداء، وهو مسجد صغير لاصق بجبل أُحد على يمين الذاهب إلى الشعب الذي فيه المهراس الذي يظن بعض الناس أن النبي ﷺ دخل فيه. المساجد الأثرية ص ١٥٤.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ ﴾ [المجادلة: ١١].

(٥) وفاء الوفاء ٣:٨٤٨. وتصحَّفت فيه إلى «القبيح»!

مسجدُ ركن جبل عَينَين الشرقي، وهذا الجبل في قبلة مشهد حمزة ــ رضي الله عنه ــ ، ويقال: أنه هو الموضع الذي طُعن فيه حمزة ــ رضي الله عنه ــ ، وأنه صلَّى فيه النبي ﷺ(١).

مسجد الوادي، على شفيره شامي المسجد المذكور قريباً منه(٢)، يقال: أنه ــ رضي الله عنه ــ مشى من الموضع الأول إلى هذا فصرع به. وقيل: أنه لما قتل أقام في موضعه ثم أَمَر به النبي ﷺ فَحُمل إلى هذا الموضع(٣).

فصلٌ

في الآبارِ المنسوبة إليه ﷺ

وهي كثيرةٌ، قيل: أنها سبعة عشر بئراً؛ ولا يعرف منها إلَّا يسيرة فمن المعروف:

بئر أرِيس: بقرب مسجد قبا(٤) وهي التي جلس عليها النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ وفيها سقط خاتَمه ﷺ في زمن عثمان ــ رضي الله عنه ــ وبالغ في طلبه فلم يخرج. وينبغي أن يتوضأ بمائها ويشرب منه(٥). قيل: إنه لما شُرب له كماء زمزم.

---

(١) المرجع السابق. وانظر: الدر الثمين ١٧٥ ــ ١٧٩.

(٢) ويقال له: مسجد العسكر. المرجع السابق ٣: ٨٤٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) وقد اتخذ مكانها الآن ميدان فسيح بعد نضب الماء منها وسمي الميدان باسمها تخليداً لها. المدينة المنورة معالم وحضارة ص ١٤٥.

(٥) وفاء الوفاء ٣: ٩٤٢.

بئر غَرْس[١]: من جهة قبا روي وضوؤه وشربه ﷺ منها، وبَزْقه وصب بقية وَضوئه وإهراق العسل فيها، وصَحَّ أنه ﷺ أوصى أن يُغسّل منها بسبع قرب فَغُسّل منها، وعنه ﷺ: أنها عين من عيون الجنة[٢].

بئر العِهن بالعالية[٣]: قيل: هي بئر اليسيرة وقد رُوي وضوؤه ﷺ من بئر اليسيرة؛ وأنه بَصَقَ وبَرَّكَ فيها[٤].

بئر البُصّة: قريبة من البقيع على طريق قبا بين نخلٍ. وهناك بئران قيل: إنها الكبرى منهما، وقيل: الصغرى التي لها دَرج، ورُجح الأول. روي أنه ﷺ غَسَل رأسه، وصَبَّ غُسالة رأسه ومُرَاقة شعره في البُصَّة[٥].

بئر بضاعة[٦]: روي أنَّه ﷺ توضأ منها، وبصق فيها، ودعا لها، وكانوا يغسلون المرضى في زمنه ﷺ من مائها فيُعافَون[٧].

---

(١) وتضبط أيضاً بالضم (غُرس) وأيضاً (غَرَس) وفاء الوفاء ٣: ٩٧٨. وموقعها الآن أمام معهد دار الهجرة يفصل بينها وبين المعهد الشارع. تاريخ معالم المدينة ص ١٨٣.

(٢) وفاء الوفاء ٣: ٩٧٩ ــ ٩٨٠.

(٣) وهي معروفة بهذا الاسم إلى اليوم داخل بستان بالعوالي. تاريخ معالم المدينة ص ١٨٩.

(٤) وفاء الوفاء ٣: ٩٧٨، ٩٨٢.

(٥) المرجع السابق ٣: ٩٥٤ وما بعدها.

(٦) وهي باقية إلى اليوم في حَيٍّ سُمي باسمها حي بضاعة وتقع في الشمال الغربي من بئر حاء ومن المسجد النبوي. المدينة المنورة معالم وحضارة ص ١٤٨. وقال في الدر الثمين: وطريق هذا البئر شارع السحيمي ثم التيامن من عند سقيفة بني ساعدة فموقف السيارات الواقع بين السبيل وبئر بضاعة التي يطل حائطها على هذا الموقف من الشرق ص ١٦٧.

(٧) وفاء الوفاء ٣: ٩٥٦ ــ ٩٥٧.

بئر حاء: قريبة من سور المدينة[١] وبُضاعة روي شربه ﷺ منها[٢].

بئر إهاب: قيل: هي التي تعرف اليوم بزمزم وهي بالحَرّة الغربية، روي أنه ﷺ بصق فيها. قيل: وكان يُحمل ماؤها إلى الأقطار كماءِ زمزم[٣].

بئر أبـي عِنَبة: لعلها المعروفة اليوم ببئر وَدْي، روي أنه ﷺ ضرب عسكره عليها في غزوة بدرٍ[٤].

بئر أنس بن مالك: الراجح أنها المعروفة اليوم[٥] بالرباطية. رُوي شربه ﷺ منها وبَزْقه فيها.

بئر رومة: رُوي عنه ﷺ: (مَنْ حَفَر رومة فله الجنة)[٦] فحفرها عثمان ـ رضي الله عنه ـ وعنه ﷺ: (نعم الصدقة، صدقة عثمان)[٧] يريد

---

(١) أدخلت هذه البئر الآن ضمن التوسعة السعودية الثانية للمسجد النبوي الشريف، وتقع في منطقة باب المجيدي شمال الحرم. المدينة المنورة معالم وحضارة ص ١٤٤.

(٢) وفاء الوفاء ٣: ٩٦١ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ٣: ٩٥٢ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق ٣: ٩٧٧.

(٥) جاء في هامش تاريخ معالم المدينة: أن المنطقة تقع داخل التوسعة الشرقية للمسجد النبوي الشريف ص ١٩٢.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في حديث حصار عثمان. . . كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أرضاً ٣: ١٩٨.

(٧) وفاء الوفاء ٣: ٩٦٨.

رومه. وعنه ﷺ: (نعم الحَفيرة حفيرة المُزني)[١].

بئر السُّقْيا على يسار السالك إلى بئر علي[٢]، رُوي شربُه ﷺ منها.

والتي اشتهرت اليوم من الآبار سبعةٌ نَظمها بعضهم:

إذا رمت آبار النبي بطيبةٍ فعدَّتُها سبعٌ مقالاً بلا وَهْنِ[٣]
أريس وغَرْس رُومة وبضاعة كذا بُصّة قل بير حاء مع العهْنِ

فصلٌ

في المساجد التي تُعزى إليه ﷺ في طريق مكة[٤]

وهي كثيرة، إلَّا أنا لم نذكر هنا إلَّا ما اشتهر منها، ويكون بالطريق التي يسلكها الحاج في زماننا. فمنها:

مسجد ذي الحُليفة: روي صلاته ﷺ ونزوله وإحرامه فيه[٥].

مسجد المُعرَّس: أيضاً بها قريب من الأول.

---

(١) المرجع السابق ٣: ٩٦٧ والحديث أخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة ٨٢. وموقعها الآن مقر الوحدة الزراعية وإدارتها العامة. على طريق سلطانة وبجوارها الآن من الشرق والشمال مخطط الأزهري، تاريخ معالم المدينة ص ١٨٤.

(٢) وتقع الآن ضمن أراضي أمانة المدينة في سوق الخضار والفواكه جنوب الاستصيون. تاريخ معالم المدينة ص ١٩٣.

(٣) هكذا جاء في الطبعة التي مع الحاشية وفي وفاء الوفاء ٣: ٩٨٣، والكبير ٤١٣. ووقع في طبعة بولاق: فعد بها سبعاً. والأبيات لأبي اليُمن المراغي كما في وفاء الوفاء.

(٤) وفاء الوفاء ٣: ١٠٠١.

(٥) وهو الميقات الذي يحرم الناس منه الآن.

مسجد شرَف الروحاء، وهناك مسجدان صغير وكبير: روي أنه ﷺ صلى بالصغير الذي على حَافةِ الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة، وبينهما رمية حجر أو نحوه. وعنده قبور تُعرف بقبور الشهداء.

مسجد عَرق الظَّبية: دون الرَّوحاء بميلين، روى الترمذي أن النبي ﷺ صلَّى في وادي الروحاء، وقال: (لقد صلَّى في هذا المسجد سبعون نبياً)[١].

مسجد الغَزالة: آخر وادي الروحاء عند طرف الجبل على يسارِ السالك إلى مكة[٢]، رُوي صلاته ونزوله ﷺ فيه.

مسجد الصفراء: الناس يتبرّكون به، وقد مات أبو عبيدة بن الحارث من جراحته ببدرٍ ومات بالصفراء.

مسجد بدر: كان العريش الذي بُني له ﷺ عنده، وهو معروف عند النخيل وبِقربه عين. وبقربه مسجدٌ آخر لا يُعرف أصله. وينبغي أن يُسلمَ ببدر على مَنْ بها من شهداء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. والشِّق الذي في جبلٍ بعد بدرٍ يصعده الناسُ لا أصل له.

---

(١) تابع المؤلفُ في عزو الحديث إلى الترمذي السمهوديَّ في وفاء الوفاء ٣: ١٠١٠ وأيضاً في خلاصته ٢: ٤٧٥ ولم يخرجه محققه ولم أجده في الترمذي إنما وجدت في كنز العمال عزوه لابن عساكر فقط بلفظ «لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبياً قبلي، ولقد قدمها موسى ـ عليه السلام ـ عليه عباءتان قطوانيتان على ناقة ورقاء في سبعين ألف من بني إسرائيل (ابن عساكر، عن كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده)، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالروحاء قال. . . فذكره. كنز العمال ١٢: ٢٦٧.

(٢) وتعرف الآن بالمسيجيد.

مساجد بالجُحفَة: الأول: في أولها. والثاني: في آخرها عند العَلَمين. والثالث: على ثلاثة أميال منها يَسرة عن الطريق.

مسجد بِمَرِّ الظهران: ويسمى مسجد الفتح.

مسجد بسَرِف: وبه قبر ميمونة ــ رضي الله عنها ــ من أزواج النبي ﷺ وبه بَنَى عليها رسولُ الله ﷺ وبه توفيت ودُفنت.

مسجد بالتَّنعيم: يقال له: مسجد عائشة بعد قبر ميمونة بثلاثة أميال(١).

واعلم أنه يُستحبُ زيارةُ المساجِد والآبار والآثارِ المنسوبةِ إليه ﷺ سواءٌ عُلمت عينُها أو جِهتُها. صَرَّح به جماعةٌ مِنّا ومن الشافعية وبعضُ المالكية وغيرُهم. وقد كان ابنُ عمر ــ رضي الله عنهما ــ يتحرى الصلاةَ والنزول والمرور حيثُ حَلَّ ﷺ ونَزَل(٢).

قال في الشفاء: ومن إعظامِه وإكرامه إعظامُ جميع أشيائه، وإكرام جميع مشاهده وأمكنته [من مكة والمدينة](٣) ومعاهِده وما لَمِسَه ﷺ بيده أو عُرِف به(٤).

---

(١) وهو معروف الآن وقد تم تجديده ويحرم منه أهل مكة والمقيمين بها لعمرتهم.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلّى فيها النبي ﷺ، رقم ٨٩.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من الشفاء.

(٤) الشفاء ٢:٦١٩، وقال في آخر هذا الفصل: «وجدير لِمَواطن عُمرت بالوحي والتنزيل، وتردد بها جبريل وميكائيل، وعرجَت منها الملائكة والروح، وضَجّت عرصاتُها بالتقديس والتسبيح، واشتملت تربتها على جسد سيّد البشر، وانتشر =

فصلٌ

[في التفضيل بين مكة والمدينة والمجاورة فيهما]

أجمعوا على أن أفضلَ البلادِ مكة والمدينة ـ زادهما اللَّهُ شرفاً وتعظيماً ـ ثم اختلفوا فيما بينهما، فقيل: مكةُ أفضلُ من المدينة(١)، وقيل: المدينة أفضل من مكة(٢)، وقيل: بالتسوية بينهما.

والخلافُ: فيما عدا موضع القبر المقدس، فما ضَمَّ أعضاءه الشريفة فهو أفضل بقاع الأرض بالإجماع. حتى من الكعبة، ومن العرش على ما صرَّح به بعضهم(٣).

= عنها من دين الله وسنة رسوله ﷺ ما انتشر، مدارسُ آيات، ومساجد وصلوات، ومشاهد الفضائل والخيرات، ومعاهد البراهين والمعجزات، ومناسك الدين، ومشاعر المسلمين، ومواقف سيد المرسلين، ومتبوأ خاتم النبيين، حيث انفجرت النبوة، وأين فاض عُبابها؛ ومواطن مهبط الرسالة، وأول أرض مَسَّ جلدُ المصطفى ترابها أن تُعظم عَرَصاتُها، وتُتنسم نفحاتها، وتُقَبّل ربوعها وجُدْرانها».

(١) وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد. كذا في الكبير ٣٨٨.

(٢) وهو للمالكية ـ رحمهم الله تعالى ـ المرجع السابق.

(٣) هو الإمام أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، فقد جاء في بدائع الفوائد لابن القيم ـ رحمه الله ـ ٣: ١٣٥ ما يلي: «فائدة: قال ابن عقيل: سألني سائل أيما أفضل حجرة النبي ﷺ أم الكعبة؟ فقلت: إن أردت مجرد الحجرة فالكعبة أفضل، وإن أردت وهو فيها فلا والله ولا العرش وحملته ولا جنة عدن ولا الأفلاك الدائرة؛ لأن بالحجرة جسداً لو وزن بالكونين لرجح». وحكى ذلك أيضاً ابن هبيرة في الإفصاح حيث قال: واختلفوا أي الحرمين أفضل؟ فقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه: المدينة أفضل. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية =

وأمّا المجاورةُ بهما: فقيل: على الخلاف المتقدم، وقيل: تكره بهما إلاَّ لمن يثق من نَفْسِه[١]. وقيل: تكره بمكة ولا تكره بالمدينةِ. وقيل: يشترط التوثيق.

وقيل: المجاورة بالمدينة أفضل من المُجاورةِ بمكة وإن قلنا بمزيد المضاعفة بمكة. وذلك لوجوه[٢]:

الأول: انعقد الإجماع على أن المجاورة بالمدينة في عصره ﷺ أفضل من غيرها؛ فلا يُترك هذا الإجماع ما لم يثبت آخر.

الثاني: لاختياره ﷺ ذلك؛ ولم يكن يختار إلاَّ الأفضل.

الثالث: ــ وهو الذي لا مَرَدَّ له ــ : حَثُّه ﷺ على السكنى والموت بها في أحاديث كثيرة[٣]، ولم يرد ذلك في مكة بل كرّهه جماعةٌ من

= الأخرى: مكة أفضل. وأما موضع حوى جسد النبي ﷺ فهو أشرف وأفضل لا خلاف ١ :٢٩٥، وحكى الإجماع أيضاً على ذلك ابن الحاج في المدخل ١ :٢٥٧.

(١) وهو قول الصاحبين ــ رحمهما الله تعالى ــ كما في الفتح ٢ :٣٣٥. قال في الكبير ص ٣٨٨: وعليه عمل الناس. قال في المبسوط: وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة. ومذهب الإمام كراهة المجاورة بمكة كذا الفتح ٢ :٣٣٥.

(٢) هذه وجوه ترجيح المؤلف للمجاورة بالمدينة.

(٣) من ذلك: حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجلُ ابنَ عمه وقريبه: هَلُمَّ إلى الرخاء، هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. والذي نفسي بيده، لا يخرج منهم أحد رغبةً عنها إلاَّ أخلفه الله فيها خيراً منه، ألا أن المدينة كالكير، =

السلف. والجواب عن مزيد مُضاعفة الأعمالِ بمكة: أنَّه يقابله تضعيف السيئات. وبالمدينة ورد تضعيف الحسنات لا السيئات.

= تخرج الخبيث. لا تقوم الساعة حتى تنفي شرارها. كما ينفي الكير خبث الحديد» رواه الإمام مسلم كتاب الحج: باب المدينة تنفي شرارها رقم ٤٨٧.

ومن ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب السختياني ٩: ٤١١ أبواب المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة. قال الحافظ الذهبي ــ رحمه الله ــ: وفيه حَضٌّ نبوي على الحرص على الوفاة بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام؛ فلو شَدَّ المسلم رَحْلَه لقصد هذه الفضيلة الخاصة لكان مثاباً، له أوفر نصيب من شفاعة نبيه ــ عليه السلام ــ ويُخص ذلك من عموم نهيه ــ عليه السلام ــ: «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد بل لم يدخل ذلك في النهي؛ فإنما حقيقة النهي في النص هو عن شد الرحال إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، كيف والمسلم لا ينفك قصده في سفره إلى المدينة لمجرد الموت بها عن قصد المسجد المؤسس على التقوى، كما لا ينفك القصد فيهما عن حب الأنس بقرب ساكن الحجرة التي هي في وسط مسجده الذي هو في وسط طيبة:

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار

فعلى المرء المسلم أن يحب ما أحب الله ورسوله، إنما نلتذ بحب جبل أحد لكون النبي أحبه، ونحب أنصار رسول الله ﷺ أهل طيبة لأن آية الإيمان حب الأنصار، وأن نحب مسجد طيبة وما حوى، والنخيل وتلك المآذن فقل ما شئت من فرط حب؛ فما الظن بحب من شَرُفت به، ولكن ما نحن قدر الشغل!» معجم الشيوخ ٢: ٣٠٨ ــ ٣٠٩.

فـصـلٌ
[في آداب المجاورة في الحرمين]

ويستحبُّ أن يصومَ ما أمكنه أيامَ مُقامِه بالحرمين، وأن يتصدقَ على أهلهما ويستكثرَ من أعمال الخير كُلها. وينبغي أن ينظرَ إلى أهلهما بعين التعظيم، ولا يبحثُ عن بواطِنهم، وَيَكِلُ سرائرهم إلى الله تعالى، ويحبهم لِجوارهم كيفما كانوا إذ عِظَم الإساءة لا تسلبُ حرمة الجوار.

ويستحب ختمَ القرآن بالمساجدِ الثلاثةِ، والإكثارُ من الاعتمار والطواف بمكة المشرفة. والنظرُ إلى البيتِ الشريف عبادةٌ[1]. ويستحب الإكثار من الصلاة على النبـي ﷺ في المدينة المعظمة، وملازمةِ المسجد النبوي، والعكوف فيه والصلاة مع الجماعة، وإحياء ولو ليلة فيه؛ مع مراعاة غاية الأدب والإجلال، والتعظيم التّام.

فـصـلٌ
في آداب الرجوع

إذا فرغَ من زيارة سيد الأنام ــ عليه الصلاة والسلام ــ ، ومن زيارة المساجد والمشاهد العظام، وعزم على الرجوع إلى الأوطان يستحبُ أن يـودع مسجـد النبــي ﷺ بصــلاة ودعــاءٍ بمــا أحــب، والأولـى أن يكـون بمصلاه ﷺ، ثم بما قَرُب منه، وأن يأتي القبر المقدّس فيزور كما مَرَّ، ثم

(١) فقد ورد: «ينزل الله على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين». الطبراني في معاجيمه والأزرقي وآخرون كالبيهقي في الشعب والحارث في مسنده...». المقاصد الحسنة ص ٤٧٩.

يدعو بما أَحَبَّ من دينٍ أو دنيا، ويسأل الله تعالى القبول والوصول إلى الأهل سالماً مِن بَليّات الدارَين.

ثم يقول: اللّـٰهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه، ويَسر لي العودَ إليه والعكوفَ لديه، وارزقني العفوَ والعافية في الدنيا والآخرة، ورُدّنا إلى أهلِنا سالمين غَانمين آمنين برحمتك يا أرحم الراحمين.

ويجتهد في إخراج الدمع؛ فإنه من علامات القبول. ثم ينصرف متباكياً متحسراً على مفارقة الحضرة الشريفة، والآثار المنيفة وينبغي أن يتصدَّق بما تيسرَ له.

ويأتي في رجوعه بالأذكار الواردة والأدعية المأثورة، وإذا قَرُب من بلده، قال: «آيبون تائبون [عابدون] لربنا حامدون»[١].

ويُرسل أمامه من يخبرُ أهله به، والأولى أن يدخله نهاراً. وإذا دخل البلدَ بدأ بالمسجد وصلَّى فيه ركعتين إن لم يكن وقت كراهة. وإذا دخل على أهله قال: «توباً توباً، لربنا أَوْباً، لا يُغادرُ علينا حَوْباً»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره رقم الحديث ١٣٤٥ ص ٩٨٠.

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٥٣١ ص ٤٧٧. قال الإمام النووي في الأذكار: «قلت: توباً توباً: سؤال للتوبة، وهو منصوب إما على تقدير: تب علينا توباً، وإما على تقدير: نسألك توباً توباً، وأوباً بمعناه من آب إذا رجع. ومعنى لا يغادر: لا يترك، وحوباً معناه: إثماً، وهو بفتح الحاء وضمها لغتان» ص ٣١٥.

ثم يدخلُ بيته ويصلي فيه ركعتين أيضاً، ويشكرُه على ما أولاه من إتمام العبادة والرجوع بالسلامة.

وينبغي أن يجتهد في محاسنِه في باقي عمره، وأن يزداد خيرُه بعد العودِ؛ فعلامة الحج المبرور وقبول زيارة خيرِ مَزور: أن يعود خيراً مما كان في جميع الأمور. فإن رأى في نفسه نزوعاً عن الأباطيل، وتجافياً عن دار الغرور، وإنابةً إلى دار الخلود؛ فليحترز أن يُدنس ذلك بطلب الفضول، ويستبشر بحصول خِلْعة القبول، وهو غاية المطلوب والمسؤول، ونهاية المقصود والمأمول. وبه يتم لُباب المرام، والحمد لله على إتمامِه. وصلَّى الله على سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الغُرِّ الكِرام.



الفهارس العامة

[١] فهرس الآيات القرآنية



[٢] فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة

❑ ❑ ❑

[٣] فهرس مراجع التحقيق

١ ــ أحكام القران للجصاص. ط مطبعة الأوقاف الإسلامية إستانبول، الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ.

٢ ــ إحياء علوم الدين للغزالي. ط مصطفى البابي ١٣٥٨هـ.

٣ ــ أخبار مكة لأبي الوليد الأزرقي. ت رشدي الصالح ملحس، دار الثقافة ١٣٩٩هـ.

٤ ــ الأذكار للنووي. ت سبيع حاكمي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥ ــ إرشاد الساري [حاشية على شرح ملا علي القاري] للشيخ حسين بن محمد سعيد عبد الغني. ط مصطفى محمد د ت.

٦ ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر. ط الكليات الأزهرية ١٣٨٩هـ.

٧ ــ الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر. ط الكليات الأزهرية ١٣٨٩هـ، وما بعدها.

٨ ــ إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي. ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط الأولى د ت.

٩ ــ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة. ط المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨هـ.

١٠ ــ الإمام ملا علي القاري وأثره في علم الحديث خليل إبراهيم قوتلاي. دار البشائر الإسلامية، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

١١ ــ إنها فاطمة الزهراء لمحمد عبده يماني. دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٢ ــ إيضاح المكنون لإسماعيل باشا. دار الفكر ١٤٠٢هـ.

١٣ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني شركة المطبوعات العلمية، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.

١٤ ــ بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية. طبعة مصورة عن الطبعة المنيرية.

١٥ ــ تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان. الهيئة المصرية للكتاب ١٩٩٣م.

١٦ ــ تاريخ المسجد النبوي الشريف محمد الياس عبد الغني. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٧ ــ تاريخ معالم المدينة المنورة (قديماً وحديثاً) لأحمد ياسين أحمد الخياري. النادي الأدبي بالمدينة المنورة ١٤١٠هـ.

١٨ ــ التحرير الوجيز للكوثري. مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٣هـ.

١٩ ــ التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، ط دار السنة والسيرة ودار القلم ١٤١٢هـ، تحقيق: تقي الدين الندوي.

٢٠ ــ تنسيق النظام في شرح مسند الإمام لمحمد حسن السنبلي ــ مير محمد كتب خان ــ كراجي.

٢١ ــ جمع المناسك ونفع الناسك: [المنسك الكبير] لرحمة الله السندي، المطبعة المحمودية، القسطنطينية ١٢٨٩هـ.

٢٢ ــ حاشية الطحطاوي على الدر المختار. الطبة الثالثة بولاق ١٢٨٢هـ.

٢٣ ــ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي. مكتبة خياط د ت.

٢٤ ــ خلاصة وفاء الوفاء للسمهودي، ت محمد الأمين الجكني. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٥ ــ الدرة الثمينة لابن النجار البغدادي. ت حسين محمد علي شكري. دار المدينة المنورة ١٤١٧هـ.

٢٦ ــ الدر المختار للحصكفي على متن تنوير الأبصار للتمرتاشي. بهامش رد المحتار.

٢٧ ــ رد المحتار لابن عابدين حاشية على الدر المختار. الطبعة الأولى بولاق ١٢٧٢هـ.

٢٨ ـ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي. الطبعة الأولى بولاق ١٣٠١هـ.

٢٩ ـ سنن أبـي داود. ت محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الأسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٠ ـ سنن الترمذي. ط عزت الدعاس ١٣٨٥هـ.

٣١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي. ط دار ابن كثير ١٤١٦هـ.

٣٢ ـ الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض. ت علي البجاوي، ط عيسى البابـي.

٣٣ ـ صحيح البخاري. ط المكتبة الإسلامية، إستانبول، مصورة عن الطبعة السلطانية.

٣٤ ـ صحيح مسلم. ط محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٣٥ ـ طبقات ابن سعد. دار صادر د ت.

٣٦ ـ طلبة الطلبة للنسفي. ت خالد العك، دار النفائس د ت.

٣٧ ـ عمل اليوم والليلة، لابن السني. ط دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن. د ت، تحقيق عبد الرحمن كوثر البرني.

٣٨ ـ غنية الناسك في بغية المناسك لمحمد المهاجر المكي. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٤٠٧هـ.

٣٩ ـ فتاوي قاضي خان. مطبعة محمد شاهين، ١٢٨٢هـ.

٤٠ ـ فتح القدير لابن الهمام. الطبعة الأولى بولاق ١٣١٥هـ.

٤١ ـ فضل ماء زمزم سائد بكداش، ط دار البشائر الإسلامية. ، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

٤٢ ـ فهارس دار الكتب المصرية: الموجودة بالدار إلى ١٩٢١هـ، دار الكتب المصرية ١٣٤٢هـ.

٤٣ ـ فهارس المكتبة الظاهرية [فقه حنفي] وضع محمد مطيع الحافظ. مجمع اللغة العربية ١٤٠١هـ.

٤٤ ــ في رحاب البيت الحرام للسيد محمد علوي المالكي. مطابع سحر ١٣٩٩هـ.

٤٥ ــ القاموس المحيط للفيروز أبادي، ط الحسينية ١٣٥٢هـ.

٤٦ ــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة. دار الفكر ١٤٠٢هـ.

٤٧ ــ الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة للغزي. ت جبرائيل جبور، دار الفكر د ت.

٤٨ ــ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي. ت الدكتور محمد فضل المراد، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٩ ــ لسان العرب لابن منظور. دار صادر د ت.

٥٠ ــ مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي. ت مرزوق إبراهيم، دار الراية ١٤١٥هـ.

٥١ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي. دار الريان ١٤٠٧هـ.

٥٢ ــ مجموع الذخائر المكية في البقاع والمآثر الحرمية لإجابة الأدعية والأذكار الواردة فيها، لمحمد شطا. ت عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ١٤١٩هـ.

٥٣ ــ مختصر نشر النَّور والزهر لمحمد العامودي وأحمد علي. نادي الطائف الأدبي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٥٤ ــ المدخل لابن الحاج. ط الأولى ١٣٤٨هـ، المطبعة المصرية بالأزهر.

٥٥ ــ المساجد الأثرية في المدينة النبوية لمحمد الياس عبد الغني. مطابع الرشيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٦ ــ المسلك المتقسط على المنسك المتوسط لملا علي القاري. ط مصطفى محمد د ت.

٥٧ ــ المسند للإمام أحمد. مؤسسة قرطبة د ت.

٥٨ ــ مصنف عبد الرزاق الصنعاني. ت حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٥٩ ــ معارف السنن [شرح سنن الترمذي] للبنوري. المكتبة البنورية كراتشي د ت.
٦٠ ــ معاني الآثار للطحاوي. ت محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية د ت.
٦١ ــ معجم الشيوخ للذهبي. ت محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٦٢ ــ معجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادي. دار مكة الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٦٣ ــ معجم المناسك على مذهب الإمام مالك لإبراهيم شعيب. عالم الكتب د ت.
٦٤ ــ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه. المكتبة الإسلامية، إستانبول.
٦٥ ــ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني. ت عادل العزازي، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٦٦ ــ المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي. ت محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٦٧ ــ المقاصد الحسنة للسخاوي، تحقيق عبد الله بن الصديق، نشر مكتبة الخانجي د ت.
٦٨ ــ منحة الخالق حاشية على البحر الرائق لابن عابدين. المطبعة العلمية. الطبعة الأولى ١٣١١هـ.
ــ المنسك الكبير. انظر: جمع المناسك.
٦٩ ــ الموطأ. ت محمد فؤاد عبد الباقي. عيسى البابي د ت.
٧٠ ــ الموطأ برواية الإمام محمد. انظر: التعليق الممجد.
٧١ ــ نزهة الخواطر لعبد الحي الحسني. دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ.
٧٢ ــ نصب الراية للزيلعي. دار المأمون. الطبعة الأولى ١٣٥٧.
٧٣ ــ النور السافر للعيدروس. نسخة مصورة عن الطبعة العراقية.
٧٤ ــ هدية العارفين لإسماعيل باشا. دار الفكر ١٤٠٢هـ.
٧٥ ــ وفاء الوفاء للسمهودي. ت محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية د ت.

❑ ❑ ❑

[٤] فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

